

هذا كتاب شرح السراجية في فرائض
الحنفية للشيخ الامام العلامة المصنف
المولى سراج الملة والدين محمد بن محمد
ابن عبد الرشيد السجاوندي طاب
سراه وجعل الجنة مثواه
بجاه سيدنا محمد
خير انبياء
امين

وبهامشه تعليقات من خطوط الاساتذة
خصوصا من خط المعرف فور له المرحوم
الشيخ محمد العباسي المهدي مفتي مصر
كان نعمه الله بالرحمة والرضوان


*(طبع) *
(على ذمة ائمة العائلة المهدية)
(وشركاه)

*(الطبعة الاولى) *
(بالمطبعة الازهرية المصرية)
(سنة ١٣٢٦ هـ جريته)

١٤١١

بسم الله الرحمن الرحيم قوله البرية اسم جمع يطلق على المخلوقات من ذوى العلم وغيرهم ❀ اختلف المشايخ في اخبار النبي عليه السلام بانها نصف العلم قال أهل السلام لاندرى وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه عقلنا المعنى أو لم نعقل ❀ قوله وأما الترغيب في تعلمها بردها عليه أنه لا يصح حمله على الترغيب من غير تأويل للنصفة لانه حينئذ يكون كذبا ولا يجوز صدوره عنه عليه السلام بل يقول بحسب اعتبار الترغيب في الوجهين المذكورين أولا لانها سببان صححان لصدور ذلك الكلام منه عليه السلام وذلك

غير كاف في صدوره عنه عليه السلام بل لا بدع وجود المصحح من مرجع يرجعه على الترك وهو الترغيب مرجح لاصح واعلم انهم قد ذكروا الحديث تأويلات أخرى غير ما ذكره الشارح وقد جمعها بعضهم بقوله قول رسول الله المصور بكسر الواو علم الفروض نصف العلم فابصره أول تأويله مجتمع في خمسة وتغوث ففكر فالحاء المهملة اشارة الى الحالة والسبب المهملة الى السبب والعين المهملة الى العلم فاتهم قالوا العلم علمان علم يتعلق به معرفة الاسباب وعلم لا يتعلق به معرفة الاسباب والاول هو علم الفرائض والثاني هو بيان العلوم والشين المعجمة اشارة الى المشقة فان ما فيه من المشقة يساوي ما في سائرهما والتاء المنقوطة بنقطتين من فوق اشارة الى التقدير فانه لو قدر



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين قال المولى الشيخ الامام مراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله تعالى مرقداه بعد ما تبين بالسملة ❀ (الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها للناس فانها نصف العلم) ❀ هكذا رواه الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قد در من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالى الانسان وهى الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة واما لاختصاصها باحدى سببى الملائكة الضرو وى دون الاختيارى كالشراء والوصية وقبول الهبة وغيرها واما الترغيب في تعلمها لكونها أمور مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه للناس تعلموا الفرائض وعلموها للناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكره وتخصيصها بالذكر كما مر أو على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكليف وخص ذكرها بعد التعميم لانه لا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالأضار فيقال في النسبة فرائض كما يقال أنصاري وان كان قياسه في أصله ان يقال فرضي

بسط فروع الفرائض لبلغ حجمها حجم فروع بيان العلوم والعين المعجمة اشارة الى التوسع فانه عبر عن البعض (قال بالنصف توسع في الكلام وتجاوزا والتاء المثلثة اشارة الى الكثرة يعنى انه باعتبار الثواب نصف فانه روى ان لتعلم كل مسألة من مسائل بيان العلوم عشر حسنات وكل مسألة من مسائل الفرائض مائة حسنة فانه حسن هذا ما ذكره ولا يخفى على الفقيه ضعف كلها فتأمل انتهى حاشية عجمي

قوله قال علماءنا بعد ما أخبر عن فضل هذا العلم بالنقل الصحيح عن مخبر صادق أظهر شرف كتابه هذا باسناد ما فيه الى آرباب العلم
وأصحاب الغزوة فيه اخرج نفسه من البين هضمها وتبديه على انه في مقام النقل والرواية لافي مقام النقد والدراسة وليس له فيه الاحسن
الجمع واطف الترتيب بافصح العبارة عن المراد أو وضع التركيب اه ابن كمال باشا ٣ قوله تتعلق بأشار بضميمة

الفعل الى حدوث تعلق
المحقوق بمال الميت بعد
ما صار مال الميت وفائده
تجربة المحقوق عما هو
متعلق بمال الحي وبقا الى
زمن صيرورته مال الميت
كالدين المتعلق بالمرهون
ونحوه وانما جردها عنه
لان البحث عنه ليس من
وظيفة هذا العلم لعدم
اختصاصه بمال الميت
من كمال

قوله بتركه الاولى أن
يقول بماله ليشمل الديه
اذا قتل خطأ لانها ليست
متروكة اه محشى
(المطلب الاول من المحقوق
تجهيزه وتكفينه)

وقدم مدح الله المقتصد
في الامور لقوله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يبقتر واقل ذلك دليل
على ان الاسراف والتقتير
حرام وان المنذوب اليه
ما بينهما اليه أشار شمس
الائمة السرخسي في شرحه

(المطلب الثاني من
المحقوق قضاء ديونه)
قوله مع قدرته على الكسب
الاولى حذفه فانه لا فائدة
فيه تامل اه

(قال علماءنا رحمه الله تعالى تتعلق بتركه الميت حقوق أربعة مرتبة) أي مقدم بعضها على بعض (أولا
يبدأ بتكفينه وتجهيزه بالتبذير ولا تقتير) وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلاثة
أثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وياقل مما ذكرته واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حياته
ما قيمته عشرة مثاقيل فكف بما قيمته أقل أو أكثر منها كان تقتيرا أو تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه
في الاعياد أو آخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول أعلى والثالث أدنى
فالموسط أولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه
لزياره أبو يها وكان الحسن البصري يقول بعث برسول الكفن بما يلبس في أكثر أوقاته واختاره الفقيه أبو
جعفر رضي الله تعالى عنه وقال أيضا اذا كان عليه دين مستغرق فلا غرماء أن يمنعوا الورثة من تكفينه
بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان
وللمرأة ثلاثة وتكفن في ذلك بما ذكره الخصاص من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دونها باعها القاضي وتضي الدين واشتري بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن لليت تركه فكفنه على
من وجب عليه نفقته في حال حياته وقال أبو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد
فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول أبي يوسف واذا لم يكن
له من يجب عليه نفقته أو كان هو أيضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس كما
يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق
بالمرهون اذا لم يكن لليت شيء سواه فيقضى منه ديونه أولا وكذا الرش جنبية العبد الذي جنى في حياة
مولاه ولا مال له غيره وكذا المحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات عاجزا عن أدائه وكذا في العبد
المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا أعطى الاجرة
أولا ثم مات المؤجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت
هذه المحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركه (ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من
ماله) أي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما
كان قضاء الديون مؤخر اعن الكفن لانه ايسر بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته ألا يرى انه مقدم على
دينه اذا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدم ما على الوصية وان قدم ذكرها
عليه في نظم الائمة لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكحة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق
اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفریط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى أدائه
فقدم ذكرها حثا على أدائها معه وتنبها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك حث بينهما
بكلمة التسوية وأيضا اذا كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقدم عليها ظاهر لان
قضاء الدين فرض عليه يجب على أدائه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان القرض
أقوى وان كانت بقرض من فروض الله تعالى فان كانت فيما سوى الزكاة كالصوم والصلاة ووجبة

فان قيل التقييد بذلك ليفهم منه تقديم لباسه على دينه عند العجز بالاولى فمنوع اذ تقديم حوائج المديون على دينه عند القدرة
لا يقوت اذا الدين غالب البقاء القدرة على الاكساب بخلاف التقديم عند العجز فانه يستلزم فوات اذا الدين غالب العجز فالتقديم عند
القدرة لا يستلزم التقديم عند العجز أصلا فكيف يتصور ان يكون بالطريق الاول وان قيل انه قيد معتبر فمنوع كما هو ظاهر اه
قوله وأيضا الخ هذا دليل عقلي لتقديم الدين على الوصية بعد ما استدلل بالدليل النقلى فهو معطوف على قوله لما روي اه

الاسلام والنذور والكفارة قد ينال على هذه الوصية أيضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر
على أداء الدين بالحسب جلا يجبر به على أداء شي من تلك القروض فالدين أقوى وان كانت بالزكاة التي
تساوي الدين في الاجبار بالحسب على الاداء فالدين المذكور أقوى لان القاضي اذا وجد من مال
المديون ما يجانس الدين ياخذ به بلارضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكاة وان ظفر بحسبها
وأبضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بما يقدم حق العباد
لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفضيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت
ان وفيه فذلك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان
شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعدد فان كان الكل دين الصحة أعني ما كان ثابتا بالبينة أو بالاقرار
في زمان صحته أو كان الكل دين المرض أعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على
حسب مقدار ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه أقوى الأري انه محجور في
مرض موته عن التبرع بما زاد على الثالث في اقراره في نوع ضعفه وأما اذا أقر في مرضه بدين علم بثبوته
بظريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم
وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من القروض
فان أوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوصى لم يجب ثم نقول
اذا فاته صلوات وأوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع
من بروكذ اللوتر عند أبي حنيفة فخرج به الله اذ قد روي ان الوتر فرض فان فاته صوم رمضان لمرض أو
سفر وتمكن من قضاائه بعد صحته أو اقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالاطعام فعلى الورثة أن يطعموا
من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل
ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان أطاقه ولم يصم حتى مات فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث
ابن عمر موقوفه فوافقا ولا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فوجب الحمل على الاطعام لان
القضية تقدم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لا شتر كما في الياس عن أداء الصوم
وان كان الدين الزكاة وأوصى بها يجب أدائها من ثلث ماله وان كان الحج وأوصى به يؤدى من
الثلث أيضا ولو حج الوارث عنه بالوصية يرحى من الله تعالى القبول (ثم تنفذ وصاياه) هذا هو ثالث
الاربعة أي يبدأ بتنفيذ وصيته (من ثلث ما بقي بعد الدين) لان ثلث أصل المال لان ما تقدم من
التكفين وقضاء الديون قد صار مصرفا في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان
يتصرف في ثلثه وأيضار بما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية
ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية
مطلقة أو معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان
كانت مطلقة كان يوصى بثلث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له
شريك للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية
على الحقين واذا نقص نقص عنهم ما حتى اذا كان ماله حال الوصية القاملا ثم صار الحقين فله ثلث
الالفين وان انعكس فله ثلث الف (ثم يقسم الباقي) هذا رابع الاربع وهو ان يقسم ما بقي من
ماله بعد التكفين والدين والوصية (بين ورثته) أي الذين ثبت ارثهم (بالكتاب) كالمذكورين في
الآيات القرآنية (والسنة) كمن ذكر في الاحاديث فهو قوله عليه السلام اطعموا الجذات السدس

قوله وان استويا في
الفرضية اعترض بان
النذور والكفارة من
الواجبات لا الفرائض
وقد يجاب بانه جرى على
قول من يقول انهما من
القروض وهناك أجوبة
أخر
وكذا الثابت بالقول في
زمن الصحة من دين
الصحة اه شاه جلي
قوله بمرض أو سفر ليس
قيديا بل كذلك له ان
أقطر عمدا اه شيخنا
المطيب الثالث من
الحقوق تنفيذ وصاياه
ثم يقسم الباقي بين ورثته

أي اتفاق المهتدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصبية على حكم شرعي أراد القسمة وبكل من هذه الثلاثة منفردا كان أو
مجتمعا بالجموع البتة لأن حكم الواو الشرطي في الحكم لا المعية ولم يذ كر القياس لأن الجارية في الموارد بث التقديرة ولا ماساغ
القياس فيه على ما تقر في موضعه مظهر لا مثبت والكلام فيما يستدل به

(واجتماع الامة) كالجدا وابن الابن وبنات الابن وسائر من علم نور يشهد بالاجماع وقد يقال لم يرد بالاجماع
الامة ما هو المتبادر منه بل أراد به ما يتناول أيضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه
الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوى الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انها كتفي يذ كر
سأه وأقوى (فيبدأ) شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة أي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة
(باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى) أو سنة رسول الله تعالى والاجماع
كما ذكره السرخسي وتقدم عليهم على العصبية لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما أبقتة
الفرائض فلاولى أى أقرب رجل ذكر وأيضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها
من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذونه غيرهم وأيضا تقدم العصبية بوجوب حرمان أصحاب الفرائض
وهو باطل قطعا (ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب) فان العصبية النسبية أقوى من السببية
برشدك الى ذلك ان أصحاب الفروض النسبية بردهم دون أصحاب الفروض السببية أعني
الزوجين (والعصبية) مطلقا (كل من يأخذ) من التركة (ما أبقتة الفرائض) أى جنسها
(وعند الانفراد) أى انفراد من غيره في الوراثة (يحجز جميع المال) بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب
الفرض اذا خلا عن العصبية فقد يحجز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد
واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحجزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا
يكون التعريف جامعاً وأجيب بان المراد بالعصبية هنا من هو عصبية بنفسه فلا يتناول من هو عصبية
مع غيره أو بغيره بل هو بالحقبة في أصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخذه انه اذا خلا التعريف
به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبية السببية مع ان التقدم عليهم ليس مختصاً به بل يشاركه
فيه أخواه (ثم يبدأ بالعصبية من جهة السبب وهو مولى العتاقة) أى المعتق مذ كر ان أو مؤثماً
فان من أعتق عبداً أو أمة كان الولاء له وورثه ويسمى ذلك ولواء العتاقة والنعمة (ثم عصبته)
أى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبية الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لاسيما أنى من قوله عليه
السلام ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتقن من أعتقن الحديث (ثم الرد) أى يبدأ بعد
العصبات السببية بالرد (على ذوى الفروض النسبية) لبقاء قرابتهم بعد أخذ ذواتهم دون
ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما راد لقرابة لهم ابدء أخذ ذواتهم (بقدر
حقوقهم) أى تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها (ثم ذوى
الارحام) أى يبدأ عند عدم الرد لا تتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة
وايسوا بعصبية ولا ذوى سببهم وانما أخروا عن الرد لان أصحاب الفرائض النسبية أقرب الى الميت
وأعلى درجة منهم (ثم مولى الموالاة) أى عند عدم هؤلاء المذ كورين يبدأ في جميع الميراث بمولى
الموالاة ان لم يوجد أحد الزوجين وان وجد يبدأ به أيضا لكان في الباقي من فرضه كذا ذكر في
الفرائض العثمانية وهو مولى الموالاة شخص مجهول الذنب قال لا خرائث ولاى ترثي اذا
مت وتعلق عنى اذا جئت وقال الا خرائث فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى
مولى الموالاة واذا كان الا خرائث مجهول الذنب وقال المولى مثل ذلك وقيل له وورث كل منهما

الاجماع عن المصطلح المتبادر الى الفهم الى ما يتناول اجتهاد مجتهد حتى يشمل الكلام من اختلف في وراثته كذوى الارحام ونحوهم فقد تعسف في الصرف المذ كور ويسعى سعي غير مشكور لان في اطلاق عبارتي الكتاب والسنة غنى عنه فانهما يعلمان ما فيه ماساغ للاجتهاد وما لا ماساغ فيه وما اختلف في وراثته ثابت بالقسم الاول منه ما وقد عرفت ان القياس بمنزل عما نحن فيه ومن لم يفرق بين القياس والاجتهاد مع ظهور الفرق بينهما بالعموم والخصوص عليه ما بين في محله فقد خبط خبط عشواء قوله ذ كر تقييد الرجل بالذ كور وابداله منه لاجل تعميم الحكم لمن لم يبلغ مبلغ الرجال وعدم اختصاص الذ كور ببنى آدم ذكرا ولاما هو المختص به فقال رجل ثم أزال بالابدال المذ كور ما فيه من وهم الاختصاص ببعض المذ كور منهم

وقيل التقييد للتاكيد كما في عشرة كاملة ولا طائر يطير بخناحية وقيل للتبني على سببه استحقاقه وهو الذ كور وقيل لاني الجاز اذا المرأة القوية قد تسمى رجلا وقيل احتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجوز عصبية ولا صاحب فرض جزايل يعطي القدر المتيقن وهو القدر الأقل على تقديرى الذ كورة والانوثه وقيل غير ذلك اه تقرير

قوله وللجهول وكذا لا على ان يرجو ٦ عن العدم الميراث منه المانع من الارث أربعة وجوه الضبط ان يقال المانع اما ان

صاحبه وعقل عنه وللجهول ان يرجع عن عتد مولى الموالاة بالمعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا سلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صرح قال شمس الاثمة السرخسي ليس الاسلام على يده شرطا في صحة عتد الموالاة فانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه أخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمرو بن عبد الله عن ابي بصير ومما أخرجه في الموالاة عن ذوى الارحام لقرايتهم (ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره) يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود الثلاثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا أقر لجهول النسب بانه أخوه فانه يتضمن اقراره على أبيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه أبوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائده القيود ظاهرة أما الاول فلان اقراره للجهول بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته أو جب ثبوت نسبه منه واندر اوجه فيما ذكره من الورثة النسبية كأن يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه أبوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من أبيه أيضا وكان المجهول أيضا المقر وكذا الحال اذا أقر بانه عمه وصدق في ذلك جده فانه يكون عماله مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يثبت به قطعاً فلا يثبت به الارث أصلاً واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرابشيتين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع ويثبت اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف (ثم الموصى له بجميع المال) أي اذا عدم من تقدم ذكره بيد أمن أو عي له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم أحد فله عندنا ما عين له كما لا وانما أخر عن ذلك المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له (ثم بيت المال) أي اذا لم يوجد أحد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الأبرى ان الذي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار ويشهد له أيضا انه يسوي بين الذكور والانثى من المسلمين في العطيقة من ذلك المال ولا تسوية بينهما في الميراث وعند الشافعي رحمه الله ان كان بيت المال منتظما يقدم على ذوى الارحام والردوان لم ينتظم ردوا ولا على ذوى القروض النسبية بنسبة قرانهم ثم يصرف الى ذوى الارحام ولا ميراث أصلا عندهم مولى الموالاة ولا المقر له بالنسب على الغير ولا الموصى له بجميع المال كما بيناه عليك

تقبل الزوال أو لا والثاني هو الثاني والاول اما ان لا يكون زواله يمكن من قبل الموصوف أو لا والاول هو الاول والثاني اما ان لا يحتاج في ازالته الى بركة وانتقال أو يحتاج والاول هو الثالث والثاني هو الرابع اه

على الاربعة أشياء المانعة من الارث الاول الرق قوله لا يملك المال أي لا يملك رقبته فلا يرد عليه ان المكتوب يصح بيعه وشراؤه ويملك بالبيعة والوصية والصدقة ويجوز صرف مال الزكاة اليه ولو كان مكتوبه غنيا لانه لا يملكها ملك اليد والتصرف لاقتضائه الى تحصيل مقصوده الذي هو الحرية ولهذا لا يصح ان يهتق عبده ولا ينفذ أقرضه من ماله وهبته وصدقته انتهى

قوله فلا يملك أيضا بالارث يمكن ان يناقش فيه بانه لا يلزم من عدم ملكه المال بسائر أسباب الملك عدم ملكه بالارث لان سائر الأسباب اختيارية بخلاف الارث فانه اضطراري فيجوز ان يملكه من لا يملك بغيره من الأسباب الاختيارية قوله على ان العتق الخ

* (فصل) * (المانع من الارث أربعة) الاول (الرق واقرا) أي كاملا (كان) كالقن (أو ناقصا) كالمكتوب والمدبر وأم الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر أسباب الملك فلا يملكه أيضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من أقر بانه لوقع الملك لسيد فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعنى البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب أحدا عن ميراثه وعندنا ما هو حرقيرت ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنه خلافا للمأ والثاني (والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة) اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمد او ذلك بان يتعمد ضربه بسلاح

التحقيق ان العتق لا يتجزى باقتناع علمائنا وانما الخلاف في الاعتاق تامل انتهى (الثاني من الموانع وهو القتل) أو

قوله كان يتعمد ضربه وانما قال في القتل العمد وذلك بان يتعمد بالباب لا حرف الشبه وفي سببه العمد والخا قال كان بخبره لان انحصار القتل العمد فيما ذكره هناك وعدم انحصارهما فيما ذكره

هنا اه محشى وعندي فيه تامل بالنظر اشبه العمد كما يظهر ان تامل في عبارة الشارح هنا اه كاتبه ثم ظهر لي انه ظاهر لان هناك ضرورة اخرى من جهة شبه العمد على مذهب الامام وهي ان يقتله بشئ يقتل غالباً وليس بمجدل كحجر عظيم وان كانت من جهة العمد عندهما كما افاده الشارح ثم رأيت في حاشية شاه جلي وانما أوردته ههنا في صورة التمثيل لان هذا اناء تعريفها لشبه العمد فانما يكون تعريفها له على رأيي ما لا على رأي أبي حنيفة واما اذا اعتبر تمثيلاً فيصح ان يكون تمثيلاً على رأي الكل فافهم اه قوله أو سقط من سطح عليه هذا جار مجزى الخطا لكن لما كان حكمه محكم الخطا في الشرع أدرجه فيه تسهياً للضبط اه وهو ما اذا قتل الباغى مورثه العادل فان فيه خلاف أبي يوسف أي فان أبا يوسف يمنع دون الامام ومحمد ما انه اذا انضم الى الباغي المنتقم والتاويل كأن قتله بحق في زعمه فلا يمنع

أوما يجزى مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر وموجبه الاثم والقتصاص فلا كفارة فيه وعند أبي يوسف ومحمد رجما الله تعالى اذا تعمد ضربه بما يقتل به الباطل وان لم يكن محمداً كحجر عظيم فهو أيضاً عمداً والقتل الذي يتعلق به الكفارة فهو إما شبه عمداً كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً وموجبه على القولين مع الدينة على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه أو خطأ كأن رمى الى الصيد فاصاب انساناً وانقلب في النوم عليه فقتله أو وطئته دابته وهو راكبها أو سقط من سطح عليه أو سقط حجر من يده فساتوه وجبه الكفارة والدينة على العاقلة والاثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصاً أو وحداً أو دفعاً عن نفسه فلا يحرم أصلاً وكذا قتل العادل مورثه الباغى وفي عكسه خلاف أبي يوسف واما اذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحاقر البئر أو واضح الحجر في غير ملكه ففيه الدينة على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً لا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور أيضاً فان قلت ليس اذا قتل الاب ابنه عمداً لم يثبت به قصاص ولا كفارة أيضاً مع انه محروم اتفاقاً قلت هو موجب في أصله للقتل الا انه سقط بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقتل الوالد ابولده ولا سيد بعده لا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقاً كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله فكيف أخرجت تلك الصور كلها لاننا نقول اماخراج القاتل بحق فلان الحرمان عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملك لم يؤخذ بشئ والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في غيره كالراعي وأيضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال السبب فان حفره مثلاً قد اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلاً عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتاً واذ لم يمكن قاتلاً حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل أعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدينة على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن المهدر بخلاف الخطي فإنه مباشر للقتل المحظور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء القتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالخطيئة شرعاً لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف الخطي فإنه أهل لذلك وأيضا الحرمان باعتبار التقصير في التجزؤ يتصور نسبة التقصير الى الخطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر أمواله حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياها ويرثها كل من يرث سائر أمواله وقال مالك رحمه الله لا يرث الزوجان من الدينة لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب الدينة الا بعده قلنا انه عليه السلام أمر بتوريث امرأه أشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل أشيم خطأ وكذا يثبت عندنا لحق الزوجين من أي من دية زوجها في القصاص لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك مالا أو حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن أبي ليلى لاحق له ما في القصاص لانه لا يستحق بالعمد الذي هو سبب استحقاقه ما أي الزوجين كما لاحق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كما استحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد بدهه هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث (اختلاف الدينين) فلا يرث الكافر من المسلم اجماعاً ولا المسلم من الكافر على قول أبي يزيد ابن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم واليه ذهب علماءنا والشافعي رحمه الله تعالى

قوله ولا يمكن برده عليه صورة ما اذا رمى رجل رجلا في خلافات الراعي قبل موت المرءى فانه يجعل قاتلاً مع انه ميت تامل قوله خطا ليس بقيد اه تقرير قوله من عقل أي دية زوجها اه نور من الموانع وهو اختلاف الدينين

وهو اختلاف الدارين
اهل ان اختلاف الدارين
ان يكون حقيقة فقط
او حكما فقط او
حقيقةيا وحكيميا معا واما
لاختلاف اصلا فمعي
صورة الاختلاف الحقيقي
لا يمنع التوارث كالمستامن
دارنا مع الحربي في
زهرهم فاذا مات المستامن
في دارنا فانه لا يتصرف في
ماله بل يرسل لورثته
الحريين كما ذكره الشرح
وفي صورتي الاختلاف
الحكمي فقط او الحقيقي
مع الحكمي كالحربي في
دار الحرب مع الذي في
دارنا راجع الثاني
وكالمستامن راجع الى
الاول الذي على شرف
العود مع الذي في دارنا
او كالمستامين الحريين
من دارين مختلفتين في دار
الاسلام وكالمستامن المسلم
مع الحربي في دار الحرب
لا توارث وفي عدم
الاختلاف كالمستامين في دار
الاسلام لا يمنع التوارث
فالذي تحصل من المقام ان
صور الاختلاف ميراث
فيها الا في صورة واحدة
وهي صورة الاختلاف
الحقيقي كالمستامن في دار
مع الذي في دار الحرب اذا
هللت هذا التفصيل تعلم
ما في المصنف مع الشرح
من عدم التعرير بتقرير
شيخنا التميمي

لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى بشئ والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعسوا
ولا يعلى ومن العلوان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية ابن
ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله تعالى عنهم والجواب
ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجهه ولم يثبت على وجه آخر فانه
يثبت ويعسوا كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلوان بحسب الحجج او بحسب
القهر والغلبة أي النصر في العاقبة للاسلامين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي رحمه الله
لا يرث المرتد احدى ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند
الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون
ما اكتسبه في زمان رده فيثا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته لان المرتد لا يعسرا على ما
اعتقده بل يجبر على عوده الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به
وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في
مختصره عن الشافعي رحمه الله تعالى وذكره ابن القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود
والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهم ما بين الجوس واستدل بانهم ما قد اتفقوا على التوحيد
والاقرار بنبوة موسى على نبينا وعليه السلام وانزال التوراة فهم على ملة واحدة بخلاف الجوس
حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان موجد الخير وأهر من موجد الشر ولا يعترفون بنبي
مرسل ولا كتاب منزل فهم اهل ملة أخرى وذهب بعض الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى
ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى على نبينا وعليه السلام والانجيل فهم اهل ملتين شتى
كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهوا فانهم يعترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تأويل
الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع (اختلاف الدارين) اما حقيقة كالحربي
والذي) فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذي في دار الاسلام
وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدى من الاخر لان الذي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل
دار الحرب فهم اوان المذمومة لكن اتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فنقطع الولاية المبنية
على الولاية لان الوارث خلف المورث في ماله ما كابد او تصرفا (او حكما كالمستامن والذي
او الحربيين من دارين مختلفتين) اما المثال الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان
فهو والذي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفتين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما
الامر ان يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الإقامة في دارنا بخلاف الذي فلا توارث
بينهما بل اذا مات المستامن بوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لمحة ومن
جمله حقه اصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذي ولا وارث له على ما مر واما المثال
الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين
حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجلب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم
في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون
الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على الملث شتى حقيقة وذلك لا تقتضي كون ديارهم واحدة
حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفتين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستئمان
فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفتين لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد جملة على هذا المعنى انه قال
من دارين لاني دارين وان كان الاولى به في ان يقول او المستامن بدل او الحربيين فكان ترك هذا

(مطلب معرفة اختلاف الدار المانعة من الارث) قوله ضابط يعلم به عدد من يرث النصف والربع والثلثان والثلث والسدس وهو هذا الرزها بذكرها لاشارة الى اصحاب النصف وهم خمسة الزوج ٩ والبنت و بنت الابن والاخت

الاولى اشارة الى انه يمكن جعل مثلا للاختلاف والحاصل ان المحر بين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكيميا لاننا جعل كل واحد منهما كما كانت في داره التي خرج منها اليها بامان فلا يتورثان في دار الاسلام والا اذا صاروا اهل ذمة وان كان المحر بيان المستأمنان من دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستأمنين ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية (والدارانما تختلف باختلاف المنعة) أي العسكر (و) اختلاف (الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم) كأن يكون مثلا أحدا للملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل واحد منهما قتال الآخر اذا ظفر رجل من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر فقتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لانهما تبنى على العصمة والولاية واما اذا كان تناصروا وتعاونوا على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بين يمانع في الارث عند الشافعي رحمه الله أصلا والمحر بيان وان كانا مختلفي الدار كالمند والروم يتوارثان والذي والمستأمن يتوارث بعضهم من بعض لكن لا توارث من المحر في والذي لانقطاع الموالاة وكذا حال المعاهد والمحر في عند الشافعي رحمه الله أصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان الاسلام دار أحكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم وأما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك يثنى الدار فيما بينهم ويثنى بينهما ينقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا اليها كما لم يتعرض الشيخ ههنا لاستبها م تاريخ الموت كما في العرقى وان مانعا من الميراث على الاصح لذكروا ياه مفصلا في آخر الكتاب

(باب معرفة القروض ومستحقها القروض المقدرة) *

أي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة) الاول (النصف) وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع فقال الله تعالى وان كانت أي البنت واحدة فلها النصف وقال الله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال له أخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف (و) هو (الربع) المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال وله من الربع مما تركن والثالث نصف نصف النصف (و) هو (الثلث) وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثلثين (و) هو (الثلثان) وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهم الثلثان والخامس نصف الثلثين (و) هو (الثلث) الذي في موضعين أيضا فقال فلأمه الثلث وقال وان كانوا أي أولاد الام أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين (و) هو (السدس) المذكور في ثلاثة مواضع حيث قال تعالى ولا يورثه لكل منهما السدس وقال تعالى وان كان له اخوة فلأمه السدس وقال تعالى في حق ولد الام وله أخ أو أخت فلذلك واحد منهما السدس (وأصحاب هذه السهام) أي استحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب أو بغيره من الدلائل (اثني عشر نفرا أربعة من الرجال وهم الاب والجد والصبيح) وهو (اب الاب وان علا والاخ لام والزوج) قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يجب الجد الاخ لام

(٢ - سراجية) سبعة وهن بنات الابن مع الواحدة الصليبية والاخوات لاب مع الأخت الواحدة لا يورثن والواحد من أولاد الام والاب مع الابن أو ابنته والجد كذلك عند عدم الاب والام مع الولد أو ولده أو الاثنين من الاخوة والاخوات والجد الصليبية عند عدم الام لان الزاى سبعة في حساب أبجد اه من شرح زاده

الشقيقة والاخت لاب والياء الموضوعة في مقابلة الربع من النوع الاول اشارة الى أن صاحب الربع من النوع الاول اشارة الى أن صاحب الربع اثنان لان الباء اثنان في حساب أبجد وهم الزوج والزوجة والالف الموضوعة في مقابلة الثمن من النوع الاول اشارة الى ان صاحب الثمن واحد وهو الزوج لان الالف واحد في حساب أبجد والادل الموضوعة في مقابلة الثلثين من النوع الثاني اشارة الى أن صاحب الثلث اثنان وهما الام وأولاد الام اذا كانوا أكثر من واحد لان الباء اثنان فيه والزاى الموضوعة بازاء السدس من النوع الثاني اشارة الى ان صاحب السدس

قوله بفتح القاعن
السقول ضد العلوم من باب
نصر لا يضمها من السقالة
بمعنى الدناءة من باب حسن
وشرف اه شاه جابي
قوله انما اضرب وقيد
بقوله بل في جميع احكام
الميراث لان الجدي يفارق
الاب في أربعة أخرى
سوى المذكور على ظاهر
الرواية لكنها ليست من
احكام الميراث الاولي ان
الصغير يصير مسلما باسلام
أبيه دون جده يعني اذا
أسلم الجد لا يسرى اسلامه
الى ابن ابنة الثانية ان
صدقة الفطر عن الاولاد
الصغار تجب على الاب
دون الجد الثالثة ان من
أوصى لا قرباء فلان
دخل فيه الجد دون الاب
الرابعة ان الولد يجزى ولاء
ولده أى مواليه دون الجد
والولاء سبب الميراث لا
يحكمه فلا ينتقض به المحصر
وباضرابه سلم عما ورد على
من عينه بجميع مسائل
الارث أو ما يتعلق بالارث
ابن كمال يتصرف
قوله بنى الاعيان الاخوة
لاب وأم وبني العلات
لاخوة لاب وبني الاضياف
الاخوة لام اه تقرير
قوله أى اذا مات العتيق
وترك ابنا معتقه وابنه
فان أبابوسف يجعل
لاب المعتق السادس

اجاعا وتقدمه على الزوج لان النسب أقوى من السبب كما عرفت (ومثان من النساء وهن الزوجة
والبنات وبنات الابن وان سفلت والاخت لاب وأم والاخت لام والام والمجدة الصحيحة
وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جده فاسد) قدم الزوجة على البنت لانها أصل الولاد اذ منها يتولد
الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها أقرب الى الميت منها
ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها وأخت الاب وأم عن بنت الابن لكونها أبعد منها في
القربة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقدمها على
الاخت لام لان قرابة الاب أقوى من قرابة الام وتقدم الاخت لام على الام لان الاختين لام تحجبان
الام من الثالث الى السادس وجنس المحابب مقدم على جنس المحجوب وتقدم الام على المجدة لكونها
أقرب لا يقال تقدم الاب في الرجال يقتضى تقدم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف
على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيدها بالمجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في
نسبتها الى الميت جده فاسد وهو الذي تدخل في نسبتها الى الميت أم ضرورة انه يقابل الجد الصحيح
المفسد كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبتها الى الميت أم فالمجدة ان خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت
صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وأم الام أو بمحض الذكورة كام الاب وأم اب
الاب أو بمخلط منهما كام أم الاب وهي صاحبة القرض في الجدات كالجدة الصحيح في الاجداد واذا دخل
في نسبتها اليه الجد الفاسد كانت فاسدة ومتممة بمخلط الذكور والاناث كام أم الاب وأم اب أم الاب
وليسست هي بصاحبة قرض كالجدة الفاسد بل هم من ذوى الارحام الذين يرثون بالقسراية
لا بعصوبة ولا بقرض (اما الاب فله احوال ثلاث القرض المطلق) أى الخالص عن التعصيب (وهو
السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن وان سفلت والقرض والتعصيب) معا (وذلك مع الابنة أو ابنة الابن
وان سفلت) وبيان ذلك انه تعالى قال عز شأنه ولا يوبى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع
الاب ابن فله فرضه أعني السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا القرائض باهلها فما أبقت
فلاولى أى فلا قرب رجل ذكر وأولى الرجال من العصابات هو الابن كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله
السدس وللبنت النصف بالقرض وما بقي فللاب لانه أولى أى أقرب رجل ذكر من العصابات عند عدم
الابن وابنه) والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفلت) وذلك لقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبته معنى عصبه محضة
(والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبتها الى الميت أم كالأب) عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال
الثلث بل في جميع احكام الميراث (الا فى أربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى) الاولى ان أم
الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين وأحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد
نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند أى يوسف رحمه الله تعالى
فان لما ثلث الباقي يعنى بعد نصيب أحد الزوجين أيضا والثالث ان بنى الاعيان والعلات كلهم
يسقطون مع الاب اجاعا ولا يسقطون مع الجد الا عند أى حنيفة رحمه الله تعالى والرابع ان أب المعتق
مع ابنه يأخذ ثلث الولاء عند أى يوسف رحمه الله تعالى وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق
بينهما عند ساثر الأئمة اذ لا يأخذان شيئا عن وجود الابن من الولاء واذا جعلت المسئلة الثانية مسلتين كما
في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وشيأ نيك تتمه الكلام (ويسقط) الجد (بالاب

من ولائهم مع وجود ابنة الوارث وقد انفرد به رحمه الله تعالى قوله كفى عبارة الكتاب فيما بآتى اه لان

لان الاب أصل في قرابة الجد الى الميت) واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط أولاد الام بالام لانها أصل في قرابة أولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصبية التي ترجع بزيادة القرب (والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه الى الميت أم) كاب الاب وان علا ولما أراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال (وأما أولاد الام فأحوال ثلاث السدس للواحد) لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه أولاد الام اجماعا ويبدل عليه قراءة أبي رحمه الله وله أخ أو أخت من الام (والثالث للثنتين فصاعدا) لقوله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (ذكورهم وأنثاهم في القسمة والاستحقاق سواء) اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكور كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان أو مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا أو أنثى أو مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة (ويستعطفون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد وبالاتفاق) لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارتها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيك في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله أخت وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما أخرج أبو بكر من الجنة فلا يرث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهب القوه كقوله **فأليت لا يرث لها كلاله** ثم استعيرت لقرابة من عد الولد والوالد كانها كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق أيضا على من لم يخلف ولدا والوالد اعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين (واما الزوج فخالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل) أي عند عدمهما مع اولئك عطف بالواو (والربع مع الولد وولد الابن وان سفل) أي يكفي وجود أحدهما في ذلك ومن ثم عطف باو وكالتا المحاليتين صرح بهما في نظم القرآن كما في ذكر السهام

(فصول النساء للزوجات خالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثلث مع الولد أو ولد الابن وان سفل) وقد صرح بهما في المحاليتين أيضا في النظم المذكور هناك فقد روعي بين نصبي الزوجين ان لا ذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين (واما البنات الصلب فأحوال ثلاث النصف للواحدة) وهذه صرح بها في الآية (والثلاثان لثنتين فصاعدا) والمنصوص عليه في القرآن صريحها انما اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان مما ترك واما الاثنتان فخكهما معا عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم حكم الجماعة وعمل قولهم بوجود ثلاثة الاول انه قال الله تعالى للذ كرمثل حظ الاثنتين واذني مراتب الاختلاط ابن و بنت فللابن الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنيتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرداهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فاذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين أي فان كن جماعة بالنساء ما بلغن من العدد قلن ما لاثنتين أعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنيتين أقرب رحما من الاختين اللتين تخترزان الثلثين فهما أولى بذلك الا حراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع الاخ وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع أخت أخرى وكذلك للآخرى يجب مع أختها مثل ما كان يجب لها وانفردت مع أخيها فوجب لهما الثلثان (ومع الابن للذ كرمثل حظ

بعدم سقوط أولاد الام بالام لانها أصل في قرابة أولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصبية التي ترجع بزيادة القرب (والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه الى الميت أم) كاب الاب وان علا ولما أراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال (وأما أولاد الام فأحوال ثلاث السدس للواحد) لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه أولاد الام اجماعا ويبدل عليه قراءة أبي رحمه الله وله أخ أو أخت من الام (والثالث للثنتين فصاعدا) لقوله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (ذكورهم وأنثاهم في القسمة والاستحقاق سواء) اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكور كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان أو مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا أو أنثى أو مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة (ويستعطفون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد وبالاتفاق) لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارتها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيك في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله أخت وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما أخرج أبو بكر من الجنة فلا يرث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهب القوه كقوله **فأليت لا يرث لها كلاله** ثم استعيرت لقرابة من عد الولد والوالد كانها كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق أيضا على من لم يخلف ولدا والوالد اعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين (واما الزوج فخالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل) أي عند عدمهما مع اولئك عطف بالواو (والربع مع الولد وولد الابن وان سفل) أي يكفي وجود أحدهما في ذلك ومن ثم عطف باو وكالتا المحاليتين صرح بهما في نظم القرآن كما في ذكر السهام

تلاقي مجدا يقال حفي من كثرة المنى حفي أي رقت قدمه أي كسرت حافره وضمير يلاقي راجع للناقاة اه قوله الاولى التعبير بالبنات وان صح التعبير بالاخت على ارادة أخت الاخ المورث والوارث وهي بنت للميت والاخ ابن له كامل

الاثني عشر وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الانثيين فإنه لما لم يبين نصيب
 البنات عند الاجتماع مع الابن دل على أنه يعصبهن وان المال يقسم بينهما وبين الابن على ما ذكر من
 القسمة بطريق العسوية (وبنات الابن كبنات الصلب) في ثبوت تلك الاحوال الثلاثة ولهن احوال
 ثلاث آخر فلذلك قال (ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلاث للثنتين فصاعدا عند عدم بنات
 الصلب) فهاتان الحالتان من الثلاثة الاولى ويشترط فيهما عدم الصليبات لان النص ورد فيها صراحة
 فاذا عدم من قامت بنات الابن مقامهن (ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثنتين) هذه حالة أولى
 من الثلاثة الاخر والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد أخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة
 القرابة فبقي سدس من حق البنات فتأخذ بنات الابن واحدة كانت أو متعددة وما بقي من التركة
 فلاولى عصبه فبنات الابن من ذوات القروض مع الواحدة من الصليبات ويصرن معها من العصبات
 ان كان معهن ابن الابن وان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن كبنات الصلبية مع ابن
 الابن ولا يرثن مع الصليبتين عند عامة الصحا بة رضي الله عنهم اذ لم يبق معهم ما شئ من حق البنات
 خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلاثة
 الاخر (الا ان يكون بحذائهن أو اسفل منهن غلام فيعصبهن) وحينئذ يكون (الباقى بينهم) للذكر
 مثل حظ الانثيين) هذه حالة ثالثة من الثلاثة الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان
 أخاهن أو ابن عمهن فإنه يعصبهن كما ان الابن الصليبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكرا من
 أولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذ لم يكن للميت ولد صليبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال
 وكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصليبتين واليه ذهب عامة الصحا بة وعليه جمهور
 العلماء وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شئ لبناته اذ لو جعل
 الباقي بينهم ههنا لذكر مثل حظ الانثيين لزيد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزدحق
 البنات على الثلثين وأيضا الانثى انما نصير عصبه بالذكرا اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه
 كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا نصير به عصبه كبنات الاخوة والاعمام مع بنيتهم واجيب
 عن الاول بان استحقاق الصليبتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالصليب وهما سديان مختلفان
 فلا يضم أحدا المحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة الفرض عند
 الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصليبتين ههنا الا يرى انها تأخذ النصف عند عدم الصليبات
 بخلاف بنات الاخ والعم اذا فرض لها عند انفرادها عن ابنتها فلا يصرن عصبه به هذا كما اذا كان
 الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك أيضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض
 المتأخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكرا انما يعصب من في درجته لا من هو أعلى منه
 فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية وأيضا الوصل الذكرا من هو أعلى منه لصار محررا ومالا في ارث
 العصبه يقدم الاقرب على الابعد كذا كان الاقرب أو انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبه مع
 البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محررا ومالا يعصب أحد اولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكرا
 لمكانت به عصبه فاذا كانت اقرب منه كانت لذلك أولى وكيف لا يرثن ومن في درجة الغلام ههنا من
 الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محرر ومالا مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال
 (ويستقطن) أي بنات الابن بالانطلاق بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلاثة الاخرى وبها تم
 الاحوال الست لبنت الابن (ولو ترك) الميت (ثلاث بنات ابن يعصبهن أسفل من بعض) ترك أيضا

قوله ولد صلب أي ذكر
 فكان الاولى التعبير بل
 بالابن كما لا يخفى اه
 وهو قوله لزيد حق البنات
 على الثلثين
 قوله وهو قوله انما نصير
 عصبه اذا كانت صاحبة
 فرض عند الانفراد اه
 قوله فيلزم منه الدرر اه
 قوله فتحصل من هذا
 ان الذكرا يعصب من
 بحذائهن من فوقه من بنات
 الابن اه
 قوله كهذه الصورة رجل
 له ثلاثة بنين وولد لاحدهم
 ابن وبنت وله هذا الابن
 ابن وبنت ولهذا الابن ابن
 وبنت فهو لا يسمى
 القريب الاول وولد لابن
 الثاني ابن فحسب ولا يترتب
 ابن وبنت وهذا الابن
 ابن وبنت فهو لا يسمى
 القريب الثاني وولد لابن
 الثالث ابن فحسب ولهذا
 الابن ابن وبنت ولهذا
 الابن ابن وبنت ولهذا
 الابن ابن وبنت فهو لا
 يسمى القريب الثالث
 ومات البنون كلهم ثم مات
 الجد الاعلى اه جلي شاه
 قوله على مسألة التثنيب

(ثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض و) ترك أيضا (ثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض هذه الصورة)

القريق الاول

ابن

ابن بنت العليان من القريق الاول

ابن بنت الوسطى من القريق الاول

ابن بنت السفلى من القريق الاول

ان كان معها غلام

القريق الثاني

ابن

ابن

ابن بنت العليان من القريق الثاني

ابن بنت الوسطى من القريق الثاني

ابن بنت السفلى من القريق الثاني

ان كان معها غلام

القريق الثالث

ابن

ابن

ابن

ابن بنت العليان من القريق الثالث

ابن بنت الوسطى من الثالث

ابن بنت السفلى من الثالث

معها غلام

(العليان من القريق الاول لا يوازيه أحد) لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك (الوسطى من القريق الاول توازيها العليان من القريق الثاني) لان كلامهما تدلى الى الميت بواسطة (السفلى من القريق الاول توازيها الوسطى من القريق الثاني والعليان من القريق الثالث) اذ كل واحدة منهن تدلى الى الميت بثلاث وسائط (السفلى من القريق الثاني توازيها الوسطى من القريق الثالث) لانتماء كل واحدة منهما اليه بربع وسائط (السفلى من القريق الثالث لا يوازيها أحد) لانها تدلى الى الميت بواسطة خمس وليس في هذه من هو كذلك (اذا عرفنا هذا فنقول للعليان من القريق الاول النصف) لانها قامت بمقام بنت الصلب عند عدمها (والوسطى من القريق الاول مع من توازيها) وهي العليان من القريق الثاني (السدس تكملة للثلاثين) وذلك لان العليان من القريق الاول لما قامت مقام الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة (مقام بنت الابن ولا شئ للسفليات) وهي الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات فرض وليس لمن عسوبة قطعها فلا يرثن من التركة أصلا (الا ان يكون معهن) أي مع تلك السفليات الست (غلام فيعصب) أي يعصب منهن (من كانت بحذاءه ومن كانت فوقه) كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجهور العلماء رجمهم الله تعالى (من لم تكن ذات سهم) فانها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبه وهي العليان من القريق الاول التي أخذت النصف والوسطى منهن مع العليان من القريق الثاني حيث أخذنا السدس وهذا قيد يعتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذاءه فانه يعصبها مطلقا (ويستقط من دونه) أي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من القريق الاول أخذت العليان من النصف وأخذت الوسطى منهن مع العليان من القريق الثاني السدس ويكون الثالث الباقي بين الغلام وبين السفلى من القريق الاول والوسطى من القريق الثاني والعليان الثالث

قوله الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان أقربهن الى الميت ينزل منزلة البنت الصلبية والتي تليها في القرب تنزل منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان سفن اه جلي شاه

بنات الابن مشتق من قولهم شيب فلان بفلاتة في شعره اذا اكثر من ذكرها فيه ولما اكثر ذكر بنات الابن في هذا النوع يسمى تشيبا وقيل هو ماخوذ من قولهم اشب النار والحرب اذا اوقدها وهاجها وفي هذه المسائل تشبيد الخواطر واذكار الذاك واصفا التشيب الى البنات تكون على الاول من قبيل اضافة المصدر الى المفعول وعلى الثاني يكون من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل وقيل من قولهم شب القرس يشب شبابا بكم الشين اذا رفع يديه جميعا واشبته انا اذا هيجته لذلك وهو راجع الى ما ذكر من اثاره الفهم احشية جلي شاه قوله قال في الضوء وهو تحسينها وتزيينها بدكر التشيب في اولها حتى يزول عنه الهرم والقند وتشجذ خاطره ثم يتخلص معن ذلك الى مدح ومدوحه فيكون ذلك اذ للسامع الى هنا كلامه قال في الصحاح وتشيب الشاعر بالمرأة يشيب تشيبا يشيب بها اه جلي شاه

لذ كرمثل حظ الاثنين انجاسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفرقتي الثاني كان الثلث الباقي بين الغلام وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا لذ كرمثل حظ الاثنين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفرقتي الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليين الفرقتي الاول كان جميع المال بينهما وبين اخته لذ كرمثل حظ الاثنين ولاشي للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فتأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحداه وهو وسطى الاول وعليه الثاني لذ كرمثل حظ الاثنين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما استحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ابراده ههنا واعلم ان الصليبات من بنات الابن في أى درجة كانت متى اخذت الثلثين بالقرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يصب الذكور بالاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مروا وان اخذت العليامهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عددا للذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم لذ كرمثل حظ الاثنين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر بنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكره في الكتاب تسمى مسئلة التشيب لانها لدمتها وحسنها تشجذ الخواطر وتميل الاذان الى استماعها فشبته تشيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها (واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس) ذكر المصنف رحمه الله ههنا اربعامنها واخر الخامسة ليدكرها مع سابع احوال الاخوات لاب فمؤملا للاختصار (النصف للواحدة) لقوله تعالى وله اخذت فلها نصف ما ترك (والثلثان للثنتين فصاعدا) لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام اولاب لان الاخوات لام قد علم ما لها في آية المواريث كما مروا اذا استحققت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية (ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الاثنين بصرن عضبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت) قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما يقدر نصيب الاخوة قدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خاف الميت ابتئا واخا واختا اب وام فقال الباقي بعد نصيب البنات للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه السلام فابقتة الفرائض فلاولى رجل ذكروا بناتهم اجمعوا في بنت وبنات ابن وابن ابن علي ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن لذ كرمثل حظ الاثنين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمه على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول المحاقهم ابان الابن وبنات الابن اولى من المحاقهم بالعم والعمة الا يرى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما لذ كرمثل حظ الاثنين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار (وهن الباقي) أى النصف أو الثلث (مع البنات أو مع بنات الابن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا

الاخوات مع البنات عصبية ذهب أكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تعصيب لمن مع البنات وحكم فيما اجتمعت بنت وأخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول للاخت ما بقي فعصبت وقاله انتم أعلم أم الله يريدانه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولغظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السادس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلأميرات للاخت مع الولد ذكرًا كان أو أنثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبية بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبية وايسر للبنت عصوبة فكيف تصير للاخت معها عصبية * (والجواب) ان المراد بالولد ههنا هو الذي ذكره دليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد أي ابنًا بالاتفاق لان الاخ يرث مع البنت وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روى عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عن خلف بنتا وبنت ابن واختلفت فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال سئل عن ذلك ابن مسعود واخبرني عما يجيب به فلما ساله قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكمله للثلاثين وللأخت بالباقي فلما أخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك فقال لا تسئلوني عن شيء مادام هذا الخبر فيكم فدل ذلك على انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للاخت مع البنت عصبية (والاخوات لاب كالاخوات لاب وأم وهن احوال سبع النصف للواحدة والثلاثين فصار عند عدم الاخوات لاب وأم) وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وأم على ما أشير اليه هناك (وهن السدس مع الأخت لاب وأم تكمله للثلاثين) فان حق الاخوات الثمان وقد أخذت الأخت لاب وأم النصف فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات (ولا يرثن مع الأختين لاب وأم) لانه قد كمل بهما حق الاخوات أعني الثلاثين فلم يبق للاخوات لاب شيء (الآن يكون معهن أخ فبعضهن و) حينئذ يكون (الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وأم أجرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب أجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناتهم (والسادسة ان يصرن عصبية مع البنات أو مع بنات الابن كما ذكرنا) من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبية وهو قول أكثر الصحابة والعلماء كما خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنه وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن أخ لاب من تمة الرابع لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولا يكن مثل ذلك قدم في احوال بنات الابن فكتفي هناك بشهادة المعنى فقط (وبنو الاعيان) أي الاخوة والاخوات لاب وأم (و) بنوا العلات أي الاخوة والاخوات لاب كلهم (يسقطون بالابن وابن الابن وان سقطت وبالاب بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله) ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وأم وعلى السابقة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن في قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد أي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به في قوله تعالى ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن عندنا لما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلندخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلاله وتوريت الكلاله مشروط بفقد الوالد والولد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند أبي حنيفة رحمه الله فلما سياتيك في باب مقاسمة الجدات ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثناه في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا

الانثى ويجاب عن ذلك لما كان اسم الولد مشركا بينهم ما رجحنا الذي ذكره سياق الآية وأيدناه بقضاء السنة حيث روى ان رجلا سال ابا موسى الخ اه باختصار من شروح الشرح

* (مطلب)

على بحث الاخوات لاب ولهم سبع احوال سمو بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات أخذوا من اعيان القوم خيارهم فالاضافة للبيان أي البنون الذين هم الاعيان اه من شروح الشرح قوله سمو بذلك اما لانهم نازلون من بني الاعيان أخذوا من التقليل الذي هو الشرب الاول وهو أنزل من النهل وهو الشرب الثاني واما لان العسلة الغرة وهم لاب واحد وأمها تشتى واما الاخوة والاخوات لام فسموا ببني الاعيان اما لانهم مختلفوا الاصول أخذوا من الخيف الذي هو اختلاف العينين يقال فرس أخيف اذا كانت إحدى عينيه زرقاء والاخرى كحل فبنيتمى لانه باحدى عينيه الى شيء وبانثى الى آخره فالاخوة والاخوات كذلك لانهم

من أصليين مختلفين والاضافة للبيان أيضا واما لانهم كانوا في خيف أخذوا من الخيف الذي هو فهد السكين الخاف في شروح الشرح

يوسف ومحمد ارحهما الله تعالى لم يجعلهما مستقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات (ويستقطبنو العلات
 أيضا بالاخ لاب وأم) وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وأم جار مجرى ميراث الاولاد
 الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كيراث اولاد الابن ذكورهم م كذ كورهم واناثهم كانوا
 فكما يجب اولاد الابن بالابن كذلك اولاد العلات بالاخ لاب وأم فان قلت قد كرهه هنا مشتمل على
 حالة ثمانية للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذ كور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه
 من تنمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يستقون بالابن وابن الابن وان سقل والاب
 والاخ لاب وأم الا انه لما ذكر اولاد ابني الاعيان مع بنى العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وأم هناك
 كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بنى العلات وخدم به و يوجد في بعض النسخ وبالاحتجاب وأم اذا
 صارت عصبية أي اذا كانت مع البنات أو مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها كالاخ لاب وأم في
 كونها عصبية أقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبية (واما الام فلها احوال ثلاث السدس مع الولد)
 لقوله تعالى ولا يورثه لولاهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى
 ولا قرينة تخصصه باحدهما (وولد الابن وان سقل) وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضا واما
 للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصاب في توريث الام (أو الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من
 أي جهة كانا) أي سواء كانا من جهة الابوين معا أو من جهة الاب أو من جهة الام لقوله تعالى فان كان له
 اخوة فللامه السدس ولفظه الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب أكثر الصحابة
 وجهور الفقهاء ارجحهم الله تعالى خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنه فإنه جعل الثلاثة من الاخوة
 والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول
 المثني ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنات كالبغات والاخوات كالاخوات
 في استحقاق الثلث فكذا في المحجب وأيضاً معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا
 المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة عليه ثم الباقي من السدس الذي حجبوا عنه
 للاب عند جمهور الصحابة ويروي عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوا عنه لياخذوه فان غير
 الوارث لا يجب كما اذا كان الاخوة كفارا أو أرقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس رحمه الله من
 انه عليه السلام أعطى الاخوة السدس مع الابوين وانما انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه أبواه
 فللامه الثلث فان كان له اخوة فللامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب
 فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه أبواه فللامه السدس ولا يورثه أبواه
 المحجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر
 فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلاله فلا
 ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس
 انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين أعطاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السدس مع
 الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وحينئذ صار الحديث دليلا لنا اذا وصية للوارث
 والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رحمه الله لانه يوافق الصديق في حجب الجسد
 للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهبت الزيدية الى ان الاخوة لام
 لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان المحجب ههنا المعنى مع قول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وأم أو لاب
 فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذا
 ليس نفقتهم على الاب وجهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف

* (مطلب)
 بحث من احوال الام
 ولها احوال ثلاث
 راجع للمضاق اليه
 لا للمضاق كما لا يخفى عليه
 المتأمل تقرير
 قوله الزيدية طائفة
 اعترضوا اه

(مطلب الام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين) قوله اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر قال فيما نقل عنه اما جعلهما
مستثنين فلان ثلث ما يبقى ربع الكل في صورة وسدس في الاخرى واما ١٧ جعلهما مسئله واحدة فلان الواجب

في صورتين ثلث ما يبقى
اه عجمي زاده

كذا وجد في نسخ جميع من
بين ذلك ولعل الاولى
ثالث جميع المال كما يدل
عليه قول المصنف بعد
ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال
والا لما ظهر انها صورة
واحدة تامل

قوله زوج وأبوين أو
زوجة قال فيما نقل عنه
كان ألف أو بمعنى الواو
كما في قول سيان عنده
كسر رغيقه وكسر
عظم من عظمه والا
فالظاهر الواو اه
عجمي زاده

قوله قال ابن الكمال
وعندي ان فيه فائدة
جليلة وهي معرفة كون
الاب عصبه وقدم فيما
سبق بيان عصبه
المحضه بذلك القول اه
(مطلب مالو كان مكان
الاب جد فللام ثلث
جميع المال الا عند أبي
يوسف)

قوله وأما في حق الحمد
فاجر يناه على ظاهره
فيه بحث من وجهين
الاول انه ينبغي ان يراد
بالثلث في قوله تعالى
فلامه الثلث أما ثلث

الثلاثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص ألا يرى انهم لا يحجبون الام بعدم موت الاب ولا نفقة
عليه بعدموته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم واللام (ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين)
أي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله
تعالى فان لم يكن ولده وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع
الابوين أحد الزوجين وأما اذا كان معهما أحدهما فلهما (ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك
في المسئلتين) كانه أراد في صورتين لان عددهما مسئلهتين حقيقة توجب زيادة المسائل المستثناة في الحمد
على الاربع كما أشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلهتين في توريث الام مع الاب ومسئلة
واحدة في توريثهما مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر (زوج وأبوين أو زوجة وأبوين) وهذا
مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس رحمه الله يقول ان لهما ثلث أصل التركة في هاتين
الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها أول السدس التركة مع الولد بقوله تعالى ولا بو به لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لهما مع عدم الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث أصل التركة أيضا ويؤيده أيضا ان السهام المقدرة كلها
بالقياس الى أصلها بعد الوصية والدين وكان أبو بكر الأصم يقول بان لهما مع الزوج ثلث ما يبقى من
فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لهما مع الزوج ثلث جميع المال لزيد نصيبها على نصيب
الاب لان المسئلة حينئذ من ستة لاجتماع النصف والثلث فلزوج ثلاثة واللام اثنان على ذلك التقدير
فبقي للاب واحد وفي ذلك تفضيل الاثني على الذكر واذا جعل لهما ثلث ما يبقى من فرض الزوج كان لهما
واحد وللأب اثنان ولو جعل لهما مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثناعشر
لاجتماع الربع والثلث فاذا أخذت الام أربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لهما عليه ولنا ان معنى قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث هو ان لهما ثلث ما وورثناه سواء كان جميع المال أو
بعضه وذلك لانه لو أريد ثلث الاصل لكان في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال تعالى في حق
البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك فيلزم ان
يكون قوله وورثه أبواه خاليا عن الفائدة فان قيل يحمله على ان الورثة لهما فقط قلت ليس في العبارة
دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية حينئذ على صورة النزاع أصلا لانها لا اثباتا
فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنات في الفروع لان السبب في ورثة الذكر والاثني
واحد وكل واحد منهما يتصل بالبيت بلا واسطة فيجعل ما يبقى من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثا كما
في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا
بحال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا أعطيت ثلث الباقي
مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها حينئذ ربع في الحقيقة (ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال) وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واحدى الروايتين عن
الصديق رضي الله تعالى عنه وروى ذلك أيضا أهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في
صورة الزوج (الا عند أبي يوسف رحمه الله فان لها) مع الجد أيضا (ثلث الباقي) كما مع الاب وهو الرواية
الاخرى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصب الاب
والوجه على الرواية الاولى هو اننا نرى قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب وأولنا بما ركبا لا يلزم
تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وأيدنا تأويله بقول أكثر الصحابة وأما في حق الجد فاجر يناه

(٢ - سراجية) جميع المال أو ثلث ما وورثناه ولا يصح ارادة هذين المعنيين معا كما يشعر بهما كلامه الثاني انه على تقدير كون
المراد بثلث جميع المال يلزم ان يكون قوله وورثه أبواه خاليا عن الفائدة كما ذكره اه شاه جلي

(مطلب وللجدة السدس لام كانت أولاب واحدة كانت أو أكثر اذا كن ثابتات متحاذيات) قوله أرى أي أظن اه قوله أي ولد بنتها بطريق الفرض والعصوبة لأنها لا يرثها قطعا لأنه من ذوى الارحام اه شاه جلي قوله ولم يرد فيها ما زاد على السدس أي لم يات في السنة ما زاد على السدس لواحدة من الجدات على أن تكون ما مصدرية ويحتمل أن تكون ما موصوفة أي لم يرد في السنة شيء زاد هو على السدس فاكتفينا بالسدس ولم نزد عليه على خلاف القياس ولا الجدة النقص حال من الام فلم يجز التسوية بينهما فلو أعطيناها الثلث سويا بينهما فوجب نقصان فرضهما عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجاتها عن درجة الام كما نقص محمد بنت الابن في الفرض عن بنت الصلب لنقصان حالها عنهما ثم ان ههنا فائدة وهي معرفة كمية الجدات في كل درجة ومعرفة كيفية تمييز الصحيحات من الفاسدات ومعرفة وضع ١٨ الصحيحات المتحاذيات اما طريق معرفة كمية الجدات في كل درجة فهو ان تاخذ

اثنين من عدد الدرجة
المسؤل عنها يمينك
وما بقي منه يسارك
وتضعف ما في يمينك بقدر
ما في يسارك فالحاصل
هو عدد الجدات في تلك
الدرجة ففي الدرجة
الثانية لا يزيد عدد
عن اثنين لانا اذا أخذنا
الاثنين في يميننا لا يبقى
شي لناخذ في يسارنا حتى
يضعف ما في اليمين
بقدره وفي الدرجة الثالثة
أربع جدات لانه يبقى
واحد في اليسار بعد أخذ
الاثنين في اليمين فاذا
ضعف الاثنان مرة واحدة
يحصل أربع وعلى هذا
القياس فقس عدد
في الدرجة الخامسة ستة
عشر وفي السادسة اثنان
وثلاثون وفي السابعة
أربعة وستون وهكذا
وأما كيفية تمييز تعريف

على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة وأختا لأم وأختا لأم فان للمرأة الربع وللأخت النصف وللأخ الباقي وقد فضلت هنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وأيضا لام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها الا لتعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناهما في أوائل الباب فان أبا حنيفة ومحمد ارحمهما الله لم يجعل الجد كالأب هنا (وللجدة السدس لام كانت) كام الام (أولاب) كام الاب (واحدة كانت أو أكثر اذا كن ثابتات) أي صحيحات كما ذكرنا فان الفاسدات من ذوى الارحام كما سيأتي (متحاذيات في الدرجة) لان القربى تحجب البعدى كما استحيط به عاما أما اعطاء الجدة الواحدة السدس فامارواه أبو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب رضى الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام أعطاهم السدس وأما النشريك بينهم في ذلك اذا كن أكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق رضى الله تعالى عنه وقالت اعطني ميراث ولدا بنتى فقال اصبرى حتى أشاور أصحابى فاني لم أجده في كتاب الله تعالى نصابا ولم أسمع قبلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ثم سألتهم فشهدوا المعيرة باعطاء السدس فقال للمغيرة هل معك أحد فشهد به أيضا محمد بن سلمة فاعطاهم ذلك ثم جاءت أم الاب اليه وطلبت الميراث فقال أرى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منك كما فتر كما فيه وفي رواية أخرى ان أم الاب جاءت الى عمر رضى الله تعالى عنه وقالت أنا أولى بالميراث من أم الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولوهت ورثتى ولد ولدى فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتم ما فهو بينكما وأية كما خلت به فهو لها الحكم بالنشريك بينهما فقد أجمعنا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رضى الله عنه الى ان الجدة أم الام تقوم مقام الام مع عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن لبيت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له أحدهما كما ان الجد أب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ثم ان الام لا يزاوجها في فرضها أحد من الجدات فكذلك أم الام لا يزاوجها أحد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سبيلا لاستحقاق المدلى فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تر كنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا

الصحيحات من الفاسدات فطريقها ان الصحيحات أبدأ بقدر الدرجة المسؤل عنها
والبقيات فاسدات والصحيح من الاميات لا تكون الا واحدة دائما سواءها يكون من الاب وعلى هذا فلا فائدة في الدرجة الثانية بل هما صحيحتان أمية وأبوية وفي الثالثة ثلاث صحيحات وواحدة فاسدة وفي الدرجة الخامسة خمس صحيحات وأحد من طرف الام وأربع من طرف الاب والبقيات فاسدات وعلى هذا وأما معرفة كيفية تصوير الصحيحات المتحاذيات وطريقها ان تضع لفظ أم بمقدار العدد الذي تريد ثم تجعل مكان كل أم من طرف الميت أبابا الى ان يبقى أم واحدة على هذه الصورة

| | | |
|----|----|----|
| أم | أم | أم |
| أم | أم | أم |
| أم | أم | أم |
| أم | أم | أم |

اه عجمي زاده

به (ويستقطن) أي الجذات (كلهن) سواء كانت أبويات أو أمميات (بأم) أما الامميات فلا وجود لادلائها بالأم واتحاد السبب الذي هو الامومية (و) أما الابويات فلا اتحاد السبب وحده (و) تسقط (الابويات) دون الامميات (أيضا بالاب) وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ونقل عن عمر رضي الله تعالى عنه وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الأب ترث مع الأب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب والمعنى في ذلك أن ارث الجذات ليس باعتبار الادلاء بالانثى لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضيتها كما أن تعاقيل استحقاقهن للارث باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم أم الأم وأم الأب فكما أن الأب لا يحجب الأولى كذلك لا يحجب الثانية أيضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لابد فيه من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تأثير في الحجب كما أن اتحاد السبب إذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك إذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب أيضا فالجدة التي تدلى بالاب تحجب به لوجود الادلاء بالاب وان انعدم معنى اتحاد السبب وتحجب بالأم لاتحاد السبب والجدة التي هي من قبل الأم ترث مع الأب لان عدم الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لا يرث مع الأم مع كونه مدليا بها فمعدوم لان عدم الادلاء واتحاد السبب ولا المشاركة في التصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره يحجب به هذا وأما ويل ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فهو انه يحتمل ان يكون أب ذلك الميت رقيقا أو كافرا (وكذلك) تسقط الابويات (بالجد الام الاب وان علت) كما أم الأب وهكذا (فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله) أي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كأم مع الأب هذا إذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما إذا بعد بدرجة من كأب الأب فانه يرث معه أبو يتنحى أم أب الأب التي هي زوجة الجد المذكور وأم أم الأب التي هي أم زوجة أب الأب على هذه الصورة

قوله وان علت كما أم
 الاب فانه ترث مع أب
 الاب لانها ليست من
 قبله فلا وجه لما وقع
 في بعض الشرح من
 تقييد قول المصنف وان
 علت بكون هي والجد
 متساويين في البعد عن
 الميت اه جلي شاه

| | |
|-----------------------------------------------------------|-------------------------------|
| أب | أب |
| أب أم | وإذا بعد عنه بثلاث درجات ترث |
| أب أم أم | مع ثلاث أبويات على هذه الصورة |
| وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات | أب |
| التي يرثن معه (و) الجدة (القربى من أي جهة كانت) أي | أم |
| سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب (تحجب) الجدة | أم أم |
| (البعدى من أي جهة كانت) البعدى فيثبت الحجب ههنا | أم أم أم |

في أقسام أربعة وهذا مذهب علي وأحمد والروايتين عن زيد بن ثابت وفي روايه أخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حينئذ حجب القربى في أقسام ثلاثة فقط من تلك الأربعة وقد عمل به هذه الرواية مالك والشافعي في الأصح من قوله والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومية وهي في التي من جانب الام أظهر فانه أم تدلى بأم والآخرى أم تدلى باب فإذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومية جميعا فكانت أولى واما إذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلا حدهما ظاهر والصفة وللآخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومية وهي

الاصلية ومعنى الاصلية في القرني أظهر وأقوى منه في البعدي سواء كانتا من جهة واحدة أو من
 جهتين فتكون هي مقدمة على البعدي مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لسكانت أم
 الام مقدمة على أم الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا (وارثة كانت القرني) كما الاب
 عند علمه مع أم أم الام وكما الام مع أم أم الاب (أو محجوبة) كما الاب عند وجوده فانها محجوبة به
 ومع ذلك تحجب أم أم الام في هذه الصورة أعني ان يخلف الميت الاب وأم الاب وأم الأم يكون
 المال كله للاب عندنا لان البعدي محجوب بالقرني والقرني محجوب بالاب ونظيرها ان الاخوات
 تحجب من الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب قال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا
 لام أم الام وان كانت أبعد من أم الاب وهنذا على قياس قول علي وهو ان القرني انما تحجب اذا كانت
 وارثة (واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كما أم الاب والاخرى ذات قرابتين أو أكثر كما أم الام وهي
 أيضا أم اب الاب) بهذه الصورة

| | | | |
|---------------------------------|-----------------|---------------------|----|
| وتوضيحه ان امرأة زوجت ابن | أم | أب | |
| ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد | أم | أب | أم |
| فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي | أم | | أم |
| مات من قبل أبيه لانها أم أبيه | هذه ذات قرابتين | هذه ذات قرابة واحدة | |

ومن قبل أمه لانها أم أم أمه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة أخرى قد كانت تزوج بنتها ابن
 الامرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو أب الميت فهذه المرأة الاخرى أم أم أب
 الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات
 قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهذه
 صورته

| | | | |
|----------------------------------------------------------|-----------------|-----------|----|
| وتوضيحه ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنتها بنتها | أم | أب | |
| فولد منها ما ذكرنا فاذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت | أم | أم | أب |
| أخرى لها فولد منها ما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني | أم | أم | أب |
| أم أم أم الام وأم أم أم الاب وأم أم اب الاب فكانت | أم | | أم |
| صاحبها أعني زوجة ابنها للمولود الثاني أم أم اب الاب | ذات ثلاث قرابات | ذات قرابة | |

(يقسم السدس بينهما عند أبي يوسف رحمه الله انصافا باعتبار الابدان) وهو قول سفيان (وعند محمد
 ثلاثا باعتبار الجهات) وهو قول زفر وجه قول محمد رحمه الله ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا
 اجتمع في واحد سببان متفقان كجدتين من جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعدد اذ يستحق
 الارث بسببه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان ألا يرى انه اذا ترك ابني عم أحدهما أخ لام فانه
 يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا ترك ابني عم أحدهما
 زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرض والنصف بالباقي بالعصوبة وكذا اذا
 ترك المجهوسي أمه وهي أخته لانيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وأم لا يرث من جهتي قرابته
 معا لانه قول اخوته من جهة الام قد اعتبرناهما في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة
 في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول أبي يوسف رحمه الله ان تعدد الجهة ان اقتضى
 تعدد الاسم كما في الامثلة الثلاثة المذكورة كان متضمنا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واذ لم يقتض
 تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجمدة

(مطلب على باب العصبات) قوله عصبه الرجل في اللغة قرابته لا ييه وظاهر هذا الكلام يشعر بان لا يكون الابن والاب داخل في العصبية في اللغة وقوله والاب طرف والابن طرف يشعر بدخولهما فيها والظاهر انهما من العصبات بحسب اللغة أيضا فلا نسبت ان يقول عصبه الرجل أبو وهو بنوه وقرابته لا ييه انتهى جلي شاه وخرج في الصحاح بكون الابن من العصبية حيث قال عصبه الرجل بنوه وقرابته لا ييه اه قوله فالاب طرف والابن طرف الخ برده عليه ان كل واحد من المذكورين عصبه ولا يوجد فيه الا حاطة المذكورة بل الا حاطة انما توجد في مجموعهم فالاولى ان يقال وجهها لان العصبية تحرز المال أو ما أبقته الفرائض ويحيط به اه عجمي وفي حاشية جلي شاه مناقشة في هذا فراجعها ان شئت قوله ثم يسمى بها الواحد بطريق الغلبة كذا في المغرب وهذا اشارة الى المعنى الاصطلاحي للعصبية فانه وان كان في اللغة بمعنى الجمع لكنه في الاصطلاح يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فيكون المعنى اللغوي فردا من افراد والمعنى الاصطلاحي اه عجمي زاده قوله ومن سمي عصبه القانسوة عصبه لا حاطتها حوالى الرأس وهذا المعنى موجود في العصبية لا اصطلاحية لا حاطتهم بالميت كما يشير اليه اه عجمي قوله وجه المحصر ان العصبية اما ان يستعمل في العصبية من غير احتياج الى آخر أو لا والاول العصبية بنفسه والثاني اما ان يكون الآخر المحتاج اليه مشاركا له في العصبية أو لا والاول العصبية بغيره والثاني مع غيره وقد قدم المصنف النسبة لهما أقوى اه من عجمي زاده (مطلب العصبية بنفسه) قوله ولو قال كل ذكر يمكن نسبه الى الميت بدون توسط انثى لكان أظهر كما لا يخفى اه جلي شاه قوله العصبات النسبية

انما يتعرض لتعريف العصبية وتقسيمها الى نسبية وسببية لانه قدم ذلك في صدر الكتاب اه عجمي زاده

كذات القرابة الواحدة واذا كانت جده ذات قرابات ثلاث مع جده ذات قرابة واحدة يقسم السادس بينهما انصافا عند أبي يوسف وارباعا عند محمد وقال الامام السرخسي لارواية عن أبي حنيفة رحمه الله في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكرك في فرائض المحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشافعي من أصحاب الشافعي رحمه الله ان قول أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمه الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله

(باب العصبات)

عصبه الرجل في اللغة قرابة لا ييه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصي القوم بقلان اذا حاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصبية والذكر يعصب الانثى أي يجعلها عصبية (العصبات النسبية) قدمها لانها أقوى من السببية كما مر (ثلاثة عصبية بنفسه وعصبية بغيره وعصبية مع غيره اما العصبية بنفسه فكل ذكر) اعتبر الذا كورة لان الانثى لا تكون عصبية بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها (لا تدخل في نسبه الى الميت انثى) فان من دخلت الانثى في نسبه اليه لم يكن عصبية كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنات فانها من ذوى الارحام فان قلت الاخ لا باب وأم عصبية بنفسه مع ان الام داخله في نسبه اليه قلت قرابة الاب أصل في استحقاق العضوية فانها اذا انفردت كفت في اثبات العضوية بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها عالة لا يثبتها فهي ملغاة في استحقاق العضوية لكانا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لا باب وأم على الاخ لا باب (ولهم) أي العصبات بانفسهم (أربعة

قوله قلت قرابة الاب أصل في استحقاق العضوية وفيه بحث وهو ان هذا الجواب لا يدفع الاعتراض المذكور اذا عمل الاعتراض ان التعريف يدل على عدم جواز دخول الانثى في نسبة العصبية الى الميت وطعا

مع ان دخول الانثى في نسبة العصبية الى الميت قطعاً مع ان دخول الانثى في نسبة العصبية للميت جائز كالاخ لا باب وأم ومحصل ما ذكر في الجواب بيان سبب عدم كون دخول الانثى في نسبة العصبية الى الميت مانعاً من العضوية وهذا لا يدفع الاعتراض المذكور بل يقويه والانسب في الجواب ان يقول دخول الام في نسبة الاخ لا باب وأم الى الميت ممنوع بل هي داخله في اتصاله الى الميت لاني نسبه اليه ولا يلزمه من دخوله في اتصاله الى الميت دخوله في نسبه اليه اذ النسبة للتعريف والتعريف يقع بالنسبة لان له شهرة ولا شك ان الشهرة للرجال دون النساء كما سبق فاذا أمكنت النسبة بالذكور لا ينسب بالنساء لانه لا يمكن النسبة بالذكور صرح بنسب بالاناث فان من يتصل الى الميت من جهة الذكور ومن جهة الاناث اذا نسبت الى الميت ينسب من جهة الذكور لان من جهة الاناث فظهر مما ذكرنا ان الانثى لا تدخل في النسبة الى الميت الا اذا كانت النسبة اليه مقتصرة على الانثى وله هذا المفسر الجهد المحقق رفع الله درجاته قول المصنف كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت انثى بقوله أي لا يقتصر اتساقه الى الميت على انثى وما ذكره يقض المتصددين للتحشية من انه لا دلالة للفظ عليه راجع الى قوله التأمل اه من جلي شاه

قوله الاقرب فالاقرب افاد المحقق دفع الله درجاته أي يرجع اقرب جميع العصبات بقرب الدرجة فان لم يكن فاقه - رب البواقي فقوله
 يرجحون مفسر للعامل المضمرة كما في قوله تعالى وان احدم من المشركين استجارك هذا ما قيد وقيل المضمرة عامل الاقرب الاول فقط
 والاول الثاني مبتدأ خبره يرجحون ٢٢ وجمع الضمير العائد اليه لانه في معنى الجمع المستفاد من لام الجنس ومعناه

يترجع الاقرب بجميع
 العصبات فان لم يكن
 في نفس الاقرب يرجحون
 وظني ان هذا القائل
 انما عدل عما قيل لان
 المفسر ههنا جمع والمفسر
 مفرد فلا يكون بينهما
 التجانس الذي هو شرط
 التفسير وفيه نظر لان
 المضمرة لا يكون له مفسر
 اذ لا يصح خبر المبتدأ
 مفسر الوجهين الاول
 انه لم يكن متعلقا بما
 تعلق به العامل المضمرة
 وذلك شرط التفسير
 الثاني انه وقع في كلام
 آخر وذلك يناقض التفسير
 ثم لان سلم انتفاء التجانس
 بينهما بافراد أحدهما
 وجمع الآخر ولو سلم
 فلان سلم اشتراط مثل هذا
 التجانس كيف والضمير
 يرجع الى ما فيه معنى
 الجمع اذ المعنى يرجع
 اقرب جميع العصبات
 فاقرب جميع البواقي
 الى ان ينتهي يرجحون
 فان قلت ماذا يمنع ان
 يكون الاقرب الاول
 مبتدأ والثاني عطف
 عليه ويرجحون خبره
 قلت قد تقررت في علم

اصناف) الاول (جزء الميت) الثاني (أصله و) الثالث (جزء أبيه و) الرابع جزء جده فيقدم في هذه
 الاصناف والمندرجين فيها (الاقرب فالاقرب) أي (يرجحون بقرب الدرجة أعني أولاهم بالميراث)
 الذي يستحق بالعصوبة (جزء الميت أي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم أصله أي الاب ثم الجد اب
 الاب وان علا) وانما قدم البنون على الاب لانهم فروغ الميت والاب أصل واتصال الفرع باصله أظهر
 من اتصال الأصل بفرعه ألا يرى ان الفرع يتبع أصله ويصير مذكورا بذكوره دون العكس فان
 البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما فظهور واتصالهم يدل على انهم
 اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم
 بنوا البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم أيضا البنوة المتقدمة على الابوة لانهم فروغ
 وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج
 عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك نصري بما علم ضمنا من قوله فكل ذلك لا يدخل في
 نسبه الى الميت انشئ لزيد الاهتمام بآثرهم هو اثبات ارضه وحرمانه بغيره ومن علامان الاجداد اذا
 تعددوا يقدم منهم من كان اقرب درجة (ثم جزء أبيه أي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا) تاخير الاخوة
 عن الجد وان علا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لما كان مستقفا عليه في باب مقاسمة
 الجد وانما اطلق الحكم ههنا بالتبني على الخلاف لانه المختار للفتوى وتأخير بنوهم عنهم ليعد
 درجاتهم (ثم جزء جده أي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا) تاخير الاعمام عن الاخوة وتأخير
 بنوهم عنهم ليعد درجة فقط لان أسباب العصوبة بنفسه أنواع أربعة البنوة بغير واسطة أو
 بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته (ثم) أي بعد
 الترجيح بقرب الدرجة (يرجحون بقوة القرابة أعني به) أي بالمدكور وهو الترجيح بقوة القرابة
 (ان ذا القرابتين) من العصبات (ولي من ذي قرابة واحدة) مع تساويهما في الدرجة (ذ كرا كان)
 ذوالقرابتين (أو انشئ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات)
 أي بنو الاعيان أولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يرجح به بنوا
 الاعيان على بني العلات (كالاخ لاب وأم) فانه مقدم على الاخ لاب اجما وهذا مثال للذكور من ذوى
 القرابتين (أو الاخ لاب وأم اذا صارت عصبية مع البنت) أي البنات الصلبية أو غير هاتين أيضا
 (أولى من الاخ لاب) خلافا لابن عباس فان الاخ لا تصير عصبية مع البنات عنده كما هو هذا مثال للانشئ
 من ذوى القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبية بنفسها المشار كتهافي الحكم لمن هو عصبية
 بنفسه واذا لم تصر عصبية عنده بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب (وابن الاخ لاب وأم)
 فانه (أولى من ابن الاخ لاب) لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين (وكذلك الحكم في
 اعمام الميت ثم في اعمام أبيه ثم في اعمام جده) أي يعتبر بين هؤلاء الاصل خاف من الاعمام قرب
 الدرجة أولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم أبيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة في
 كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذوالقرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت
 لاب وأم أولى من عمه لاب وكذا الحال في عم أبيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبر

أولا

المعاني ان الغاء لتفصيل المسند اليه فلا بد لكل مسند اليه من تقدير المسند

ولا يمكن تقدير يرجحون في كل مسند اليه فلا بد ان يرتكب الاضمار على شرطية التفسير الى ههنا من فوائد الشريعة واعتراض
 عليه بعضهم بوجهين في واحدة جلي شاه فراجعها قوله متساويان في الدرجة أي كعدم أمهات ابنة بنت الاب كهذا قوله اه

أولاً قرب الدر جنة وثانياً قوة القرابة فإن ابن عم الميت مقدم على ابن عمه وابن عم الميت لاب وأم
مقدم على ابن عمه لاب (وأما العصبية بغيره فأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلاثان)
الأولى منهن البنت إذ للواحدة النصف وللأثنين فصاعداً الثلثان الثانية بنت الابن فإن حالها كحال
البنت عند عدمها الثالثة الأخت لاب وأم فإنها كذلك إذا لم تكن بنات الصلب وبنات الابن الرابعة
الأخت لاب فإن حكمها كذلك إذا لم يوجد الثلاثة المتقدمة فهؤلاء الأربعة (بصيرن عصبية بأخوتهم كما
ذكرنا في حالاتهم) ويدل على صيرورة الأوليين عصبية قوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم كذلك كرمثل
الاشيين الآية وعلى صيرورة الأخرى بين عصبية قوله تعالى وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فلذلك كرمثل
حظ الاثنين الآية (ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبية لا تصير عصبية بأخيها) وذلك لأن النص
الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبية إنما هو في موضعين البنات بالبنين والأخوات بالأخوة كما عرفت
أنقوا والإناث في كل منهما ذوات فروض فن لا فرض له من الإناث لا يتناول النص وأيضاً لا يخ يعصب
أخته بنقلها من فرضها حالة الانفرد إلى العصبية كيلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكراً أو المساواة
بينهما فإذا لم تكن الأنثى بانفرد لها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصبيها بأخيها (كالم
والعمة) إذا كانا لاب وأم أو لاب كان (المال كله للعم دون العمة) وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب
وأم أو لاب وفي ابن الأخ مع بنت لاب وأم أو لاب (وأما العصبية مع غيره فكل أنثى تصير عصبية مع
أنثى أخرى كالأخت) لاب وأم أو لاب (مع البنت) سواء كانت صليبية أو بنت ابن وسواء كانت واحدة
أو أكثر (كما ذكرنا) من قوله عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية والمراد من الجمعين ههنا
هو الجنس واحداً كان أو متعدداً والفرق بين هاتين العصبيتين أن الغير في العصبية بغيره يكون
عصبية بنفسه فيتعدى بسببه العصبية إلى الأنثى وفي العصبية مع غيره لا يكون عصبية بنفسه أصلاً بل
يكون عصبية تلك العصبية مجامعة لذلك الغير (وآخر العصبيات مولى العتاقة) وهو عندنا مقدم على ذوى
الارحام والرد على ذوى الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هو
مؤخر عن ذوى الارحام أيضاً واستدل بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أى
بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب ويقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن
أعتق عبداً هو مولاه فإن شكره فهو خير له وإن كفره فهو شر له وإن مات ولم يترك وارثاً كنت
أنت عصبية فقد اشترط في توريث مولى العتاقة أن لا يدع المعتق وارثاً وذوى الارحام من قبل الورثة
والجواب لساعن الآية فهو أن سبب نزولها مروى من أنه عليه السلام لما قدم المدينة أتى أى أمر
بالمواخاة بين المهاجرين والأنصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذه الحكمة بهذه الآية وبين أن
الرحم مقدم على المواخاة والمواخاة لا تزاع لنا في تقدم ذى الرحم على مولى الموالاة وأما عن الحديث فهو
أنه عليه السلام أراد بقوله ولم يدع وارثاً هو أنه لم يدع وارثاً هو عصبية الأبرى أنه قال في آخره كنت
أنت عصبية ولم يقبل كنت أنت وارثه وإذا كان مولى العتاقة عصبية هو آخر العصبيات كما دل عليه
الحديث كان مقدماً على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبيات عليها ثم المعتق يرث من معتقه مطلقاً
سواء كان أعتقه لوجه الله تعالى أو للشيطان أو أعتقه على أنه سائبة أو بشرط أن لا ولا عليه أو أعتقه
على مال أو بلا مال أو بطريق الكتابة إلى غير ذلك وقال مالك إن أعتقه لوجه الشيطان أو بشرط أن
لا ولا عليه لم يكن مستحقاً للولاية لأنه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق
المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنسب في الولاية فقد ردّها فلا يستحقها ولنا إن السبب هو
الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن عتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به

(مطلب) العصبية بغيره
(مطلب) العصبية مع غيره
قوله على بحث آخر
العصبيات مولى العتاقة

كان الشاذم دودا والا
فلا هذا ما ذكره قال في
البيقونية
وما يخالف ثقة فيه الملا
قال شاذ أيضا وهو قسمان تلا
قائل وان أردت الذي
فعليت بالحاشية
قوله بمنزلة الحديث
المشهور وهو الذي يكون
في القرن الاول أحادا
ثم انتشر فصار في
القرن الثاني والذي
بعده متواترا ولما
كان القرن الاول
وهم الصحابة ثقات
لا يهتمون صار شهادتهم
بمنزلة المتواتر حتى قال
الخصاف أنه أحد قسمي
المتواتر أعجمي
قوله ومعناه ليس للنساء
شي من الولاء الا ولما
أعتقته فيه اشارة الى ان
المستثنى منه محذوف
وهو شي وما مقدر في
باقى الافعال وحذف
المضاف والضمير الراجع
الى الموصول في جميعها
محذوف أفاده عجمي
قوله هذا لا يشمل من
تعلق به الاعتاق وصار حرا
وبقي على الحر بتمدة
وأضاف المرقوق الذي
ذكره ان لم يتعلق به الاعتاق
بالفعل فلا ولا برد عليه
وان تعلق به بالفعل فهو حر

مسببه في جميعها (ثم عصبه) أي عصبته مولى العتاقة (على الترتيب الذي ذكرناه) في العصبات بالعتق
فتكون عصبته النسبية متقدمة على عصبته السببية أعني معتق المعتق والمراد بعصبته النسبية
ما هو عصبته بنفسه فقط لما استعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات بما فيكون ابن المعتق أولى من
عصبته ثم ابن ابنه وان سفل ثم أبوه ثم جنده وان علا الى آخر ما فصل هناك (لقوله الولاء محبة كلحمة
النسب) ومعنى ذلك ان الحر بيه حياة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر
ماعداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فاق المعتق سبب لحياء المعتق كما ان الاب
سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوب الى أبيه بالنسب والى أقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير
منسوب الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما ثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء (ولاشي
للانات من ورتة المعتق) فليس في عصبته المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبته بغيره أو مع غيره
كما ثبت عليه آنفا وذلك (لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو اعتقن من اعتقن أو
كاتبن أو كاتبن من كاتبن أو دبرن أو دبرن من دبرن أو جروا معتقهن أو معتق معتقهن) وهذا الحديث
وان كان فيه شذوذ ولكنه قد تأكد بما روى من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضوان
الله تعالى عليهم أجمعين قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شي من الولاء الا ولما
ما اعتقته أو ولما اعتقه من أعتقته أو ولما كاتبنه أو ولما كاتبه من كاتبنه أو ولما دبره
أو ولما دبره من دبره فكلامة ما المذكورة والمقدرة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر
ما يتملكه المالك العقل له كما في قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم وكلمة ما عبارة عن صار حرا مالا كما فاستحق
ان يعبر عنه بلفظ العتق وقوله أو جروا يحتاج الى ان يعدر معه ان حتى يصير مؤولا بالمصدر أي ليس
لهن شي من الولاء الا ولما ذكرنا وان جروا معتقهن والحاصل ان ليس لهن شي من الولاء الا ولما
معتقهن أو ولما معتق معتقهن الخ أو الولاء الذي هو مجرور معتقهن أو مجرور معتق معتقهن فولاء
معتقهن أو مكاتبن ظاهرا ومعتق معتقهن فيما اذا اعتقت ام أعتق فاشترى ذلك العبد عبدا آخر
واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبته نسبية وقدمات قبل العبد الاول وعصبته بغيره تلك المرأة
بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتبن مكاتبنها وصورة ولما مدبرهن هي ان دبرت أو كاتبا
ثم ارتدت ومحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم أسلمت ورجعت الى دار الاسلام
ثم مات المدبر ولم يخلف عصبته نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك أي اذا حكم القاضي
بعق مدبرها بسبب محاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثابتة الى دار الاسلام اما قبل موت
مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبته نسبية فولاء هذه المرأة وصورة معتقهن الولاء
ان عبدا امرأة تزوج بانها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا له فان الولد تباع أمه في
الرقية والحرية وولاءه مولى أمه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدا حر ذلك العبد باعتاقها وولاءه الى نفسه
ثم الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقه أي به فولاءه وصورة معتق معتقهن
الولاء ان ام أعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا آخر وزوجه لمعتقه غيره فولد بينهما ولد وهو
ولاءه مولى أمه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبدا ببعائه وولاءه مولى معتقه الى نفسه ثم الى مولاه
وقد يستدل أيضا على حر الولاء بما روى من ان الزبير قد رأى فتية أعجبه نظر فهم وأهمهم مولاه لرافع بن
خديج وأبوهم عبدا لغيره فاشترى الزبير أباهم وأعتقهم ثم قال للفتية انشبووا الى فنار عرافع وقال لهم
موالى فاخصموا الى عثمان رضي الله تعالى عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى

يستحق ان يعبر عنه من وقيل انما عبر عن أعتقته بمالانه كان مرقوقا قبل الاعتاق ويرد عليه انه جاز فيمن
أعتق انصافا فالاولى عما ومن الثاني وان كانا حرين لان الاول متصرف فيه كسائر الاموال والثاني متصرف كسائر المالك اه عجمي

قوله الولاء للكبير يضم الكاف وسكون الباء يقال هو كبير قومه بالضم أي أقرههم في النسب اه عجمي وقال في طلبه الطلب وقال النبي عليه الصلاة والسلام الولاء للكبير أي الميراث بالولاء للأقرب حتى لو كان للمعتق ابن وابن ابن فالميراث لابن للأقرب يقال هو كبير قومه إذا كان أقربهم إلى الأب الأعلى الذي ينسبون إليه ولا يراد به كبر السن ههنا اه جليبي شاه قوله الذب أي المنع اه قوله بالجرح صفة لقوله إذا جرحه على المجاورة كما في قوله جرح ضرب خرب وماء شرب بارد وعذاب يوم

صفات لجرح وماء وعذاب وهي رفوعة والشن وعاء من جلد يوضع فيه الماء اه (مطلب على ملك ذي الرحم المحرم وعقته وولائه) قوله هذا البحث تنمة لمباحث الخ اعتذار عما عسى ان يقال هذا البحث ليس من مباحث الفرائض بل هو من مسائل باب العتق فلم أتى به في الفرائض اه عجمي زاده قوله قال في الهداية وهذا اللفظ مر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام من ملك ذارحم محرم منه فهو حر واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤيدة بالمحرمية وولادها كانت أو غيره فهذه الحديث هو والعمدة في ابطال مذهب الشافعي اه من جليبي شاه والرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة

مولي أمه مات يثبت له ولاء من قبل أبيه فإذا ثبت ولاء من قبله جرح الأب ولاء الولد إلى مواليه وكيف لا والنسبة إلى الأم ضرورية كولد الزنا وولد الملاءنة حتى إذا كذب الملاءنة بنفسه صار الولد منسوباً إليه (ولو ترك) أي المعتق (أب المعتق وابنه) كان (عند أبي يوسف سدس الولاء للأب والباقي للابن) اه هذا قوله الأخير وهو إحدى الروايتين عن مسعود بن ميسرة عن مسعود بن ميسرة رضي الله تعالى عنه وبه قال شريح والنخعي وعند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد بن الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رحمه الله والقول الأول لأبي يوسف وجه قوله الأخير أن الولاء كله أثر الملك فليحق بحقيقة الملك وإذا ترك المعتق مالا وترك أباً وابناً كان لأبيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا إذا ترك ولاء والجواب أنه وإن كان أثر الملك لكنه ليس بمال ولاء حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتد به بالأقرب فالأقرب والابن أقرب العصبية ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارتداد على أن قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لجهة كل حمة النسب أي وصلة كوصلة النسب أو قرابة كقرابة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الأول الذي هو مذهب ما (ولو ترك) أي المعتق (ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق) وذلك لأن الأب كالابن في العصوبة بحسب النظر لأن اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن أقرب يحتاج إلى ما من أن زيادة قربه أمر حكيم فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فإن اتصاله بواسطة الأب فيكون الأب أقرب من الجد ويكون الأب أقرب منه ويكون الابن أقرب منه بلا اشتباه فلا يراد منه الجد في الولاء بخلاف هذه من المسائل الأربع المستثناة على القول الأخير لأبي يوسف رحمه الله حيث لم يجعل فيه الجد كالأب قال شيخ الإسلام خواجه زاده ولو ترك جد المعتق وأخاه كان الولاء كله للجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه أقرب إلى الميت في العصوبة من الأخ على مذهبه وعنددهما الولاء بينهما منصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي ابن كعب رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم أنهم قالوا لولاء للكبير فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على أن الولاء لا كبير بني المعتق سناً بعد موته فإنه قائم مقامه في الزب عن العشرة حينئذ لكن المذهب عندنا أن المراد بالكبير أقرب أي يقدّم في استحقاق الولاء أقرب بني المعتق يوم موته حتى أن مات المعتق عن ابن وابن آخر كان الولاء لابنه لأنه أقرب و (من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه) هذا البحث تنمة لمباحث العصبية وتنبه على أن العتق وإن لم يكن اختيارياً يسبب الولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام أن القرابة على ثلاثة أنواع الأول القرابة وهي قرابة ذى الرحم المحرم من الولد وأما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجدات وإن علوا وأما بطريق القرعية كالولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا فمن ملك واحداً من هؤلاء عتق عليه اتفاقاً أراد عتقه أو لم

(٤ - سراجية) المتناكح فالمحرّم بالرحم نحو زوجة الابن والأب وبنت العم والأمهات أو الأخوات والعم والخالات من جهة الرضاة في الرحم بلا محرم كبنى الأعمام والأخوال والعمات والخالات وذو الرحم المحرم نحو أولاد الرجل وأولاد أبيه وهم الأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات وإن سفلوا وأبائهم وأجدادهم وجداتهم وإن علوا وأول بطن من بطون الأجداد يعني الأعمام والعمات والخالات دون أولادهم اه جليبي شاه بتصرف أي تصرف قوله منا ومن الشافعي خلافاً لأصحاب الظواهر وخلافاً أيضاً للمالك فلا يعتق إلا باعتاقه وهذا ما نقله عن غاية البيان ولكن هذا النقل خلاف ما وقع في المدونة كما وجد في هامش اه

قوله العمودين أي البنوة والابوة اه قوله القرابة المتوسطة وهي التي وقع بيننا وبينه فيها الخلاف كما اه قوله ماروي ان رجلا زوج ابن أخيه مملوكا فولدت ٢٦ أولاد فأراد ان يسترق أولادها فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود وقال ان

عمر زوجني وليدته وانها ولدت لي أولادا فأراد ان يسترق أولادي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك اه جلي شاه

قوله راجع لكلام المصنف اه

قوله هذان الوصفان أي القرابة المتأيدة بالحرمة مع الملك كما ذكره أولاد في أول الصفحة فلا تكن من الناقلين اه كاتبه قوله وعلى هذا يكون معنى القرب بين الأختين أظهر ودلالة ما ذكره من الأمثلة الخارجة على كون القرب بين الأختين أظهر من القرب بين الجد والنافلة ليست بظاهرة لان قرب أحد الغصنين المتشعبين من شجرة واحدة إلى الآخر ليس بأظهر من قرب غصن الغصن المتشعب من الشجر إلى الشجر وكان غصن الغصن ينقل إلى أصل الشجر بواسطة واحدة كذلك اتصال أحد الغصنين المتشعبين من شجرة واحدة إلى الآخر منهما بواسطة واحدة فليتامل اه جلي شاه

برده والثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين أعني قرابة الأخوة والأخوات وأولادهم وان سفلوا وقرابة الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه أيضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الثالث البعيدة وهي قرابة ذى الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال فإذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه باتفاق وللشافعي رحمه الله في مسألة الخلاف انه ليس بينهما أي بين المالك والمملوك قرابة جزئية كما في الأصول والفروع فلا يعتق أحدهما على صاحبه كأولاد الأعمام ألا يرى ان قرابتهما في الأحكام كقرابة أولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما للصاحب ويجوز لكل منهما ان يضع زكاته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليته كل منهما للصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني وجدت أخي يباع في السوق فاشتريته وأنا أريد أن أعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالحرمة عتقت مع المالك كما في الآباء والأولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة للقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصلة ألا يرى ان حرمة المناء كحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستقراض والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين أقوى في الاستدلال من الاستقراض والاستخدام وأيضا الجمع بين الأختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المناقرة والظاهر ان معنى القطيعة في استدامة المالك أكثر ولا شبهة في ان للملك تأثير في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتها الانتفاء الجزئية ضرورة وأيضا اتصال أحد الأخوين بالآخر بواسطة الأب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجدمع النافلة بشجرة تشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والأخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجدمع النافلة أي بوادي تشعب منه نهر ومن النهر جدول والأخوين بنهرين قد تشعبان من واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الأخوين أظهر لمصولهما أي تشعب واحد واحتياج الجدمع والنافلة إلى تشعبين فيكون باقتضاء العتق أولى الا انه لم يجعل الأخ كالجدمع في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الأخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند أبي حنيفة رحمه الله لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق وأما أولاد الأعمام والأخوال فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ أورد هذا الفصل مثلا فقال (كثلاث بنات) حرائر تولدن بين حرمة وعبد (للصغرى عشر ودينار والكبرى ثلاثون ديناراً فاشتريتا بأبهما بالخمسين) فعتق عليهما (ثم مات الأب وترك شيئا) من المال (فالثلاثان) من ذلك المال (بينهن أنثا بالقرض والباقي) وهو الثلث الأخير (بين مشترحي الأب أنجاسا بالولاء ثلاثة أنجاسه للكبرى وخمساه للصغرى) لان الكبرى قد أعتقت ثلاثة أنجاس الأب بثلاثين والصغرى قد أعتقت خمسين (وتصح من خمسة وأربعين) وذلك لان أصل المسئلة من ثلاثة لانها أقل عدد وتصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالقرضية وأعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم الاثنان على ثلاثة بنات بل بينهما ما ينفقها خذنا جميع عدد دروسهن أعني الثلاثة ولا يستقيم أيضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاية وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى موافقة بالعشر لان العشرة أكثر عدد بعددها عشر المثلثين ثلاثة وعشر

قوله اذا جن جنونا مطبقا الجنون اختلال القوة المميرة بين الامور الجنية غير القبيحة المدركة للعواقب بان لا يظهر اثرها ويتعطل
 افعالها ما بالنقصان الذي جبل عليه دماغه في أصل الخليقة واما الخروج من الاعتدال بسبب خاطر أو آفة واما الاستعلاء
 الشيطان عليه والقاء الحالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا والمطبق بمعنى الممتد والامتداد عبارة عن
 تعاقب الازمنة وليس له حدمعين فقد رده بالادنى وهو ان يستوعب الجنون وظيفة أو وقت وهو اليوم والليل في الصلاة لانه وقت
 جنس الصلاة وجميع الشهر في حق سقوط الصوم حتى اذا أفاق بعض ليلة يجب القضاء وقيل الصحيح انه لا يجب لان الليل ليس
 بمحل للصوم فالجنون والافاقة فيه سواء والامتداد في حق سقوط الزكاة باستيعاب الحيز وعن أبي يوسف في رواية عنه يقام الاكثر
 مقام الكل في سقوط الواجب اه جلي شاه وعبارة عجمي الجنون المطبق ٢٧ بكسر الباء هو الدائم وشرط

الاطباق فيه لان قايته
 بمنزلة الانحاء فلا يقضى
 التصرف ليحصلها
 الولاية وحده المطبق
 عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف شهر في رواية
 لان به يسقط الصوم
 وفي رواية عند الامام أكثر
 من يوم وليته لانه ينسب
 الصلوات الخمس وهو
 رواية عن محمد وقال محمد
 آخر السنة كاملة لانه يسقط
 به جميع العبادات فتقدر
 به احتياطا اشهر تأمل
 فيه وفي عبارة جلي شاه
 (مطلب على مبحث
 الحجب)
 قوله فريق لا يحجبون
 الحرمان قيل كيف
 صح الحكم على من
 لا يحجبون بحاله انه من
 قسم حجب الحرمان
 قلنا باعتبار ان الضمير
 في فيه يرجع اليه على
 حذف المضاف أي في

العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهن بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي من
 الثلاثة على الكبرى والصغرى يجب أن يكون على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين
 الخمسة والواحد قهباينة فاحدنا مجموع الخمسة أيضا ومعنا ثلثه هي عدد رؤس البنات وبينهما ما بينة
 فضر بنا احدهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ثم تضرب هذا المبلغ في أصل المسئلة وهي ثلاثة
 فحصل خمسة وأربعون فمنا تصح المسئلة اذ قد كانت للبنات من أصلها اثنان واذ ضرب بناهما في
 المضرب وهو خمسة عشر حصل ثلاثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من أصلها
 واحد فضر بناه في المضرب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاة فصاب كل سهم ثلاثة
 فلكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها حينئذ تسعة عشر وللصغرى من
 الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك
 العشرة التي أصابتها بالفرضية ثم ان لكبرى وللصغرى ان تزوجا أباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا
 قال شيخ خواهر زاده كان شيخنا أبو بكر الجنيدي يحكي عن أبي اسحق الحافظ انه كان يقول هذا
 من الغرائب التي يسئل عنها وهو ان تكون بنت الرجل وليته وبه يقضى

(باب الحجب)

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح أهل هذا العلم منع
 شخص معين عن ميراثه اما كاه أو بعضه بوجوه شخص آخر (والحجب على نوعين) أحدهما
 (حجب نقصان وهو حجب عن سهم) أكثر (الى سهم) أقل (وذلك) أي حجب النقصان (الخمس
 نقر) من الورثة (للزوجة والام وبنت الابن والاخت لاب وودم بيانه) في أحوال هؤلاء فالزوج
 يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجوه الولد أو ولد الابن والام تحجب
 من الثلث الى السدس بالولد أو ولد الابن أو الاثنين من الاخوة والاختوات وبنت الابن تحجب مع بنت
 الصلب من النصف الى السدس تكملة للثنتين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وأم من النصف
 أيضا كما انكشاف لك تفاصيلها فيما سبق (و) ثانيهما (حجب حرمان) وهو ان يحجب الشخص عن
 الميراث بالمرقة فيصير محرما وبالكلية (والورثة فيه) أي في حجب الحرمان وبالقياس اليه (فريقان
 فريق لا يحجبون) هذا الحجب (بحال البتة) وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان (وهو م

حكمه والحكم أعم من الايجاب والسلب كما يقال الناس في خطابات الشرع نوعان وداخل فيها كالعاقل البالغ وغير داخل كالصبي
 والجنون فهما وان لم يكونا مخاطبين الا انهما داخلان في التقسيم أو نقول ان المراد ان الورثة المتصورة في حق حجب الحرمان
 فريقان فالذين لا يحجبون بحال متصورة في حق حتى يسلب عنهم ضرورة ان السلب عن الشيء يستدعي تصوره لانه حكم
 يستدعي تصوره كحكمه وما قيل ان الكتابة راجعة الى باب الحجب فصاده ظاهر لان الفريقين المذكورين لا يدخل فيهما الحجب
 النقصان ولا اعتبار له فيه ما حتى يضع الحكم هذا التقسيم على مطابق الحجب فافهم ما من روح الشرح قوله البتة يعني
 قطعا اه تقرير

قوله نشاهد في السؤال والجواب العطفة عن كون المحجب في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عن منع شخص معين عن ميراثه اما كنه
 أو بعضه بوجود شخص آخر كما ذكره اللهم الا ان يقال محصل الجواب ان يقول ان في الورثة لان معنى المحجب كون الشخص ممنوعا
 عن ميراثه بوجود شخص آخر ٢٨ وهذا المعنى لا يتحقق الا بين الورثة فافهم اه جلي شاه قوله وفيه نظر

لا ورود لهذا النظر على
 كلام صاحب القيل
 لان الاصل الثاني عند
 صاحب القيل ليس
 بجار على ظاهره
 وليس بمقيد بالاصل
 الاول بل محصل
 الاصل الثاني عند
 الاقرب بمحجب الابعد
 اذا كان من العصبات
 سواء اتحد السبب أو لم
 يتحد واما اذا لم يكونا من
 العصبات محجب أيضا
 لكن عند اتحاد السبب
 فلا يلزم من كون الأم
 محجوبة بالاب لان أم
 الأم ليست من العصبات
 وسبب ارثها ليس متحدا
 مع سبب ارث الاب وكذا
 لا يلزم كون ابن الاخ
 لاب وأم محجوبا بالاخ
 لام لان الاخ لام ليس من
 العصبات وسبب ارثه
 ليس بمتحد مع سبب
 ارث ابن الاخ لاب وأم
 الا يرى ان الاخ لام
 صاحب فرض وابن
 الاخ لاب وأم عصبية
 لكن يشكل كلام
 صاحب القيل عدم
 وجهين آخرين أحدهما

ستة) ثلاثة من الرجال (الابن والاب والزوج) وثلاثة من النساء (البنات والام والزوجة) فان قلت قد
 يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة
 وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات أو ذوى القربى (وهذا) أي حجب الحرمان (بحال)
 الفريق الثاني (مبنى على أصليين أحدهما وهو ان كل من يدلي) أي ينتمي (الى الميت بشخص لا يرث
 مع وجود ذلك الشخص) كابن الابن فانه لا يرث مع الابن (سوى أولاد الام فانهم يرثون معها) مع انهم
 يدلون الى الميت بها وذلك (لعدم استحقاقها جميع التركة) وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلي
 به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحد في سبب الارث كما في الاب والجد والابن
 وابنه أو لم يتحدا كما في الاب والاخت والاختوات فان المدلي به لما أحرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء
 أصلا وان لم يستحق المدلي به الجميع فان اتحد في السبب كان الامر كذلك كما في الام وأم الام لان المدلي
 به لما أخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له
 نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحد في السبب كما في الام وأولادها فان المدلي به حينئذ يأخذ نصيبه
 المستند الى سببه والمدلي يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل أليست الام
 تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من أصحاب القرائض والعصبات قلنا ليس ذلك
 الاستحقاق من جهة واحدة فانه تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق
 جميعها من جهة واحدة كما في العصبات (و) الاصل (الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات) وقد
 مر في باب العصبات انهم يرجعون بقرب الدرجة فالاقرب منهم محجب الابعد حجب حرمان سواء
 اتحد في السبب أو لا وهذا جار في غيرهم أيضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام
 وفي بنات الابن مع الصليتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وأم وانما لم يكتب المصنف بالاصل
 الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكر كان أو أنثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا
 بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان أم الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان أجرى
 ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا محجب الابعد لزوم منه حجب أم الام بالاب وحجب
 ابن الاخ لاب وأم الاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل
 الاول فلامعنى جعلهما أصليين وكان الوهم الاول لازما وهو ان أولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس
 بالأم فان قلت المراد أن الاقرب بحسب الدرجة من العصبات محجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما
 ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون تارة أخرى
 فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر على سبيل التمثيل دون التخصيص كما أشيرنا اليه (والحرمان)
 من الميراث بالكلية (لا يحجب عندنا) غيره أصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم روى ان امرأة مسلمة تزوجت مسلما وأخوين من أمها مسلمين وابنا
 كافرا قضى فيها على وزيد بن ثابت بان للزوج النصف ولأخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة (وعقد

انه على تقدير كون جريان الاصل الثاني في غير العصبات شرطا باتحاد السبب لا يوهم الاكتفاء
 بالاصل الثاني في عدم كون أم الام وارثا مع الاب الثاني على ان تقدير تسليم كون الا
 مع الاب لا يدفع انضمام الاصل الاول هذا التوهم اذ عدم الدخول تحت الاصل الاول لا يستلزم عدم الحجب بل عدم الحجب اذا
 لم يدخل تحت الاصلين فتأمل اه جلي شاه

ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يحجب المحروم حجب النقصان) لا حجب المحرمان في المسئلة
المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللأخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا
الكتاب وقد روى عنه أيضا أنه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للأخوين شيئا بل حكم بأن
ما بقى للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب المحرمان روايتان (كالكافر والقاتل والرقيق) هذه
أمثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا أصلا ويحجب عنده مسعود رضى الله تعالى عنه حجب النقصان
دليله على ذلك أن هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والأخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والقاتل
والمحروم والعبد وغيره فالتمييز يكون الولد والأخ وارتنا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت إلا بما
يثبت به النسخ وأما حجب المحرمان فهو باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد وإنما يتصور ذلك إذا كان
الأقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فإنه نقل من الأكثر إلى الأقل ولا فرق في هذا المعنى بين أن
يكون المحجب وارثا أو غير وارث ولتساو الاسم وإن كان أعز لكن ذكره في آية المواريث يدل على
أن المراد الوارث فإن من لا يصلح لليراث أصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الإرث كالميت
فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلة أيضا لغوات الأهلية بخلاف الأخوة مع الأب فاتهم
يحجبون الأم ولا يحجبون كالموتى وإن كانوا لا يرثون معه لأن أهلية الإرث ثابتة لهم وإنما لم
يرثوا في هذه الحالة لفقدها شرط وهو عدم الأب وأيضا إذا لم يحجب الكافر حجب المحرمان
كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان إذا لفرق بينهم إلا أن في المحرمان تقديم
الأقرب على الأبعد في الشكل وفي النقصان تقديم المحجب على المحجوب في البعض فإذا كان صفة
الوراثية في المحجب شرطا هناك كانت أيضا شرطا هنا وهذا وقد ادعى الطحاوى في كتاب اختلاف
العلماء أنهم قد أجمعوا على أن من خلف أباهم أو كافر أو كافرا وجد أحراما فما كان جده يرث منه فقد جعل
الأب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجدا أصلا (والمحجوب) حجب المحرمان (يحجب غيره) كلا المحجبين
(بالاتفاق) بيننا وبين ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (كلاثنين من الأخوة والأخوات فصاعدا من
أى جهة كانا) أى من الأبوين كانا أو من أحدهما فاتهم (لا يرثان مع الأب ولو كان يحجبان الأم من
الثلث إلى السدس) وكذا الحال في حجب المحرمان فإن أم الأب محجوبة وطالبة أم الأم أما عند ابن
مسعود فإن المحروم عنده حاجب مع أنه ليس بوارث أصلا فكذا المحجوب بل هو أولى لأنه وارث من
وجه دون وجه وأما عندنا فإن المحروم إنما جعلناه بمنزلة العدم لأنه ليس بأهل لليراث من كل وجه
بخلاف المحجوب فإنه أهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الإرث حتى لا يرث
شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

(مطلب على بحث
مخارج القروض)

(باب مخارج القروض)

ولما فرغ من بيان الحجب شرعا ان يبين أصولا يحتاج إليها في قسمة القروض على مستحقيها ولما
كانت القروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور فخرج كل كسر منفرد أقل عدد
يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيا فخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة وعلى هذا (اعلم أن
القروض) الستة (المذكورة) في كتاب الله تعالى (نوعان) ثلاثة منها نوع وثلاثة أخرى نوع آخر (الأول
النصف والربع والثلث والثمن والثاني الثلث والثلث والثلث والثلث والثلث) أراد بذلك أن الثمن إذا
ضعف حصل الربع وإن الربع إذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس إذا ضعف صار ثلثا وإذا
ضعف الثلث صار ثلثين (والتنصيف) أراد بذلك أن النصف إذا ضعف صار ربعا وإن الربع إذا ضعف
صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثمانيين والثلث والحاصل أنه إذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين

أمكن عبارتان في النوع الأول تارة يقال النصف ونصف النصف أي الربع ونصف نصف النصف
 أي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه أي الربع وضعفه أي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة
 الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال تارة أخرى السدس وضعفه وضعفه وضعفه والسبب في أنهم
 جعلوا القروض الستة نوعين أنهم طلبوا ما هو الأقل من تلك القروض مقداراً وجدوه الثمن الذي
 مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعاً واحداً ثم
 طلبوا أقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة فوجدوا الثلث والثلثين خارجين
 منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الأخرى نوعاً آخر وقد يقال إنما سمي النوع الأول بالأول لأنه نصيب
 لأول الموجودات من الناس أعني الزوجين لأن نصيبهما لا يوجد إلا فيه (فإذا جاء في المسائل من هذه
 القروض أحاداً) كان يكفيه أن يقول أحاداً وهو واحد لأن معناه مكرر بل كنهه نظر إلى جانب اللفظ
 فكرهه ونظيره ما ورد في الحديث صلاة الليل مثني مثني (فخرج كل فرض) متفرده عن سائر القروض
 (سميه) من الأعداد (إلا النصف وهو من اثنين) وليس الاثنان سمي به (كالربع من أربعة والثمن
 من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة) فإن مخرج كل كسر من هذه الكسور سمي به من
 الأعداد إذا لم يبع سمي بالربع وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لأنهما من
 النوع الأول كالنصف ولم يذكر الثلثين لأنه في حكم الثلث وتكرر له وترك السدس لظهور حاله مما
 ذكر فإن كان في المسئلة النصف فقط كما في من خلف بنتاً وأخاً لاب وأُم فهي من اثنين وإن كان فيها
 الربع وحده كما في من تركت الزوج مع الابن كانت من أربعة وإن كان فيها الثمن فقط كما في من تركت
 الزوجة والابن كانت من ثمانية وإن كان فيها الثلث وحده كما إذا تركت أماً وأخاً لاب وأُم وإن كان فيها
 الثلثان فقط كما إذا تركت بنتين وعماً فهي من ثلاثة وإن كان فيها السدس فقط كما إذا تركت أماً وابناً فهي من
 ستة (وإذا جاء في المسائل شيء من هذه القروض) مثني أو ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون
 مخرجاً للجزء) أي لكسر من ذلك النوع (فذلك العدد أيضاً يكون مخرجاً للضعف ذلك الجزء والضعف
 وضعفه كالسبعة هي مخرج للسدس) الذي هو جزء من النوع الثاني (و) مخرج (الضعفه) الذي
 هو الثلث (و) مخرج (الضعف ضعفه) الذي هو الثلثان وكالثمانية فإنها مخرج للثمن والضعفه
 أعني الربع والضعف ضعفه أعني النصف والسبب في ذلك أن مخرج ضعف كل جزء داخل في
 مخرج ذلك الجزء أي مخرج النصف موجود في مخرج الجزء وعادله في مخرج الضعف صحيحاً من
 مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلاً مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي داخله
 في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج
 الثمن فإذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما إذا تركت أماً وأختين لام كانت من ستة وكذا إذا اجتمع
 فيها السدس والثلثان كما إذا تركت أماً وأختين لاب وأُم أو اجتمع فيها الثلاثة كما إذا تركت أماً وأختين لاب
 وأُم وأختين لام وأما إذا تركت فيها الثلث والثلثان كما إذا تركت أختين لام وأختين لاب وأُم فهي من
 ثلاثة وإذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما إذا تركت زوجة وبنات كانت من ثمانية وإذا اجتمع
 فيها الربع والنصف كما إذا تركت زوجة وبنات كانت من أربعة ولما فرغ من بيان حال اختلاط مثني
 وثلاث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض أحد النوعين بالآخر فقال (وإذا
 اختلط النصف من) النوع (الأول بكل) النوع (الثاني) أي بالثلثين والثلث والسدس كما إذا تركت
 زوجة وأماً وأختين لاب وأُم وأختين لام (أو ببعضه) كما إذا اختلط النصف بالثلث فقط كما في من
 خلفت زوجة وأختين لام أو اختلط بالثلثين فقط كما في من خلفت زوجة وأختين لاب وأُم أو اختلط

بالسدس وحده كما اذا خلف اماو بنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تزوجت زوجا وأختين
 لابوأم وأختين لام أو اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تزوجت زوجا وأختين لابوأم أو اختلط
 بالثلث والسدس معا كما اذا تزوجت زوجا وأختين لام وأما (فهو) أي اختلاط النصف في هذه الصور
 (من ستة) يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف
 الاثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما اذا خلا في الستة فهي مخرج النصف المختلط
 بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وأيضا بين مخرجي النصف والثلث مبينة فاذا
 ضرب أحدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرجهما (وإذا اختلط الربع) من النوع الاول (بكل)
 النوع (الثاني) أي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة وأما وأختين لابوأم وأختين لام
 (أو ببعضه) كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج بنتين أو بالثلث فقط كزوجة وأم أو بالسدس
 فقط كزوجة وواحد من أولاد الام أو اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجة وأختين
 وأم لابوأم وأما أو بالثلثين والثلث كزوجة وأختين لابوأم وأختين لام أو بالثلث والسدس
 كزوجة وأم وأختين لام (فهو من اثني عشر) أي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات
 الثمانية والثلاثية والرابعة وذلك لان مخرج أقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل
 فيها مخرج الثلث والثلثين فكتفينا بهما مخرجا للكل ثم أخذنا مخرج الربع فهو والاربعه
 فوجدنا بينهما وبين الستة موافقة بالنصف فضر بنائصف احدهما في كل الأخرى فصار اثني عشر
 وأيضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي مبينة للاربعه فضر بنا للكل في الكل فحصل أيضا اثني
 عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة (وإذا اختلط الثمن) من النوع
 الاول (بكل) النوع (الثاني) أي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأي ابن
 مسعود رضي الله تعالى عنه لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا تركت ابنا كافرا وزوجة وأما
 وأختين لابوأم وأختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن وأما على
 رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب
 السدس أما أو جده وحينئذ ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام أو اولاد الام والام
 ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس وأولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط
 الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث (أو) اختلاط الثمن (ببعضه) أي ببعض النوع الثاني كما اذا
 اختلط بالثلثين والسدس كزوجة بنتين وأم أو بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وأم وأختين
 لام وابن محروم أو بالثلثين والثلث على رأيه أيضا كزوجة وابن كافر أيضا وأختين لابوأم وأختين
 لام أو اختلط بالثلثين فقط كزوجة بنتين أو بالسدس فقط كزوجة وأم وابن أو بالثلث فقط كزوجة
 وابن رقيق وأختين لام على رأيه أيضا (فهو من أربعة وعشرين) يريد ان مخرج فرائض هذه
 الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج أقل جزء من النوع الثاني هو
 الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بهما عرفتم وبين الستة ومخرج
 الثمن أعني الثمانية موافقة بالنصف فضر بنائصف احدهما في كل الأخرى فحصل أربعة وعشرون
 وأيضا بين مخرج الثلث والثلثين وبين مخرج الثمن مبينة فضر بنا للكل في الكل فصار الحاصل
 أيضا أربعة وعشرون فنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن
 * (باب العول) *

قوله مبينة سكت عن
 مخرج النصف مع
 السدس كما مثل له سابقا
 بقوله كما اذا خلف بنتا
 واما ولا مبينة بينهما بل
 بين بينهما توافق
 بالانصاف فاذا ضرب
 أحدهما في وفق الآخر
 كان الحاصل ستة أيضا
 لانه متى حصل توافق
 بين عددين يفعل كذلك
 كما هي القاعدة اه
 (مطلب على باب العول)

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول أي يميل جائر او بمعنى الغلبة يقال فلان

عيل صبره أي غلب و بمعنى الرفع يقال فلان عال الميزان اذا رفته ومن هذا الاخير أخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال (العول) هو (ان يزداد على المخرج) شيء (من أجزائه) كسدسه أو ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه (اذا ضاق) المخرج (عن فرض) و حاصله ان المخرج مهمما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبه واحدة كما سيأتيك تفصيله و قيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة ماتت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم أو المعنى الثاني كأن المسئلة غلبت على أهلها بادخال الضرر عليهم وأول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاورا الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقالوا أعيلاوا الفرائض فتابعوه و على ذلك فلم ينكره أحد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا أنكرته في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فقال هبته وكان مهيبا و سألته رجل كيف تصنع بالفريضة العائيلة فقال أدخل الضرر على من هو سوء عالا وهي البنات والاحوات فانهم ينقلن عن فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يقينك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال تجتمعون حتى يتبطل فتجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي أحصى رمل عاج وموضع عدد الم يجعل في مال نصفين وثلثاويثو يد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يني بها تقدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه وعصبة من وجه آخر فادخال النقص أو الحرمان عليه أولى لان ذوى الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساوا في سبب الاستحقاق وهو النص في تساويهم في الاستحقاق وحينئذ ياخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل فيضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا أوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مالا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المالا لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخوته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة أقوى أسباب الارث فكيف يثبت النقصان أو الحرمان عليه بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء (اعلم ان مجموع الخارج سبعة) لان الفرائض المذكورة في كتاب الله مع ستة ومخارجها خمسة أعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لا تحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفنا ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخرجا ثلاثة هي ستة واثنى عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان واذا نضما الى الخمسة صار المجموع سبعة أو بعبارة أخرى من تلك السبعة (لا تعول) أصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعه اما ان يبق المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها وهي (الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية) فلا عول في الاثنان لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج وأخت لاب وأم أو نصف وما بقي كزوج وأخ لاب وأم ولا في الثلاثة لان الخارج منها اثنان وما بقي كام وأخ لاب وأم واما ثلثان وما بقي كبنين وأخ لاب وأم واما ثلث وثلثان كاختين لام وأختين لاب وأم ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج و بنت وأخ لاب وأم أو ربع وثلث وما بقي كزوجة وأبوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اثنان وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة و بنت وأخ لاب وأم فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج

قوله الابن - أه أي ابن العباس اه
 قوله أقوى أسباب الارث أنت خير ان قولهم ان العصوبة أقوى أسباب الارث خارج عن قانون المناظرة لانه دعوى مجردة في معارضة قول الخصم ان صاحب الفرض أقوى من العصبة وقد نوره بالنص الدال على تاخير العصبة عن صاحب الفرض اه
 من ابن كمال

الاربعة (وثلاثة) منها (قد تعول) اما (الستة) فانها (تعول الى عشرة وتر او شقعا) أي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لاب وأم أو اجتمع نصفان وسدس كزوج وأخت لاب وأم وأخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لاب وأم وأخت لام أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأختين لاب وأم وأختين لام وتعول بنصفها الى التسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لاب وأم وأختين لام أو اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج وأختين لاب وأم وأختين لام وتعول بثلثها الى العشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين لاب وأم وأختين لام وأم وهذه المسئلة تسمى شر محية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة ففعل الزوج بطوف في البلاد ويسال الناس عن امرأة خلفت زواجا ولم تترك ولدا اولاد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لانصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعززه وقال قد سبقن به هذا الحكم امام عادل ذا ورع وأراد به ع-ر رضي الله تعالى عنه وأما (اثني عشر) فهي تعول الى سبعة (عشر وتر الا شقعا) أي تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة وأختين لاب وأم وأخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة وأختين لاب وأم وأختين لام أو اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة وأختين لاب وأم وأخت لام وتعول بسدسها وربعا الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة وأختين لاب وأم وأختين لام وأم (و) اما (أربعة وعشرون) فانها (تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية) التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان (وهي امرأة وبناتان وأبوان) وانما سميت منبرية لانها سالت عن علي رضي الله تعالى عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا أليس للزوجة الثمن فقال صارت ثمنها تسعها ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته (ولا يتراد) عول أربعة وعشرين (على هذا) العدد الذي هو سبعة وعشرون (الا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فان عنده تعول) أربعة وعشرون (الى أحد وثلاثين) بزيادة سدسها وثلثها عليها كما مر أم وأختين لاب وأم وأختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده أربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع بكل النوع الثاني وانما عالت الى أحد وثلاثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة واللام السدس وهو أربعة وللأختين لاب وأم الثلثان أعني ستة عشر وللأختين لام الثلث وهو ثمانية فالجموع احدى وثلاثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكرنا من الوجوه استقرار صور اجتماع القروض كما لا يخفى عليك

قوله استقرأ أي جميع
المسائل اه تقرير
(مطلب على بحث
معرفة التماثل والتداخل)
والتوافق والتباين
بين العددين
(مطلب تماثل العددين)
(مطلب تداخل العددين)

(فصل في معرفة التماثل والتوافق والتباين بين العددين) * هذه مقدمة تحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر (تماثل العددين يكون أحدهما مساويا للآخر) كثلاثة وثلاثة مثلا وبسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين والافطالق الثلاثة مجردا عن الملل لا تعد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا (وتداخل العددين المختلفة في أن بعد أقلهما الا كثر أي يغنيه) ومعنى هذه أي افنائها باه اذ التي الاقل من الاكثر مرتين أو أكثر لم يسبق من الاكثر شي كالثلاثة والستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين فنبت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلاث مرات أفنيت التسعة بالمرّة الثالثة فهذان العددان بسميان بالتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افنائها بالثلاثة لكن اذا القيت منها اثنان أربع مرات فنبت الثمانية فهما أيضا متداخلان واختلاف العددين في أنفسهما بالقلّة والكثرة

لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده وأشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنى آخر من متلازمين له فقال (أو نقول) تداخل العددين هو (ان يكون أكثر العددين منقسماً على الأقل قسمة صحيحة) أي قسمة لا كسر فيها كالسنة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين أيضاً لا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدداً هو أكثر منه كان الأكثر مثلي الأقل وأمثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من أحاد الأقل أحاداً صحيحة بعدد أمثال الأقل في الأكثر وهذا هو السبب أيضاً فيما ذكره بقوله (أو نقول) التداخل هو (أن تزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأكثر) فإذا أزيد مثلاً على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة ومرة تين صارت تسعة وأما قوله (أو نقول) هو (أن يكون الأقل جزءاً الأكثر) فنقبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الأقل ان كان يعدل الأكثر يسمى جزء اصطلاحاً وان لم يعده كان أجزاءه فالمراد بالجزء ما كان جزءاً واحداً مكرراً فلا يندقق التعريف حينئذ بالاربعة مقسمة إلى العشرة فانها نجسها ولا بالثلاثة بالقياس إلى الخمسة لانها ثلاثة انجسها (مثل ثلاثة وتسعة) فان الثلاثة ثلث التسعة فهي جزءها بعدد ثلاث مرات وتساويها بان يضاعفها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع التقاسير (وتوافق العددين) في جزء كالنصف ونظائره (أن لا يعدأقلهما الأكثر ولكن يعدهما عدد ثالث) هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون حينئذ عدداً كذا يصح على هذا تعريف التداخل كما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد أيضاً فاحتيج ههنا إلى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانه تنقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الأعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شئ منها تداخل بل تباين وأيس أيضاً بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر أن المصنف لم يجعل الواحد عدداً فلا اشكال على مذهبه قطعاً (كالثمانية مع العشرين) فان الثمانية لا تعد العشرين لكن (تعدهما أربعة) فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات (فهما متوافقان بل ربع) وذلك (لان العدد العادلهما يخرج لجزء الوفاق) بينهما اقلهما اربعة وهي مخرج للربع كما متوافقين به فان قلت النصف أعني الاثنين يعدهما أيضاً فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو أكثر عدديهما ليهما يكون جزء الوفاق أقل فيسهل الحساب ألا يرى ان ربع الشئ أقل من نصفه فان حسابه أسهل ولا منافاة في أن يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فهما متوافقان بالنصف والثلاث والسادس الآن العبارة في سهولة الحساب بتوافقهما في السادس الذي هو من أحدهما اثنان ومن الآخر ثلاثة (وتباين العددين المختلفين أن لا يعد العددين) المختلفين (مع عدد ثالث) أصلاً (كالتسعة مع العشرة) فانه لا يعد هما شئ سوى الواحد الذي ليس يعدده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال (وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان تنقص من الأكثر عدداً الأقل من الجانبين مراراً حتى لتتفق في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفاق بينهما فان اتفقا في عدد فهما متوافقان) بالجزء الذي يخرج (في ذلك العدد) مثلاً اذا أفنيت من العشرة سبعة بقي ثلاثة واذا أفنيت ثلاثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا أفنيت واحداً من الثلاثة مرتين بقي أيضاً واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بافناء الأقل من الجانبين مراراً في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الافناء فهما متباينان واذا أفنيت من

(مطلب توافق العددين)
(مطلب تباين العددين)

الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا اُقي من الثمانية اثنان ثلاث مرات بقي منها أيضا اثنان فهما عددان متوافقان بالنصف والتفصيل أن يقال اذا نقص أمثال الاقل من الاكثر فان في الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعد هما سوى الواحد وان بقي منه عدد هو أقل من الاقل فان عددها الباقي الاقل فهو أعني الباقي أكثر عددي عددهما على معني أنه ليس هناك عدد يعددهما وهو أكثر منه وان بقي من الاقل واحد فيبين العددين أيضا متباين وان بقي من الاقل عدد هو أقل من الباقي الاول فان عدد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو أكثر عددي عددهما العددين المقروصين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دأ من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي أما الى عدد يعدد ما يليه في جميع ما قبله فيكون هو أكثر عددي عدديك العددين بذلك المعنى فتوافقان في الكسر الذي هو مخرج وجهه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر في كتاب أصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الاثنان في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتوافقان في الواحد واذا انتهى في أحد الجانبين الى عدد يعدد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه (في الاثنين) يتوافقان (بالنصف) كما في الاربعة والعشرة (وفي الثلاثة) يتوافقان (بالثالث) كما في التسعة والاثني عشر (وفي الاربعة) يتوافقان (بالربيع) كالثمانية والاثني عشر (هكذا الى العشرة) أي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها واحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي حيايتها كمنها بالاضافة أو التكرير بالكسور المنطقية (وفي ما وراء العشرة يتوافقان بجزء) من الكسور الاصل التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافة الى مخرجها (أعني في أحد عشر) يتوافقان (بجزء من أحد عشر) كاثني عشر وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذي يعددهما أحد عشر فقط وهو مخرج جزء من أحد عشر وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر ستة وعشرين وتسعة وثلاثين فان العدد العادلهما ثلاثة عشر (وفي خمسة عشر) يتوافقان (بجزء من خمسة عشر) كاثني عشر مع خمسة وأربعين فان خمسة عشر يعددهما معافهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلاث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعددهما اثنا عشر كأربعة وعشرين وستة وثلاثين بانهما متوافقان بنصف السدس وفيما يعددهما أربعة عشر كثمانية وعشرين واثني عشر وأربعين بانهما متوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسمها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من أحد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقية المركبة وللتنبية على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر أحد عشر وخمسة عشر معا (فاعبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد تعرف توافقه بالمنطق والاجزاء المضافة الى مخرجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مغنيا للاكثر فتدخالان وان لم يكن مغنيا له فاما ان يعددهما عدد غير الواحد فهما متوافقان أو لا يعددهما غير متباينان

(باب التصحيح)

أي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه الكسر على أحد من الورثة (يحتاج في تصحيح المسائل) بالمعنى الذي ذكرناه (الى سبعة أصول ثلاثة) منها (بين السهام) المأخوذة من مخرجها (و) بين (الرؤس) من الورثة (وأربعة) منها (بين الرؤس والرؤس اما)

(مطلب على باب التصحيح)

قوله وهو ان تؤخذ السهام أي عمل يقيد وجد ان أول عدد لا يشمل على الكسر أي يخرج منه سهام كل فريق منقسمة على رؤسهم بلا كسر سواء كان ذلك بدون الضرب كما في صورة الاستقامة أو بعد ضرب وفق الرؤس كما في صورة الموافقة أو كل الرؤس كما في صورة المباينة اه

الاصول (الثلاثة فاحدها) ما ذكره بقوله (ان كان سهام كل فريق) من الورثة (منقسمة عليهم بلا كسر
 فلا حاجة الى الضرب كابوين و بنتين) فان المسئلة حينئذ من ستة فللكل من الابوين سدسها وهو
 واحد والبنات من الثمان أعني أربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا
 انكسار (والثاني) من الاصول الثلاثة فهو (ان ينكسر على طائفة واحدة) أي ينكسر على طائفة
 واحدة فقط نصيبهم من التركة (واكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة) بكسر من الكسور (فيضرب
 وفق عدد رؤسهم) أي رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة (في أصل المسئلة)
 ان لم تكن عائلة وفي أصلها (وعولها) معا (ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات أو زوج وأبوين
 وست بنات) فالاول مثال ما ليس فيها عول اذا أصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين
 وست بنات عليهما والثمان وهما أربعة للبنات العشرة ولا يستقيم عليهن لكن بين الأربعة والعشرة
 موافقة بالنصف فان العدد العادلهما هو الاثنان فردنا عدد الرؤس أعني العشرة الى نصفها وهو خمسة
 وضر بناها في الستة التي هي أصل المسئلة صار الحاصل ثلاثين فتصح منه المسئلة اذ قد كان للابوين
 من أصل المسئلة سهمان وقد ضر بناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة
 وكان للبنات العشر منه أربعة وقد ضر بناها أيضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحد منهن اثنان
 والثاني مثال ما فيها عول فان أصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلاثين على
 ما سبق تحريمه فلزوج وعولها وهو ثلاثة وللأبوين سدسها وهما أربعة وللبنات الست ثلثها وهما
 ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات أعني الثمانية على رؤسهن فقط لكن
 بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فردنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلاثة فضر بناها في
 أصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة وأربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من
 أصل المسئلة ثلاثة وقد ضر بناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصارت تسعة فهي له وكان للابوين أربعة
 وقد ضر بناها في ثلاثة صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضر بناها في ثلاثة
 فحصل أربعة وعشرون فلكل واحدة منهن أربعة (والثالث) من الاصول الثلاثة ان تنكسر السهام
 أيضا على طائفة واحدة فقط (ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة) بكسر بل مباينة (فيضرب
 حينئذ كل عدد رؤسهم) أي رؤس من انكسر عليهم السهام (في أصل المسئلة) ان لم تكن عائلة وفي
 أصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله (كزوج وخمس اخوات لاب) فاصل المسئلة
 من ستة النصف وهو ثلاث للزوج والثمان وهو أربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر
 سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن أعني الأربعة والخمسة مباينة فضر بنا
 كل عدد رؤسهن وهو خمسة في أصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلاثين فنها
 تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلاثة وقد ضر بناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهي له وكان
 للاخوات الخمس أربعة وقد ضر بناها أيضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن أربعة ومثال
 غير العائلة زوج وجد واحد وثلاث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلاثة
 والجد سدسها وهو واحد وللأخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيم ان على عدد رؤسهن بل بينهما
 مباينة فضر بنا كل عدد رؤس الاخوات في أصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها
 اذ قد كان للزوج ثلاثة ضر بناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصارت تسعة وضر بنا نصيب الجد في
 المضروب أيضا فكان ثلاثة وضر بنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة
 منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف هنا أصل المسئلة وحدها وأورد المثال من العول وحده تنبها على

(مطلب الاصول الثلاثة
 والبحث على أولها)
 (مطلب على الاصل
 الثاني)
 (مطلب الاصل الثالث)

ان المسئلة وعولها معا صار بمثابة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيها كما يضرب في أصلها
وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه ان استقام السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم يستقيم فاما
ان ينكسر على طائفة واحدة أو أكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من أن يكون
بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة أو لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل
الثالث (وأما الاصول الاربعة) التي بين الرؤس والرؤس (فاحدها أن يكون الكسر) أي كسر السهام
(على طائفتين) من الورثة (أو أكثر ولكن بين أعداد رؤسهم) أي رؤس من انكسر عليهم سهامهم
(مماثلة) والمراد بأعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الأعداد وفتحها أيضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة
وسهامهم مثلا موافقة بر عدد رؤسهم الى وفقه أو لا ثم يعتبر المماثلة بينهما وبين سائر الأعداد كما ستطلع
عليه (فالحكم فيها) أي في هذه الصورة (ان يضرب أحد الأعداد) المماثلة (في أصل المسئلة) فيحصل
ما تصح به المسئلة على جميع الفرق (مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام) المسئلة من ستة للبنات
الست الثلثان وهو أربع ولا يستقيم عليهن ولكن بين الاربعة وعد رؤسهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن
ولاموافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذ جميع عدد رؤسهن وهو أيضا ثلاثة وللأعمام الثلاثة الباقي
وهو واحد أيضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الأعداد
المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها مماثلة فضر بناؤها وهو ثلاثة في أصل المسئلة أعني الستة
فصار ثمانية عشر فمما استقيم المسئلة وكان للبنات أربعة ضرب بناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار اثني
عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضرب بناها أيضا في ثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحدة واحد
وللأعمام واحد أيضا ضرب بناها أيضا في الثلاثة وأعطينا كل واحد منهم واحد ولو فرضنا في الصورة
المذكورة عماد واحد بدل الأعمام الثلاثة كان الانكسار على طائفتين فقط فكان وفق عدد رؤس
البنات مماثل عدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلاثة فيضرب الثلاثة في أصل المسئلة فتضرب المسئلة
ثمانية عشر ويصح السهام على الكل كما (و) الاصل (الثاني) من الاصول الاربعة (ان يكون بعض
الأعداد) أي بعض أعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (متداخليا في
البعض فالحكم فيها) أي في هذه الصورة (ان يضرب) ما هو (أكثر) تلك (الأعداد في أصل المسئلة كاربعة
زوجات وثلاث جدات واثني عشر عماد) أصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان
فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللزوجات
الاربعة الربع وهو ثلاثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه
وللأعمام الاثني عشر الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس
باسرها ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر
الذي هو أكثر أعداد الرؤس فضر بناها في أصل المسئلة وهو أيضا اثنا عشر فصار مائة وأربعة وأربعين
فتصح منها المسئلة انظر كان للجدات من أصل المسئلة اثنان وقد ضرب بناهما في المضروب الذي هو اثني
عشر فصار أربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من أصلها ثلاثة ضرب بناها في المضروب
المذكور صار ستة وثلاثين فلكل واحدة منهن تسعة وللأعمام سبعة ضرب بناها في اثني عشر أيضا فحصل
أربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربعة
كان الانكسار على طائفتين فقط أعني الجدات الثلاث والأعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات
متداخليا في عدد رؤس الأعمام فيضرب أكثر هذين العددين المتداخلين أعني اثني عشر في أصل المسئلة

(مطلب الاصول الاربعة
التي بين الرؤس والرؤس
والبعث على أولها)
(مطلب الاصل الثاني
من الاصول الاربعة)

فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته (و) الاصل (الثالث) من الاربعة (ان يوافق بعض
 الاعداد) أي بعض أعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (بعضها للحكم
 فيها) أي في هذه الصورة (ان يضرب وفق أحد الأعداد) أي أحد أعداد رؤسهم (في جميع) العدد
 (الثاني ثم) يضرب بجميع (ما بلغ في وفق) العدد (الثالث ان وافق) ذلك (المبلغ) العدد (الثالث والا
 فالمبلغ) أي وان لم يوافق المبلغ الثالث فينثني يضرب المبلغ (في) جميع العدد (الثالث ثم) يضرب
 المبلغ الثاني (في) العدد (الرابع كذلك) أي في وفقه ان وافقه المبلغ الثاني أو في جميعه ان لم يوافق (ثم)
 يضرب (المبلغ) الثالث (في أصل المسئلة) كاربعة زوجات وثمانية عشرة بنتا وخمس عشرة جده وستة
 أعمام) أصل المسئلة أربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلاثة فلا يستقيم عليهن وبين عددي
 سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن والبنات الثمانية عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا
 يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالتصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة
 وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو أربعة فلا يستقيم وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة
 فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللأعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم
 مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من أعداد الرؤس المحفوظة أربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم
 طلبنا بينها التوافق فوجدنا لاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدها الى نصفها فاضرب بناها في
 الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافقة للتسعة بالثلاث فاضرب بناثلث احدها في جميع الاخرى صار
 المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلاث أيضا فاضرب بناثلث خمسة
 عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم ضرب بنا هذا المبلغ الثالث في أصل المسئلة أعني
 أربعة وعشرين صار الحاصل أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فبناها تصح المسئلة اذا كان للزوجات
 من أصل المسئلة ثلاثة ضرب بناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمس مائة وأربعون فلكل
 من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلاثون وكان للبنات الثمانية عشرة ستة عشر وقد ضرب بناها في
 ذلك المضروب فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس
 عشرة أربعة وقد ضرب بناها في المضروب المذكور فصار سبعة مائة وعشرين فلكل واحدة منهن
 ثمانية وأربعون وكان للأعمام الستة واحد ضرب بناها في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد
 منهم ثلاثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ أربعة آلاف وثلاثة مائة وعشرين (و) الاصل
 (الرابع) من الاربعة (ان يكون الأعداد) أي أعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين
 أو أكثر (مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب أحد الأعداد في جميع الثاني ثم)
 يضرب (ما بلغ في جميع الثالث ثم) يضرب (ما بلغ في جميع الرابع ثم) يضرب (ما اجتمع في أصل
 المسئلة) كما أتت وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام) وأصل المسئلة أربعة وعشرون للزوجتين
 الثمن وهو ثلاثة فلا يستقيم عليهما وبين رؤسهما وهو اثنان وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما
 وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو أربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن
 موافقة بالتصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثة والبنات العشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا
 يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالتصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللأعمام
 السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو
 سبعة فصار معنا من الأعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها أعداد مباينة
 فاضرب بنا الاثنين في الثلاثة صار ستة ثم ضرب بنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ثم ضرب بنا الاثنين في

(مطلب الاصل الثالث
 من الاصول الاربعة)
 (مطلب الاصل الرابع
 من الاصول الاربعة)

سبعة ففصل مائتان وعشرة ثم ضرب بنا هذا المبلغ في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف إذا كان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فضر بناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون فللكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجذات الست أربعة وضر بناها في ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة وأربعين فللكل واحدة من مائة وأربعين وكان للبنات العشرة ستة عشر وضر بناها في المذكور فبلغ ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين فللكل واحدة من ثلثمائة وستة وثلاثون وكان للأعمام السبعة واحد وضر بناها في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فللكل واحد منهم ثلاثون ومجموع هذه خمسة آلاف وأربعون وذكروا بعضهم أنه قد علم بالاستقراء أن انكسار السهام لا يقع على أكثر من أربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الأصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتباين حتى صارت باعتبارها أربعة فلم يعتبر في الأصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر أخواته الثلث حتى يكون أربعة أيضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل ردت إلى الموافقة أن لم ينقسم السهام على الرؤس أو إلى المماثلة أن انقسمت عليها وما للاختصاص مثال الأول زوج وابنان وبنات أصل المسئلة ههنا أربعة للزوج واحد منها والثلاثة الباقية بين الابنين والبنين للذكر مثل حظ الانثيين والابنان بمنزلة أربع بنات والثلاثة لا تنقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي يخرج أقل بهذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة إلى وفقه وهو اثنان ويضرب في أصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة فكان للزوج واحد وقد ضرب بناها في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فأعطيناهما إياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني أبوان وبنات أصل المسئلة من ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما أربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الأصول المحتاج إليها سبعة لا ثمانية فان قلت إذا كان بين بعض أعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل أو توافق أو تباين فماذا تعمل هناك قلت إن اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في أصله فيكتفي من التماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق أحد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ إلى أحد التماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة

(مطلب على معرفة نصيب كل فريق من التصحيح)

(فصل وإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق) كالبنات والجذات والزوجات والأعمام وغيرهم (من التصحيح) الذي استقام على الكل (فاضرِب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة فيما ضربت به في أصل المسئلة) أي في المضروب الذي ضربت به في أصلها فاحصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الأمثلة السابقة للأصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة إلى إيراد مثال ههنا (وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد) ذلك (الفريق) من التصحيح (فأقسم ما كان لكل فريق من أصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج) من هذه القسمة (في المضروب) الذي ضربت به في أصل المسئلة لأجل التصحيح (فالمحصل) من ضرب الخارج في المضروب (نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق) مثلا في المسئلة المذكورة لتباين أعداد رؤس الورثة كان للزوجتين ثلاثة فإذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدًا ونصفًا وإذا ضربت به في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من أصلها ستة عشر فإذا قسمتها على العشرة أتت هي عدد من خرج واحد وثلاثة أخماس واحد

فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهي نصيب كل بنت وكان
 للجدات من أصلها أربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في
 المضروب المذکور حصل مائة وأربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من أصلها واحد فاذا
 قسمتة على السبعة التي هي عدددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي مائتان
 وعشرة حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من
 التصحيح هناك (وجه آخر وهو ان يقسم المضروب) أي العدد الذي ضربته في أصل المسئلة
 للتصحيح (على أي فريق شئت) من فرق الورثة (ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب
 الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل) من هذا الضرب (نصيب كل واحد من آحاد ذلك
 الفريق) ففي المسئلة المذكورة للتبيان اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة
 وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من أصل المسئلة وهو ثلاثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي
 لكل واحدة منهما واذا قسمتة أيضا على البنات العشر خرج أحد وعشرون واذا ضربت ما خرج في
 نصيبهن من أصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهي لكل بنت واذا قسمتة
 أيضا على الجدات الست خرج خمسة وثلاثون فاذا ضربتها في نصيبهن من أصلها وهو أربعة حصل مائة
 وأربعون فهي نصيب كل جدة وان قسمت المضروب أيضا على الاعمام السبعة خرج ثلاثون فاذا
 ضربت هذا الخارج في نصيبهم من أصلها وهو واحد كان الحاصل ثلاثين فهي لكل عم وكل واحد من
 هذين الوجهين طريق في القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من أصل المسئلة على الفريق والثاني في
 قسمة المضروب في أصلها عليهم وهناك (وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح) اذا احتاج فيه
 الى قسمة وضرب كما في الاولين (وهو ان تنسب سهام كل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم
 مفردا) عن أعداد رؤس غيرهم (ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد تلك
 الفريق) ففي مسئلة التبيان اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلاثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا
 أعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة أعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا
 نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة أخماس مثل
 فاذا أعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة أخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلاثون واذا نسبت
 سهام الجدات وهي أربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا أعطيت كل جدة
 ثلثي المضروب كان لها مائة وأربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة
 كانت النسبة سبع واحد واذا أعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلاثون
 (فصل في قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء) التركة فعلية من الترك بمعنى المتروك كالطلبية بمعنى
 المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد
 من آحاد الفريق شرع ان يبين قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين الانصاء من التركة
 وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح مسألة فالأمر ظاهر واذا لم يكن بينهما مسألة (فاضرب سهام
 كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح) أي اذا كان بين التصحيح
 والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سئذ ذكره مثلا اذا خلفت زواجا وأما
 وأختين لأب وأم كانت المسئلة من ستة وتعمل الى ثمانية فالزوج منها ثلاثة وللأم واحد ولكل واحد
 من أختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي
 هو ثمانية مباينة واذا أردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من

(مطلب على بحث قسمة
 التركة بين الورثة
 أو الغرماء)

التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم أقسم هذا على المبلغ أعني ثمانية مخرج تسعة
دنانير وثلاثة أثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة وأضرب أيضا نصيب الام من التصحيح
وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرون فاذا قسمتها على الثمانية مخرج ثلاثة دنانير
وثلث دينار فهي نصيب الام من التركة فأضرب نصيب كل أخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة
يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية مخرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل
أخت من التركة (وإذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فأضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم أقسم المبلغ) الحاصل من هذا الضرب (على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في
الوجهين) أي في الوجه الاول كما أشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لماذا أطلق الوجه الاول ولم يقيد بشئ
وقيد الثاني بالموافقة قلت أما إطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح
وكل التركة مبينة كما من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت في تلك المسئلة خمسين دينارا
أو كان بينهما مداخله كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة أيضا أربعة وعشرون دينار فإنه اذا ضرب في
هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل
في صورة المبينة مخرج منها أيضا نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة وأما تقييد الثاني
بالموافقة فلا اختصاصه بالتوافق مفسا إلى التباين لكن يشار فيه التداخل لا اشتراك المتداخلين
في كسر مخرجه أقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما أشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل
الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر القاعدة ما قررناها وأما اذا كان فيها
كسر فاحتيج إلى بسط التركة ليصير من جنس واحد فطريق البسط ان يضرب التصحيح من التركة
في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي صححت منه المسئلة في مخرج كسر
التركة أيضا ثم يعمل بالحاصلين ما من من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان
فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في
مخرج الثالث أعني ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثالث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم
ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة أيضا فيحصل أربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث
من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا الخارج على المبلغ أعني أربعة وعشرين من كان الخارج نصيب
ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان أصل المسئلة من أربعة وعشرين هذا
الذي ذكرناه من الوجهين انما هو (لمعرفة نصيب كل فرد) من الورثة (واما لمعرفة نصيب كل فريق
منهم فأضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة في وفق التركة ثم أقسم المبلغ) الحاصل من هذا
الضرب (على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما
مبينة فأضرب) ما كان لكل فريق (في كل التركة ثم أقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة
فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين) أي الموافقة والمبينة مثال الموافقة زوج وأربع أخوات
لاب وأم وأختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول إلى تسعة فاذا ضربنا التركة ثلاثين كان بين التركة
والتصحيح توافق بالثلث واذا ضربنا نصيب الزوج من أصل المسئلة وهو ثلاثة في وفق التركة وهو
عشرة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلاثة أيضا مخرج عشرة فهي نصيب
الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وأم من أصل المسئلة وهو أربعة في ثلث التركة صار أربعين
فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلاثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا
نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج

وهو ستة وثلاثون نصيبها بين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا بان لك في صورة الموافقة يجوز ان
تضرب فيها نصيب كل فريق في كل التركة ويقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم أيضا
وبان المدخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلاثين فيكون
بينها وبين التصحيح وهو تسعة مائة فاذا ضرب بنصيب الزوج وهو ثلاثة في كل التركة حصل ستة
وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلاثون نصيب
الزوج من تلك التركة واذا ضرب بنصيب الاخوات لاب وأم وهو أربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية
وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو تسعة عشر وتسعون نصيب الاخوات
من الابوين من التركة المذكورة واذا ضرب بنصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ أربعة وستين فاذا
قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسعين نصيبهما من التركة المقرضة ومن البين
ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روي
ذلك بينهما في الفصل السابق (وأما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
الديون بمنزلة التصحيح) اعلم ان الباقي من التركة بعد تجهيز والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال
لان كل غريم يأخذ دينه كالأول وان لم يقبها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من
تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل غريم منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل
مجموع الدين بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما عرف في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك
تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجهنا الدينين صار المجموع خمسة عشر
وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة وخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضرب بناديين من له عشرة دنانير على
الميت في ثلث التسعة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج
وهو ستة نصيب من كان له عشرة فاذا ضرب بناديين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة أعني ثلاثة حصل
خمس عشرة فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلاثة نصيب من كان له خمسة ولو
فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مائة فينتد بضرب دين
صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلاثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة
عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلاثون نصيب من كان له عشرة ويضرب أيضا دين صاحب الخمسة في جميع
التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج أربعة وثلاثون نصيب من كان له
خمس ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع
كونهما متدخلين كما تبين عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل
وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو ثلاثة وثلاثون نصيب من كان له عشرة
واضرب أيضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلاثة
فيكون الخارج وهو واحد وثلاثون نصيب من كان له خمسة وقد أحاط عالمك بان الطريق البحاري في
المباينة يتناول الموافقة والمدخلة أيضا

(مطلب على بحث قسمة
التركة بين الغرماء)
(مطلب على بحث
التخارج)

(فصل في التخارج) وهو وتفاعل من الخروج والمراد منه ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم
عن الميراث بشئ معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي
الله عنهما وذكر عن عمر بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ماضر الكلبية في مرض
موته ثم ماتت وهي في العدة قورثها عثمان رضي الله تعالى عنه مع ثلاث نسوة أخرى فصالحوها
عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا فقيل هي دنانير وقيل هي دراهم (ومن صالح) من الورثة (على شئ)

معلوم (من التركة فاطرح سهامه من التصحيح) أي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم
 أطرح سهامه من التصحيح (ثم اقسم باقي التركة) أي ما بقي منها بعدما أخذ المصالح (على سهام
 الباقيين) أي على سهام باقي الورثة من التصحيح (كزوج وأم وعم) فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة
 وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلاثة وللأم سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد (فصالح
 الزوج عن نصيبه) الذي هو النصف (على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي
 التركة) وهو ما عدا المهر (بين الأم والعم أثلاثاً بدرس سهامهما) من التصحيح وحينئذ يكون
 (سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم) كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت
 هلا جعلت الزوج بعد المصالح وأخذ المهر وخرج وجه من البين بمنزلة المعدوم وأي فائدة في جعله داخلا
 في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئاً وراءه ما أخذته فقلت فإذئذ أنا لوجهنا كأن لم يكن وجعلنا التركة
 ساوياً للمهر لا نقاب فرض الام من ثلث أصل المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما
 أثلاثاً فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا أدخلنا الزوج
 في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون
 مستوفية حقهما من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة أيضاً من
 الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي منها خمسة وثلاثون للزوج واثنان للام فيجعل الباقي أنجاساً بين
 الزوج والام فللزوج ثلاثة أنجاس وللأم نجسان وان صالحت الام على شيء وخرجت من البين كانت
 المسئلة أيضاً من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي أربعة فيجعل الباقي من التركة أربعاً
 ثلاثة منها للزوج وواحد للعم

(مطلب على باب الرد)

(باب الرد الرضد العول)

اذ بالعول ينتقص سهام ذوى القروض ويزداد أصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص أصل المسئلة
 وبعبارة أخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول (ما فضل)
 من المخرج (عن فرض ذوى القروض ولا مستحق له) من العصبية (يرد ذلك القاضل على ذوى
 القروض بقدر حقهم) أي على حسب النسب من بين سهامهم (الاعلى الزوجين) فانه لا يرد عليهما
 أصلاً كما في أول الكتاب (وهو) أي الرد على الوجه المذكور (قول عامة الصحابة) أي جهورهم
 كعلي ومن تابعه (وبه أخذ أصحابنا رحمه الله تعالى وقال زيد بن ثابت لا يرد القاضل) على ذوى
 القروض (بل هو لبيت المال وبه أخذ زعفران والزهرى ومالك والشافعي رحمه الله تعالى) لكن
 المحققين من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى قالوا لو ائدرس بيت المال يرد القاضل على ذوى القروض
 بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه لا يرد على ثلاثة الزوجين والجددة وقال
 عثمان رضي الله تعالى عنه يرد على الزوجين أيضاً حتى من أبي الربان الله تعالى قدر نصيب أصحاب
 القرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزداد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقال الله تعالى ومن يعص الله
 ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان القاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا
 لم يترك وارثاً أصلاً اعتباراً للبعض بالكل ولنا قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
 الله أي بعضهم أولى بغير ارباب بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصفة
 الرحم وآية الموارث أوجبت استحقاق جزءهم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل
 بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقاً لهم للرحم بهذه الآية ولهذا
 لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وأيضاً لما دخل صلى الله تعالى عليه وسلم على سعد بن أبي

وقاص يعود وقال سعد ما إن لا يرثي الابنة لي أفأوصي بجميع مالي الحديث إلى ابن قال عليه الصلاة والسلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر أن سعد اعتقد أن البنت ترث جميع المال ولم ينكره النبي عليه الصلاة والسلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له الابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد يجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام ورث المالا عنه من ابنها إلى جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الأسقع أنه عليه الصلاة والسلام قال تحرز المرء أميراث لقيطها وعتيقها وابن الذي لو عنت به وأيضاً أصحاب الفروض قد شاركوها المسلمين في الإسلام ويرجعون بالقرابة ومجرد القرابة في أصحاب الفروض وإن لم يكن عليه العصوبة لكن يشد بها الترجيح بمنزلة قرابة الأم في حق الأخ لأب وأم فإن قرابة الأم وإن لم توجب بانفرادها العصوبة إلا أنه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنياً على الفريضة فبرد عليهم على قدر انصباهم ولم يسقط اعتبار الأقرب والأقوى في أصل الفريضة يسقط أيضاً في استحقاق الرد (ثم مسائل الباب) أي باب الرد عند القائلين به (أقسام أربعة) وذلك لأن الموجود في المسئلة إما صنف واحد من برد عليه ما فضل وإما أكثر من صنف واحد وعلى التقديرين إما أن يكون في المسئلة من لا برد عليه أولاً يكون فأنحصرت الأقسام في الأربعة (أحدها أن يكون في المسئلة جنس واحد من برد عليه) وعلى هذا التقدير (فاجعل المسئلة من رؤسهم) أي رؤس ذلك الجنس الواحد لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معاً ورؤسهم مماثلة فلازمية لرأس على آخر وذلك (كما إذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فاجعل المسئلة من اثنتين) واعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في استحقاق ورجوع جميع المال إليهما على التسوية فيكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصباء أعني إذا ترك ابنين أو أخوين أو جدتين مثلاً وأيضاً فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتدأ قطعا تطويل المسافة في القسمة (و) القسم (الثاني إذا اجتمع في المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس من برد عليه عند عدم من لا برد عليه) دل الاستقراء على أن الاجتماع الواقع بين من برد عليه إنما يكون بين جنسين أو ثلاثة أجناس لا يزيد فلذلك لم يقل جنسان أو أكثر وعلى تقدير الاجتماع (فاجعل المسئلة من سهامهم) أي من مجموع سهام هؤلاء المهتمين المأخوذة من مخرج المسئلة أعني اجعل المسئلة (من اثنين إذا كان في المسئلة سدسان) كجدة واحدة وأخت لام لأن المسئلة حينئذ من ستة ولهما منها اثنتان بالقرينة فاجعل الاثنين أصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال (أو من ثلاثة) أي اجعل المسئلة من ثلاثة (إذا كان فيها ثلث وسدس) كولدَي الأم مع الأم إذا المسئلة على هذا التقدير أيضاً من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلاثة فاجعلها أصل المسئلة واقسم التركة أثلاثاً بقدر تلك السهام فلولدي الأم ثلثان من المال وللأم ثلثه (أو من أربعة) أي اجعل المسئلة من أربعة (إذا كان فيها نصف وسدس) كبنت و بنت ابن أو بنت وأم لأن المسئلة أيضاً من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة ثلاثة للبنات وواحدة للبنت وابن أو الأم فاجعل المسئلة من أربعة واقسم التركة لأرباعاً ثلاثة أرباعاً للبنات وربع منها للأم أو بنت الابن (أو من خمسة) أي اجعلها من خمسة (إذا كان فيها ثلثان وسدس) كبنتين وأم (أو كان فيها نصف وسدسان) كبنت و بنت ابن وأم (أو كان فيها نصف وثلث) كاخت لاب وأم وأختين لام وكاخت لاب وأم وأم فالمسئلة في هذه الصور الثلاث

أيضا من ستة والسهم التي أخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين سهام أربعة واللام سهم واحد
 فيجعل التركة أنجاسا أربعة منهن البنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع أنجاس ثلاثة
 وسهامهم الماخوذة من ستة خمسة أيضا ثلاثة منها للبننت وواحد لبننت الابن وواحد للام فيقسم التركة
 عليهم أنجاسا بقدر سهامهن فللبنت ثلاثة أنجاسها ولبننت الابن خمس واللام خمس آخر في الصورة
 الثالثة يكون السهام الماخوذة من ستة فللاخت من الابوين ثلاثة أسهم وللأختين لام سهمان وكذا
 للام مع الأخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة أصل المسئلة ويقسم التركة أنجاسا كل ذلك لقصر
 المسافة يجعل القسمة قسمة واحدة ألا يرى انك اذا أعطيت كل واحد من الورثة ما يستحق من السهام
 ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه
 المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة
 أسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهم كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته
 فاضرب الثلاثة أعني عدد رؤس من انكسر عليه في أصل المسئلة وهي أربعة فيصير اثني عشر للبننت
 منها تسعة ولبنات الابن ثلاثة متقسمة عليهم (و) القسم (الثالث) من الاقسام الأربعة (ان يكون مع
 الاول) أي مع الجنس الواحد من يرده عليه (من لا يرده عليه) يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد من
 يرده عليه ويكون معه من لا يرده عليه كالزوج والزوجة (أعط كل فرد من لا يرده عليه من أقل مخارجه
 واقسم الباقي) من ذلك المخرج (على عدد رؤس من يرده عليه) أعني ذلك الجنس الواحد كما كنت
 تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انقردوا عن لا يرده عليه (فان استقام الباقي على عدد رؤس من
 يرده عليه فيها) أي مرجاب هذه الاستقامة ونعمت هي اذا حاجة حينئذ الى الضرب (كزوج وثلاث بنات)
 أقل مخارج فرض من لا يرده عليه أربعة فاذا أعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد
 رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا
 حاجة الى الضرب (وان لم يستقم) ذلك الباقي على عدد رؤس من يرده عليه (فاضرب) على قياس ما مر في
 باب التصحيح (وفق رؤسهم) أي رؤس من يرده عليه (في مخرج فرض من لا يرده عليه ان وافق رؤسهم
 ذلك الباقي) فما حصل تصح منه المسئلة (كزوج وست بنات) فان أقل مخرج فرض من لا يرده عليه
 أربعة فاذا أعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما
 موافقة بالثالث اذا عبرة بالمد اخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ
 ثمانية فالزوج منها اثنان وللبنات الست ستة (والا) أي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي (فاضرب كل
 عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرده عليه) فالبلغ الحاصل من ضرب وفق عدد الرؤس فيه على تقدير
 التوافق أو من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة وأما
 مثال المباينة فقوله (كزوج وخمس بنات) هذه الصورة كالصورتين السابقتين أصلها من اثني عشر
 لاجتماع الربع والثلاثين لكنهما ردمثلهما الى الاربعة التي هي أقل فخرج فرض من لا يرده عليه فاذا
 أعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلاثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة
 فضر بنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرده عليه أي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصحيح
 المسئلة اذا كان للزوج واحد ضرب بناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان
 للبنات ثلاثة ضرب بناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة (و) القسم (الرابع) من
 تلك الاقسام الأربعة (ان يكون مع الثاني) أي مع اجتماع جنسين من يرده عليه (من لا يرده عليه) وانما
 اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقرار يدل على انه لا توجد مسئلة فيها أربع طوائف وهي

رديئة (فانقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرده عليه على من يرده عليه فان استقام الباقي) من ذلك
 المخرج على هذه المسئلة (فيها) فلا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرده عليهم بقدر سهامهم فيقسم
 على مسلتهم فما اصاب سهم واحد فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا
 استقام الباقي على مسلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسلتهم ولا يستقيم ما
 اصاب كل جنس على عدد رؤوسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون
 الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرده عليه انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من
 مخرج فرض من لا يرده عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم
 الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرده عليه اذا كان مستحق الرشد خصوصا واحدا فتكون
 المسئلة من القسم الثالث واما الثلاثة بان يكون مخرج ذلك الفرض أربعة كما اذا اعطى الربع للزوج من
 وجود البنات أو الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردات فالمسئلة
 من القسم الثالث أيضا وان كن مع ذوى فرض آخر فينبذ يكون مسئلة من يرده عليه اربعا أو انما ساولا
 استقامة الثلاثة على شئ من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجية يتصور ههنا الاستقامة كما
 نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فتعطي المرأة ثمانية وبقية سبعة ولا استقامة ههنا أيضا لان مسئلة
 من يرده عليه لا تجاوز الخمسة كما هو ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد أقل منها فليس يمكن ان يستقيم
 الباقي من مخرج فرض لا يرده عليه على مسئلة من يرده عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة (وهي ان
 يكون للزوجات) أي لهذا الجنس واحد اكان أو أكثر (الربع) ويكون (الباقي بين أهل الرد الثلاثة
 كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام) فان أقل مخرج فرض من لا يرده عليه أربعة فاذا أخذت المرأة
 واحدا منها بقى ثلاثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرده عليه لانها أيضا ثلاثة لان حق الاخوات لام
 الثالث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد في هذه الصورة استقام الباقي
 على مسئلة من يرده عليه لكن نصيب الجدات الاربعة واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مائة فقط
 عدد رؤوسهن بأسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيم ان عليهن لكن بين عدد رؤوسهن
 وسهامهن موافقة بالنصف فردنا عدد رؤوس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين
 أعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجدها الا مائة ففرض بنا وفق رؤوس الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد رؤوس
 الجدات وهو الاربعة فحصل اثناعشر ثم ضرب بناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرده عليه فصار
 ثمانية وأربعين فبها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ففرض بناها في المضروب الذي هو اثني عشر فلم يتغير
 فاعطيناها الزوجة وكان للجدات أيضا واحد ففرض بناها في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة
 منهن ثلاثة وكان للاخوات لام اثنان ففرض بناهما فيه بلغ أربعة وعشرين فلكل واحدة منهن أربعة
 (وان لم يستقيم) ما بقى من مخرج فرض من لا يرده عليه على مسئلة من يرده عليه (فاضرب جميع مسئلة
 من يرده عليه في مخرج فرض من لا يرده عليه فالبلغ) الحاصل بهذا الضرب (مخرج فروض القرابين
 بالنسبة الى أحدهما) أي فريق من يرده عليه ومن لا يرده عليه وان لم يكن محلي تصحيح المسئلة بالنسبة الى
 أحدهما (كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات) أصل هذه المسئلة على ما سلف من أربعة وعشرين
 لاختلاط الثمن بالثمين والسدس لكنها رديئة فردناها الى أقل مخرج فرض من لا يرده عليه وهو
 الثمانية فاذا زدنا عنها ثمنها الى الزوجات بقى سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرده عليه ههنا لان
 القرابين ثلثان وسدس بل بينهما مائة فيضرب جميع مسئلة من يرده عليه أعني الخمسة في مخرج من لا
 يرده عليه وهو الثمانية فيبلغ أربعين فهذا المبلغ مخرج فروض القرابين واذا أردت ان تعرف

حصه كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقهما أشار اليه بقوله (ثم اضرب سهام من لا يرد عليه) في أقل مخرج فرضه (في مسألة من يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لا يلاؤم بنا مسألة من يرد عليه في أقل مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الأقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل هذا المضروب في المخرج الأقل على قياس ما تحققت فيه امر (واضرب أيضا سهام كل فريق لمن يرد عليه) من مسلتهم (فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق من يرد عليه وذلك لأن حق كل فريق من يرد عليه إنما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربت باقي الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الأربعين والبنات من مسألة يرد عليه أربعة فاذا ضربت الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لمن من الأربعين وللجدات من مسألة من يرد عليه واحد فاذا ضربت الباقي في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق من يرد عليه وان لم يستقم على أحد كل فريق فلذلك قال (وان انكسر) السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين (على البعض) أو الجميع (صح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة) في باب التصحيح في الصورة التي نحن فيها كان من الأربعين نصيب الزوجات الأربع خمسة فبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذ جميع عدد رؤوسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤوس والسهام مباينة فقدر كذا عدد الرؤوس بحالته وكان سهام الجدات الست منها سبعة فبينهما أيضا مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن بأسره ثم طلبنا بين أعداد الرؤوس الموافقة فوجدنا ان بين رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات موافقة بالنصف فنصف بنات الأربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤوس البنات التسع بالثلث فنصف بنات التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلاثون فنصف بنا هذا الحاصل في الأربعين فبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين فبنا تصح المسئلة على أحد الفريقين كان نصيب الزوجات من الأربعين خمسة وقد ضربت بناها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة وأربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربت بناها في ذلك المضروب فصار ألفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثني عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربت بناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثني عشر فلكل واحدة من الجدات اثنان وأربعون فان قلت قد اعترض في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من أقل مخرج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤوس من يرد عليه فلماذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينتين ذلك الباقي وبين مسألة من يرد عليه أما واحد أو ثلاثة أو سبعة كما سبق فقرر به من ان المخرج إما اثنان وإما أربعة وإما ثمانية ومسئلة من يرد عليه إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة أصلا بين هذه الأعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث إذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤوس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره آنفا

(مطلب على بحث مقاسمة
المجتمع بنى الاعيان
والعلات)

(باب مقاسمة الجد)

المقاسمة مقابلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب أبي حنيفة رحمه الله فلقب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما (قال أبو بكر الصديق رحمه الله ومن تابعه من الصحابة) كابن عباس وابن زبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وأبي

ابن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم (بنو
الاعيان وبنو العسلات) من الاخوة والاخوات (لا يرثون مع الجد) كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد
بجميع المال كلاب (وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
والحسن وابن سيرين) (وبه يقف) عند أبي حنيفة رحمه الله (وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون
الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رحمه الله تعالى) واما بنو الاخيا في فسقطون مع الجد اجماعا
كأمرنا علم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الا أم وفي انه اذا زوج الصغير أو الصغيرة لم يكن له ما خيار
اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كلاب وفي انه لا يقتل الجد الولد
وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاء الجد مع
عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكاة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كلاب ويشبهه الاخ في انه اذا
كان للصغير جد وأم كانت النفقة عليهما أثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض
النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما
باسلام الجد وفي انه اذا قر بناقله وابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولا منافقته الى مولا
كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين في مسألة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف أبي حنيفة رحمه الله في
مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن القنوي في الجد وقال محمد بن سلمة
يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة
ويصلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة رحمه الله اختار قول أبي بكر رضي الله عنه لانه ثبت على قوله ولم
يختلف عنه الرواية وقد روى عن عبيدة بن سليمان انه قال حفظت في الجد سبعين قضية يخالف بعضها
بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رأي أحد منكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد فقال
رجل رأيت حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة قال لا أدري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال
رأيت قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا أدري قال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد
ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه اجمع الصحابة في بنت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت
حصة من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رأيت الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره
أبو حنيفة رحمه الله ما نقل عن ابن عباس انه قال لا يتق الله زيد بن يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب
أبا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام
الابن في حجب الاخوة فمكذلك ان مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم أيضا
واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد
اختلفوا في كيفية القسمة فذهب على الى انه يقاسم الاخوة بما ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص
ينظى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وأم أو ثلاثة أو أربعة
فالمقاسمة تحير له فاذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وأيضا بنو
العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وأم وأخ لاب كان المال نصيبين بينهما وبين
الاخ من الابوين وأيضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات أصلا بل تكون الاخوات عنده
صاحبة فرض فاذا كانت معه أخت لاب وأم وأخت لاب فالاولى نصف المال والثانية سدسه والجد
الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم بما ينتقص حظه من الثلث وافق فيه زيدان بنى
العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بنى الاعيان وافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض

وفي نسخة أبوه

مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذ كر لان أبابوسف ومجدار جهما الله اختارا
قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ما ومن رسم المفتي انه اذا كان أبو خنيقة
رحمه الله في جانب وصاحبا في جانب كان هو مخيرا في اختيار رأي القواين شاءت ففضل قول زيد
تنصيب علي جلية قولهما فلذلك قال (وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان أو العلات أفضل
الامر من من المقاسمة ومن ثلث كل المال) اذ لم يختلط بهم قوسهم (وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في
القسمة كأحد الاخوة) فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذ كر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع
الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة أخرى فوفرنا عليه حقه
من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت القسمة خير له فاذا
لم تكن خير له أعطينا ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس مع الاخوة بضاعف ذلك وأيضا اذا قسم
المال بين الابوين فاللام الثلث والاب الثمانينهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجددة في الدرجة
الثانية وكان للجددة السدس كان للجد ضعة أعني الثلث فاذا مع الجد أخ واحد أخذ بالقسمة نصف
المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهم اثنان وان كان معه ثلاث اخوة فالثلث
خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع فاذا كانت معه أختان لاب وأم أو ثلاث اخوات فالمقاسمة أخرى
له وان كانت معه أربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خير له
(وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرار الجد فاذا أخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء) والباقي من المال نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما
بينهم للذ كر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون
معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيمتدون في القسمة
تقديلا لنصيب الجد فلا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلف أما وأخا لاب وأم وأخا لاب فاللام السدس اعتبارا
للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع
الجد أخ لاب وأم وأخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فالجد الثلث وللأخ من الابوين الباقي وخرج
الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب وان فرضنا بدل الاخ لاب أخا لاب كانت المقاسمة خير للجد
وتكون المسئلة من خمسة فالجد منها سهما والباقي للأخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان
بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء (الا اذا كانت من بني الاعيان أخت واحدة فاتها اذا
أخذت فرضها) أي مقدار فرضها (أعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها
فلبني العلات والا) أي ان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها (فلا شيء لهم) وانما قلنا مقدار فرضها لان
الاخوات لاب وأم أو لاب يصرن عصبية مع الجد عند زيد هي فلا يبقى لها فرض عنده الا في المسئلة
الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وأم اذا كانت واحدة لا يزداد على نصف المال ولا
ينقص عنه مع وجود بني العلات فتأخذ مقدار فرضها كاملا لا يرى لو كان الجد صاحب فرض
سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان
بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك (كجد وأخت
لاب وأم وأختين لاب) فهنا المقاسمة خير للجد لانا جعله كالاخ فكأن في المسئلة خمس اخوات فالجد
سهما فبقي ثلاثة أسهم فاللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة
فضر بناها في مخرج النصف صارت عشرة فالجد أربعة والاخت لاب وأم خمسة فبقي سهم واحد
لا يستقيم على الاختين لاب فضر بنا عدد هما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فالجد

ثمانية وللأخت من الأبوين عشرة وللأختين لاب اثنتان والى ما نصنناه أشار بقوله (فبقي للأختين لاب
عشر المال وتصح من عشرين) وذلك في تصحيح المسئلة ان تعول للجد سهمان ولكل أخت سهم
واحد ثم ار الأخت من الأبوين تسترد من الأختين لاب ما يتم لها نصف المال وهو سهم واحد ونصف
فبقي للأختين لاب نصف سهم ولكل منهما ربع فوق الكسر بالربع فضر بنا مخرج في أصل المسئلة
وهو خمسة صارت عشر بن هذا مثال ما يبقى لبني العلات شئ وأمثال ما لا يبقى لهم شئ بعدما أخذت
الأخت لاب وأم فرضها فقد ذكره بقوله (ولو كانت في هذه المسئلة أخت واحد لاب مكان الأختين لاب
لم يبقى له شئ) وذلك لان الجدا خذهنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلاث فيبقى نصف آخر
للأخت لاب وأم فلم يبقى للأخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بنى الاعيان أختان فصاعدان كان
الثلاث خير له من المقاسمة أو مساويا له أخذ الجدا الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الأبوين
وان كانت المقاسمة خير له أخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو أقل من الثلثين لتلك الاخوات
فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو أقل منه فلم يبقى لبني العلات شئ على
التقديرين (واذا اختلط بهم) أى بالجدوالاخوة من بنى الاعيان أو العلات أو من مافى صورة المضارة
كأمرت (فوسهم فالجد ههنا أفضل الامور الثلاثة بعد فرض ذى السهم) أى يدفع الى ذى السهم سهمه
ثم يعطى للجد ما هو أفضل الامور الثلاثة التى هى المقاسمة المذكورة سابقا وثلاث ما يبقى وسدس جميع
المال وذلك الافضل (أما المقاسمة كزوج و جد وأخ فالمسئلة) من اثنين لوجود النصف واحد منهما
للزوج والاخر للجدوالاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضر بنا عدد ههنا فى أصل المسئلة حصل أربعة
فلزوج اثنتان ولكل واحد من الجدوالاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع كل المال وهو
أفضل من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لانه سدس كل المال أيضا (وأما ثلث ما يبقى) بعد فرض
ذى السهم (كجد و جدة وأخت وأخوين) فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها
فضر بنا مخرج الثلث فى الستة صارت ثمانية عشر فالجدة ثلاثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد
والباقي منها عشرة فللكل واحد من الاخوين أربعة وللأخت اثنتان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا أفضل
من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة أيضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجدا كاخ
كان هو مع الاخوين والأخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمس على السبعة بل بينهما تبان فضر بنا
عدد الرؤس وهو السبعة فى أصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنتان وأربعون فالجدة منها السبعة ويبقى
خمس وثلاثون فللكل واحد من الجدوالاخوين عشرة وللأخت خمسة ولا خلاف فى ان الخمسة من ثمانية
عشر أفضل من عشرة من اثنين وأربعين وكذلك ثلث ما يبقى فى هذه الصورة أفضل من سدس جميع
المال لان المسئلة على هذا التقدير أيضا من ستة فللكل واحد من الجدوالجدة منها واحد فيبقى أربعة
بين الأخت والأخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما ما بينة فاذا ضر بنا
الخمس التى هى عدد الرؤس فى الستة بلغ ثلاثين فللكل من الجدوالجدة خمسة وللأخت أربعة ولكل
واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة فى ان خمسة من ثمانية عشر أفضل من خمسة من ثلاثين (وأما
سدس جميع المال كجد و جدة و بنت وأخوين) فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس
فالبنت نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجدا الاخوين كان له ثلث
السهمين أعنى ثلثي سهم واحد وان أعطيناها ثلث ما يبقى كان له أيضا ثلثا سهم واحد واذا أعطيناها
سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وحينئذ يبقى للأخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما
فاذا ضر بنا عدد رؤسهما فى الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة (واذا كان ثلث الباقي خير للجد

وليس

وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثالث في أصل المسئلة كما صورناه في المثال المذكور لافضلية
 ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلاثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح
 منها المسئلة (فان تركت جدًا وزوجًا وبناتًا وأختًا) لآب وأم أولاب (فالسدس خير للجد وتقول المسئلة
 الى ثلاثة عشر ولاشي للاخت) هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والرابع والسدس على
 ما سلف وتقول الى ثلاثة عشر لان البنت تأخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج يأخذ الربع
 وهو ثلاثة والجد يأخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزداد
 على اثني عشر واحدًا آخر فيصير ثلاثة عشر ولاشي للاخت لانها تصير عصبية مع البنات كذا مع الجد
 فاذا عالت المسئلة لم يبق للعصبية شيء وأما أخذ الجـ السدس فبالقرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس
 جميع المال خير له لانه يأخذ حينئذ اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا أخذ الزوج الربع
 من اثني عشر والبنت النصف وللأم اثنين يبقى للجد والاخت واحد فيجعل كالاختين فيكون مع
 الاخت كذلك اخوات ولا استقامة للواحد على ثلاثة فيضرب الثلاثة في اثني عشر فيحصل ستة
 وثلاثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللأم ستة فيبقى ثلاثة للجد اثنان وللأخت واحد وكذا
 الحال على تقدير أخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجها في
 أصل المسئلة يبلغ أيضا ستة وثلاثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلاثة عشر خير منهما من ستة وثلاثين
 فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خير للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلماذا
 ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذي عرقلت في ذكرها فائدة أخرى وهي ان الاخت لآب وأم أولاب وان
 لم تكن محجوبًا بالجد لكنها لا تترتب معها في بعض المسائل لعارض كافي هذه المسئلة التي نحن فيها فان
 كون السدس خير اقتضى ان يجعل الجد فيما صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي
 اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلاثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبية مع البنت والجد كما
 عرفته وسـ يا تيك نريد توضيح هذا الكلام (واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لآب وأم أولاب
 صاحبة فرض مع الجد) بل يجعلها مع عصبية (التي المسئلة الكدرية) فانه يجعلها فيها صاحبة فرض
 مع الجد (وهي زوج وأم وجد وأخت لآب وأم أولاب للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس
 وللأخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت) فيقسمان مجموع النصيبين (لذكر مثل
 حظ الاثنين) وذلك (لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي) وهذه المسئلة (أصلها من
 ستة) لاجتماع النصف والثلث والسدس (وتقول الى تسعة) اذ للزوج من الستة ثلاثة وللأم اثنان
 وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فالجد واحد وللأخت ثلاثة
 ومجموع النصيبين أربعة فنقسمها على الجد والاخت لاذكر مثل حظ الاثنين ولا استقامة في القسمة
 لان الجد عزلة لاختين فلا تستقيم أربعة على ثلاثة فيضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة
 وعولها أعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله (وتصح من سبعة وعشرين)
 فالزوج منها تسعة وللأم ستة وللجد ثلاثة وللأخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير
 اثني عشر فيقسم الباقي بينهما كما قال الجد ثمانية وللأخت أربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء
 صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرءة وجعلها عصبية بالأخوة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد
 الذي هو كالأخ فان قلت فلم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها
 قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الكدرية اذ لا مانع فيها من
 جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيد افعال الجد في تلك

(مطلب المسئلة
 الاكدرية)

المسئلة بدامن حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجدار تكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنات واما في الاكدرية فلا ضرر ورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها قلما اعطاها فرضها رأى نصيبها أكثر من نصيب الجدا فامر بالخاط والقسمة على الوجه الذي عرفته (سميت هذه) المسئلة (اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدري) فانه ماتت وخلقت أولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبها فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصاً من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفيرائض فسأله عبد المطلب بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت وقديماً قال انها تكدرت على أصحاب الفيرائض أو كدر الجدا على الاخت نصيبها وأهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم (ولو كان مكان الاخت أخ أو اختان فلا عول ولا اكدرية) أما انه اذا كان مكانها أخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجدا والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجدا بالفرض اذا لم ينقص حقه عن السدس الباقي اجماعاً فلا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي أعلنها وأعطينا الجدا فيها السدس ولا اكدرية أيضاً لان الاخ عصبية لا يمكن له ان يجعل صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول أيضاً فلانها تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فلزوج ثلاثة وللأم واحد وللجدا أيضاً واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليها فضر بنا عدد في أصل المسئلة بلغ اثني عشر فنهنا تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان تعال على الوجه الذي تقرر سابقاً ولا اكدرية لان أصول زيد ههنا مستقيمة

(باب المناسحة)

هي معاملة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد به ههنا ان يتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه وانيه الاشارة بقوله (ولو صار بعض الانصباء ميراثاً قبل القسمة) فنقول ان الورثة الميت الثاني من عدله من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة اذا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدي البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وأم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقيين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع في القسمة تغيير بين الباقيين كما اذا ترك ابناً من امرأة وثلاث بنات من امرأة أخرى ثم ماتت احدي البنات وخلقت هؤلاء أعني الاخ لابل والاختين من الابوين أو كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله (كزوج و بنت وأم فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت) قبلها أيضاً (عن ابنين و بنت و جدة) هي أم المرأة التي ماتت أولاً (ثم ماتت) هذه (الجدة عن زوج وأخوين) فنقول (الأصل فيه) أي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثاً قبل القسمة والمراد ما تناول هذين النوعين الاخيرين فقط (ان تصح مسئلة الميت الاول) بالقواعد السابقة (وتعطى سهام كل وارث) من هذا التصحيح (ثم تصح مسئلة الميت الثاني) بتلك القواعد أيضاً (وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال) هي المماثلة والموافقة والمباينة (فان استقام) بسبب المماثلة (ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة حينئذ الى الضرب) على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة أصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رأس المقسوم عليهم ثم ما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من

قوله بدأ أي غنا تقرير
 شيخنا رشيدى حفظه
 الله
 (مطلب على بحث
 المناسحة)

أصل المسئلة في صورة الاستقامة تصح المسئلان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال
 المذكور عن امرأة وأبو بن علي ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى رديئة لان أصلها اثنا عشر
 لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا أخذ الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد
 يجب ردها على البنت والام بقدر سهامهما ما فاذا اردنا المسئلة الى أقل مخارج - رض من لا يردها عليه
 صارت أربعة واذا أخذ الزوج منها واحدا بقي ثلاثة فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام
 بل بينهما مائة فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاق فيحصل ستة عشر فللزوج
 منها أربعة والبنت تسعة والام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثة المذكورين
 فلزوج واحد منها ولا مئة ثلث ما يبقى وهو أيضا واحد ولا مئة اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من
 التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلان من التصحيح الاول (وان لم يستقم ما في يده)
 من التصحيح الاول على التصحيح الثاني (فانظر ان كان بينهما مائة وافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
 في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر) في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهم طائفة واحدة عليهم
 وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في أصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق
 التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا (مقام أصل المسئلة)
 فيحصل به ما تصح منه المسئلان كما اذا ماتت البنت أيضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنات
 وجمدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصح مسئلتهما من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب
 ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون مخرج المسئلتين فن كان سهامهما من
 ستة عشر أعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل
 نصيبه ومن كان سهامه من ستة أعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو
 ثلاثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلاثة من ستة عشر تضربها في اثنين يبلغ ستة فهي
 لها وكان للزوج منها أربعة تضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على ورثته فان رجته
 منها سهمان ولا مئة أربعة ولا مئة سهمان هما ثلث ما يبقى أيضا وان ضربنا نصيب كل من الورثة من
 ستة عشر في ذلك الفرق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتهما وهي
 الستة فاذا ضرب بنات الثلاثة كان ستة فهي له وكان لبنتهما من مسئلتهما سهم واحد فاذا ضربنا
 في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها وكان لمجدتها من مسئلتهما أيضا سهم واحد يضرب في ثلاثة فهي
 لها وقد كان لها باعتبار كونها سالما من مات أو لستة من اثنين وثلاثين ففي بد الجدة حينئذ تسعة (وان
 كان بينهما) أي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني (مباينة فاضرب كل
 التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول) على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين
 رؤس الطائفة وبين سهامهن كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي أم المرأة المتوفاة أولا وخلفت
 زوجها واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتهما أربعة وبين التسعة والاربعة
 مباينة فاضرب حينئذ الاربعة في التصحيح السابق أعني اثنين وثلاثين (يبلغ مائة وثمانية وعشرين
 فهي مخرج المسئلتين) فن كان له نصيب من الاثنين وثلاثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة
 الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول
 قد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتهما في الاربعة
 بلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها أربعة تضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا
 ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول

ستة من العدد المذكور نضر بها في الأربعة يبلغ أربعة وعشرين فهي لكل واحد منهم ما وكان
 لبيتها ثلاثين من ذلك العدد فاذا ضربتها في الأربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعاً
 وهي الجدة المذكورة من الأربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتها في التسعة التي كانت في يدها
 يصير ثمانية عشر فهي لكل واحد من أخويها من مسئلتها سهم واحد نضر به في التسعة
 فيكون تسعة فهي لكل واحد منهم ما (فالمبلغ) الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير
 الموافقة والمباينة (مخرج المسئلتين) وما تدرج فيه ما إذا أردت ان تعرف نصيب كل واحد
 من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباة الورثة من التصحيح (فهم ورثة
 الميت الأول) من تصحيح مسئلته (تضرب في المضروب أعني في التصحيح الثاني) على تقدير المباينة
 (أوفي وفقه) على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب
 نصيبه من المذكور كما قررنا هالك في ما فصلناه في مثالي التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح
 الثاني وفقه ههنا بمنزلة المضروب في أصل المسئلة هناك (وسهام ورثة الميت الثاني) من تصحيح
 مسئلته (تضرب في كل ما في يده) على تقدير المباينة (أوفي وفقه) على تقدير الموافقة فيكون الحاصل
 من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما ثبت عليه فيما فصل سابقاً وذلك
 لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه (وان مات ثالث)
 من الورثة قبل القسمة (أو مات رابع أو خامس) منهم قبلها (فاجعل المبلغ الذي صح منه
 المسئلة الأولى والثانية (مقام) تصحيح المسئلة (الأولى و) اجعل المسئلة (الثالثة) المتعلقة بالميت
 الثالث (مقام) المسئلة (الثانية) في العمل كأن الميت الأول والثاني صار اميتاً واحداً فيصير الميت
 الثالث ميتاً ثانياً (ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية) فانه لما صار تصحيح الميت الأول
 والثاني والثالث تصحيحاً واحداً صاروا كلهم ميتاً واحداً فيصير الميت الرابع ههنا ميتاً ثانياً وكذا
 الحال اذا صار تصحيح أربعة من الموتى تصحيحاً واحداً كانوا بمنزلة ميت واحد فصار الخامس ميتاً
 ثانياً وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف لما ذكر في أصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة
 وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلاثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الأول منهم مثلاً
 للاستقامة وموت الثاني مثلاً للموافقة وموت الثالث مثلاً للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال
 الثلاث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف أورد مثال الموافقة بين الميت الثالث وبين
 تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح
 الميت الأول والثاني تصحيحاً واحداً صار الميت الثالث ميتاً ثانياً وعلى هذا
 القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثلاً على حدة
 فيكون فيه الميت الثاني ثانياً حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال
 آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الأول عن ورثة
 أخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الأول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور
 عن امرأة وأبو بن علي ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاحوات غيرهما قبل القسمة
 أيضاً فكيف يكون الحال ههنا قلنا هاهي على قياس ما ذكره في الكتاب اذا فرق في العمل بين
 المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فاذا ذكره الشيخ وافى بما قصده
 لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الأصل في المناسخة لانه يقول ذلك مثال لصيرورة بعض
 الانصباة قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الأصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

(باب توريث ذوى الارحام)

(وذو الرحم) هو في اللغة بمعنى ذى القرابة، مطلقا وفي الشريعة (هو كل قريب ليس بذى سهم) أى ذى فرض مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع الأمة (ولاعصبة) تخرج المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة أى هذا باب ذوى الارحام وذو الرحم الخ فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فرغانة الى بخارى وجد فيها القرائض المنسوبة الى القاضي الامام السمرقندى في ورقتين فاستحسنها وأخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلاثة أقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبية ثم عطف عليها ذو الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضى وجود واوين كفى عبارة تلك القرائض مع فقدان الثانية في أكثر النسخ ههنا وقد فقد الأولى أيضا في كثير منها كما هو الأولى (كان عامة الصحابة) أى أكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم (يرون توريث ذوى الارحام) وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وشريح وابراهيم والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد (وبه قال أصحابنا) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم (وقال بن ثابت) وابن عباس في رواية شاذة عنه (لاميراث لذوى الارحام ويوضع المال) عند عدم أصحاب القرائض والعصبات (في بيت المال) وتابعهما في ذلك من التابعين سعد بن المسيب وسعد بن جبير (وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى) اجمع الباقر بنه تعالى ذكر في آيات الموارث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئا وما كان لهم حق لبينه وما كان ريبك نسيا وبانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال أخبرني جبريل ان لاشئ لهما ولنا قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله اذ معناه بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدمه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فا كان لمولى الموالاة والمواخا في ذلك الزمان صار مصر وفا الى ذوى الارحام وما بقى عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوى الارحام كما بهت عليه فيما سلف وقد شرع لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض أو تعصيب وبين ذى رحم ليس له شئ منهم ما فيكون ثابتا للكل به هذه الآية ولا يجب تفصيلهم كلهم في آيات الموارث وأيضاروى ان رجلا رمى سهمها الى سهيل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الاخاه فكتب في ذلك أبو عبيدة ابن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث بانى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات واردة النفي يؤدى الى الالباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وأيضا للمامات ثابت بن دحاح قال صلى الله عليه وسلم لم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبافكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخت هو أبو ابيابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين مارويناهم موافقا للقرآن وبين مارويتهم مخالفا له ان يحمل مارويتهموه على ما قبل نزول الآية الكريمة أو يحمل على ان العمة والخالة لاثرتان مع عصبية ولا مع ذى فرض يرد عليه فان الرد على ذوى الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام وان كانوا يرثون مع

قوله يرد على التفريق
 الابن المحروم فان كل
 قريب ليس بذى سهم
 ولا عصبية ويرد بان ذى
 سهم وعصبية انما منع
 من ذلك مانع وهو القتل
 أو الرقية الخ تأمل
 قوله يرد على هذا ان ذوى
 الارحام اذا انفرد يحرز
 جميع المال
 قوله والتوفيق مبتدا
 خبره قوله ان يحمل
 وموافقا ومخالفا حال
 والتقدير التوفيق بين
 مارويناه حال كونه
 موافقا للقرآن وبين
 مارويتهموه حالة كونه
 مخالفا ان يحمل أى
 الحمل الخ اه

من لا يرد عليه كالزوجة والزوج (وذو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى) أى ينسب (الى الميت وهم اولاد البنات) وان سفلوا ذكورا كانوا أو أنثا (وأولاد بنات الابن) كذلك (والصنف الثاني ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون) أى الفاسدون وان علوا كاب أم الميت وأب أمه (والجدات الساقطات) أى الفاسدات وان علون كام أب أم الميت وأم أم أمه (والصنف الثالث ينتمى الى أبوي الميت وهم اولاد الاخوات) وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا أو أنثا وسواء كانت الاخوات لاب وأم أولاد أولاد (وبنات الاخوة) وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين أو من أحدهما (وبنوا الاخوة لام) وان سفلوا وانما أطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناول جميع أقسامهم ما كاذ كرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بنى الاخوة لاب وأم أولاد من العصبيات فلذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول وأولاد الاخوة كما قال أولادهم أولاد الاخوات (والصنف الرابع ينتمى الى جدى الميت) وهما أب الاب وأب الام (أوجدتية وهما أم الاب وأم الام وهم العمات) على الاطلاق فانهم أخوات لاب الميت فان كن أخوات له من الابوين أو من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل أبيه وان كن أخوات له من أمه فهن منتمية الى جدته من قبل أبيه (والاعمام لام) فانهم اخوة لا يبيهم من أمه فهم أيضا منتمون الى جددة الميت من قبل أبيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين أو من الاب عصبية (والاخوال والخالات) فانهم أخوة وأخوات لام الميت فان كانوا من أبيها وأمه أو من أبيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل أمه وان كانوا من أمها كانوا منتمين الى جدته من قبل أمه (فهؤلاء المذكورين) في أمثلة الاصناف الاربعة (وكل من يدل الى الميت بهم من ذوى الارحام) والمراد بمن يدل بهم ما يتناول من أشرفنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلاثة ويتناول أولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلمون الاعمام المذكور والعمات والاخوال والخالات كعمومة أبوي الميت وخواتمها وعمومة أبوي الميت وخواتمها مع انهم من ذوى الارحام فأورد من التبعية هنية تنبيهها على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدل بهم وان أدرج هؤلاء بنوع تأويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعية بناء على انه أراد ان كل واحد من هؤلاء ومن يدل بهم من ذوى الارحام واختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض (روى أبو سلمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أقرب الاصناف) الى الميت وأقدمهم في الورثة عنه (هو الصنف الثاني) وهم الساقطون من الاجداد والجدات (وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا) بالعلو والسفل وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد بن أبي حنيفة رحمه الله (وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ان أقرب الاصناف وأقدمهم) الى الميت في الميراث (الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كتر كيب العصبيات) اذ يقدم منهم لابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام (وهو المأخوذ) للفتوى ويحكى عن أبي عبد الله الغرائضى انه كان يوفق بين الروايتين ويقول مارواه محمد بن أبي حنيفة قوله الاول ومارواه أبو يوسف قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد أب الام أقوى سببا من أولاد البنات لان الانثى التي في درجته أعني أم الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وأيضا الجد أب الام يساوى ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتصر هو الميت بخلاف ولد البنت فانه يقتصر به فيكون مقدها عليه والوجه في الرواية المتخوفة للفتوى ان ذوى الارحام يزتون على شبل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالأقرب فوجب

ان يعتد برواق التوريت بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على
 الجد أب الأب وسائر العصبات وان كان هـ ذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص به وكذا في ذوى
 الارحام يقدم اولاد البنات على الجد أب الام (وعندهما) أى عند أى يوسف ومحمد (الصنف الثالث)
 وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام (مقدم على الجد أب الام) وان كان قياس
 مذهبهما في الجد أب الأب وهو مقاسمة الاخوة والاخوات مادامت القسمة خيرا له من ثلث جميع
 المال يقتضى ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد أب الام واما أبو حنيفة رحمه الله فقد جرى في ذوى
 الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم هـ هنا الجد أب الام الذى هو في درجة الجد أب الأب
 على اولاد أب الميت فلا يرثون معه كما ان تقدمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوى الارحام على الجد أب
 الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد أب الأب وذكروا بعض
 الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما ههنا هذه العبارة (لان) الاصل (عندهما) ان
 (كل واحد منهم) أى من الصنف الثالث وأب الام (أولى من فرعه) أى فرع كل واحد منهم كما ان
 ابن الاخت أولى من ابن ابن الاخت وان أب الام أولى من الخال والخالة (وفرعه) أى فرع كل واحد
 منهم (وان سفل) ذلك الفرع (أولى من أصله) قال ولم يتحصل منها معنى فهى من ملحقات بعض
 الطلبة القاصر بن لامن كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولم افرغ من ترتيب الاصناف
 الاربعة شرعا ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال

• (فصل في الصنف الاول) • الذى هو اولاد البنات واولاد بنات الابن (أولهم بالميراث أقربهم
 الى الميت كبنات البنات فانها أولى من بنت بنت الابن) لان الاولى تدلى الى الميت بواسطة واحدة
 والثانية بواسطة اثنين وهذا قول أهل القرابة وهم أبو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن أبان قالوا
 استحقاق ذوى الرحم باعتبار معنى العصبية ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو أقرب
 ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصبية الحقيقة تكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة
 وأخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة كذلك فيما فيه معنى العصبية يثبت التقديم
 بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب في الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنات وأما
 أهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق نحو علقمة والشعي ومسروق
 وأبي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كما ترك بنتا وبنت ابن
 فيكون المال بينهما ما اما ارباعا على قياس قول علي رضي الله عنه ثلاثة ارباعه لبنت البنات وربعه
 لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصبية واما السادسة على قياس قول ابن مسعود
 رضي الله تعالى عنه خمسة اشداسه لبنت البنات وستة لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت
 الابن مع الصبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأى ولا نص ههنا من
 الكتاب ولا من السنة أو الاجماع ولا طريق سوى اقامه المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق
 الذى كان ثابتا للمدلى به فتعصب كل أصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب
 فرض أوله صبية كان أولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم
 منه أمر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا أو كافرا فيكون الشخص محرورا وعن الميراث
 لمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى
 العصبية قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وجيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما
 انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذى هو الرحم والاقرب والابعد متساويان

فيه وهو لا يسمى أهل الرحم (وان استووا في الدرجة) بان يدلون كلهم الى الميت بدرجتين
أو بثلاث درجات مثلا (فولد الوارث أولى من ولد ذري الارحام كبنيت بنت الابن فاتها أولى من ابن
بنت البنت) وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي
ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث أقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي
ان وجدوا القرب المحكمي (وان استوت درجاتهم) في القرب (ولم يكن فيهم) مع ذلك
الاستواء (ولد وارث) كبنيت ابن البنت وابن بنت البنت (أو كلهم يدلون بوارث) كابن البنت
وبنت البنت (فعند أبي يوسف رحمه الله) في قوله الاخير (والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع)
المساوية في الدرجات المذكورين (ويقيم المال عليهم) باعتبار حال ذكورهم وأنوثتهم سواء
(ان اتفقت صفة الاصول في الذكور والانثى) كما في المثال الذي ذكرناه لادلائهم كهم بوارث
(أو اختلفت) كما في المثال المذكور لمخلوهم عن ولد لوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط أو اناثا
فقط تساووا في القسمة وان كان مختلطين فلذ كرمثل حظ الاثني ولا يعتبر في القسمة صفات
أصولهم أصلا وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة رحمه الله (ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة
الاصول) في الذكور والانثى (موافقا لهما) أي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد
(ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم) ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما) وهو القول
الاول لابي يوسف وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر من مذهبه واعلم
ان المصنف اختار في ذوى الارحام مقالة أهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد
من أهل التمييز كما أشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع أبي يوسف محل نظر والدليل على القول
الاخير لابي يوسف رحمه الله ان استحقاق الفروع انما يكون للمعنى فيهم لا للمعنى في غيرهم وذلك
المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اختلفت الجهة أيضا وهي الولادة فينسوي
الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول ألا يرى ان صفة الكفر أو الرق غير معتبرة في
المدلى به بل انما يعتبر في المدلى فكذا صفة الذكور والانثى تعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق
الصحابة على ان لعمرة الثامن والخمسة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال نصفين
فظهر ان الاعتبار في القسمة هو المدلى به فان الاب في العمرة والام في الخالة وأيضا قد اتفقا على انه اذا
كان أحدهما وولد وارث كان أولى من الآخر فقد ترجع باعتبار معنى في المدلى به (كما اذا ترك الميت ابن
بنت وبنت بنت عندهما) أي عند أبي يوسف والحسن (يكون المال بينهما للذ كرمثل حظ الاثنيين
باعتبار الابدان) أي ابدان الفروع وصفاتهم فمثلا المال لابن البنت وثلاثة لبنت البنت
(وعند محمد رحمه الله يكون بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة) في الانثى فيعتبر عنده أيضا ابدان
الفروع (ولو ترك بنت ابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع أثلاثا باعتبار الابدان
ثلاثا للذ كرمثله للانثى) كما في الصورة السابقة (وعند محمد يكون المال بين الاصول أعني في
البطن الثاني) الذي هو أول ما وقع فيه الاختلاف بالذ كورة والانثى (وهو بنت البنت وابن البنت
أثلاثا) وحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب أيها) فدانتقل اليها (وثلثه لابن بنت
البنت فانه نصيب أمه) فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما
وهو أن للانثى من الفروع ضعفه للذ كرمثله لكان قول محمد يحتاج الى زيادة تفصيل أشار اليه بقوله
(وكذلك عند محمد) أي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده
حال الاصول المتعددة (اذا كان في أولاد البنات المساوية في الدرجة بطون مختلفة وحينئذ يقيم المال

واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن أربعة أسباع المال وللبنت التي في فروعها
تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة (وعنده أربعة
أسباعه) أي أسباع المال (لبنتي بنت ابن البنت اذهى نصيب جدهما وهو) ذلك الابن الذي ينزل في
البطن الثاني منزلة ابنين وعنده أيضا (ثلاثة أسباعه وهو نصيب البنين اللتين) نزات احدهما منزلة
البنين في ذلك البطن (يقسم على ولديه - فما عني في البطن الثالث انصافا) وذلك لان البنت التي في
الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنين فساوى الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما
نصف ثلاثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع (و) حينئذ يكون (نصفه) أي نصف المقسوم الذي هو
ثلاثة الاسباع (لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها) وهو الابن الذي كان في البطن الثالث (والنصف
الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمهما) وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث (وتصح
هذه المسئلة من ثمانية وعشرين) وذلك لان أصل المسئلة في التقسيم على أعلى الخلاف الذي هو في
البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه - بازاء البنين اللتين في البطن
الثاني ابناوين فلما أخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنين ووجب أن يقسم عليهما أي على الابن
والبنت نصيب البنين اللتين في الثاني انصافا لكن لانصف صحيحا لثلاثة الاسباع فخرج بنا مخرج
النصف في أصل المسئلة صارا أربعة عشر فاعطينا من ابنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما
واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب أبيها واعطينا من ابنتي بنت بنت البنت ثلاثة نصيب
أمها لكن الثلاثة لا تنقسم عليهما فخرجنا في أربعة عشر صارا المبلغ ثمانية وعشرين
ومنها تصح المسئلة فانا ضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر
فهي لهما ونضرب الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل
ستة فهي لها ونضرب نصيب ابنتي بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فهي لهما فبقي على كل
واحدة منهما ثلاثة (وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع أحكام ذوى
الارحام) ومن هذا الكلام يعلم ما أشرنا اليه سابقا من أن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مروى عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى أيضا لكن روايته شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم
أن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسائل ذوى الارحام والحيف لانه أسمر
على المفتي

(فصل) هذا الفصل تنمة لباحث الصنف الاول (علماء وناجيه - م الله تعالى يعترفون الجهات في
التوريث) أي في توريث ذوى الارحام (غير ان أبا يوسف يعترف بالجهات في أبدان الفروع لانه يقسم
المال على الفروع) ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاهل
العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذوجهين بجهة واحدة كما هو مذهب في
الجدات على ما رويانه وأهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه
وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا
فبغنى العسوية فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العضوية وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح
كالأخوة لاب وأم مع الأخوة لاب وأخرى للاستحقاق كالأخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان
زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر
تعدد الجهات في أبدان الفروع لما ذكرناه (ومحمد يعتبر الجهات في الاصول) لانه يقسم المال على أول
بطن اختلف بين الاصول وبأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة

على ما تقر في المسئلة السابقة (كما اذا ترك الميت بنتى بنت بنت وهما أيضا بنتا ابن بنتى) ترك أيضا
 (ابن بنت بنت هذه الصورة
 عند أبي يوسف رحمه الله تعالى) يكون (المال بينهم) أى بين الابن والبنتين فى بنت ابن بنت
 البطن الثالث (اثلاثا) لان البنيتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام بنتى ابن
 وبنتان أخريان من جهة الاب وحيدئذ (صار) الميت (كله ترك أربع بنات وابتنا واحدا فيكون ثلثاه)
 أى ثلثا المال (للبنتين) ذواتى الجهتين (وثلثه للابن) ذى الجهة الواحدة (وعند محمد يقسم المال بينهم على
 ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنتان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل أبيهما وستة أسهم من قبل
 أمهما وستة أسهم للابن من قبل أمه) بيان ذلك انه يقسم هذه المال على البطن الثانى وفيه ابن مثل
 ابنين وبنتان احدهما كبنيتين فصار المجموع سبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فالابن أربعة أسهم
 والبنت التى فى فروعهما تعد سهما والاخرى سهم واحد فاذا جعلنا ذلك كور فى هذا البطن طائفة
 والانا طائفة واذا دفعنا نصيب الابن الى البنيتين اللتين فى البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما
 سهما واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من يارثهن فى البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن
 ثلاثة أسباع ومن يارثهن ابن وبنات فالمجموع كار سبع بنات بين اثلاثة والاربع مائة فضر بنا
 الاربع التى هى عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهى سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ
 كان لابن البنت فى البطن الثانى أربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو أربعة أيضا بلغ ستة عشر
 فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب
 حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة
 فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير أحد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها
 * (فصل فى الصنف الثانى) * من قوى الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات (أوليهم
 بالميراث أقربهم الى الميت من أى جهة كان) أى سواء كان الأقرب من جهة الاب أو من جهة الام وقدم
 وجه أولوية الأقرب فى الصنف الاول فاب الام أولى من أب أم الام وكذا أب أم الاب أولى من أب أم أم
 الاب وأب الام أولى من أب أم الاب وقس على هذا حال الجدات (وعند الاستواء) فى درجات القرب (فمن
 كان يدلى الى الميت بوارث فهو أولى ممن لا يدلى اليه بوارث عند أبي سهيل الفرضى وأبى فضل الخفاف
 وعلى بن عيسى البصرى) فعندهم يكون أب أم الام أولى من أب أم الام لانهما منساويان فى الدرجة
 لكن الاول يدلى بوارث وهو الجدة الصحيحة أعنى أم الام والثانى يدلى بغير وارث وهو الجد القاسد أعنى
 أب الام الذى لا يرث مع أم الام فكانت أم الام أقوى قابوها أولى (ولا تفضل له) أى لمن يدلى بوارث على
 من لا يدلى به (عند أبي سليمان الجرجاني وأبى على البستي) فى الصورة المسد كورة يقسم المال
 عندهما اثلاثا لثلاثه لآب اب الام وثلثه لآب أم الام وعلل ذلك بان الترجيح فى الاجداد والجدات
 القاسدات بالادلاء بوارث يودى الى جعل المتبوع وهو الجد أو الجدة تابعه وهو خلاف وليس
 يلزم مثل ذلك فى الاولاد فافترقا (وان استوت منازلهم) أى درجاتهم فى القرب والبعد (وليس فيهم) مع
 الاستواء فى الدرجة (من يدلى بوارث) كاب أم اب وأم أب اب (أو كان كلهم يدلون بوارث)
 كاب أم اب اب وأم اب وأم اب (واتفقت صفة من يدلون بهم) فى الذكورة والانوثة كما ذكرناه من
 مثال عدم الادلاء بوارث فان الجد والجدة فى ذلك المثال متحدان فيمن يدلان به فلا يتصور هناك
 اختلاف فى صفة المدلى به (واتحدت أيضا قرابتهم) بان يكونوا كلهم من جانب أب الميت أو من جانب
 أمه كما فى ذلك المثال (فالقسمة حينئذ على أبنائهم) أى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشروط

باعتبار صفات أبدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال أثلاثا لثلاث أمهات أم الأب وثلاثة لأم أم الأب (وان اختلفت) مع استواء الدرجة (صفة من يدلون بهم) في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لاداء الكل بوارث (يقسم المال على أول بطن اختلف كما في الصنف الاول) أي يقسم بينهم على ان للذكر مثل ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقر في الصنف (وان اختلف قرابتهم) مع استواء درجاتهم كما اذا ترك أم أم أب أم الأب وأم أم أب أم الأم (فالثلثان لقرابة الأب) وهو نصيب الأب (والثلث لقرابة الأم) وهو نصيب الأم وذلك لان الذين يدلون بالأب يقومون مقامه والذين يدلون بالأم يقومون مقامها فيجعل المال أثلاثا كأنه ترك أبوين (ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما وان اختلفت قرابتهم) أي يقسم الثلثان على ذوى قرابة الأب والثلث على ذوى قرابة الأم على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة والضابط ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة أولا فعلى الثاني الاقرب أولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة أو تختلف فان اختلفت يقسم المال أثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اختلفت فان اتفقت صفة فالقسمة على أبدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على الخلاف كما ذكر في الصنف الاول فتأمل

(فصل في الصنف الثالث) وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لأم (الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول) وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن (أعني أوليهم بالميراث أقرب بهم الى الميت) فبنت الاخت أولى من ابن بنت الاخ لانها أقرب (وان استووا في) درجة (القرب فولد العصبية أولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لأب وأم أولاب أو أحدهما لأب وأم والاخر لأب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبية) الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا قولد العصبية وقال في الصنف الاول قولد الوارث وأراد بولد الوارث هناك ولد صاحب فرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذور رحم هو ولد العصبية وهو في درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم في البطن الثاني من أولاد البنات وولد العصبية في البطن الثاني من أولاد البنين اما عصبية كابن ابن الابن أو صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبية لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن من أولاد الاخوات فقط وولد ذى الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساوىان في الدرجة بخلاف ولد العصبية فانه قد يكون في درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت (ولو كانا) أي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت (لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند أي يوسف رحمه الله باعتبار ابدان) فان الاصل في الموارث تفضيل الذكور على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس أعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس أولاد هؤلاء في معناتهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجوز فيهم ذلك الاصل وأيضا تورث ذوى الارحام بمعنى العصبية فيفضل فيه الذكور على الانثى كما في حقيقة العصبية (وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول) وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الأم وباعتبار هذه القرابة لا تفضل للذكر على الانثى أصلا بل ربما يفضل الانثى عليه لا يرى ان أم الأم صاحبة فرض بخلاف أم الأم فان يفضل الانثى هنا فلا أقل من التساوي اعتبارا بالمعنى به (وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبية) كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ (أو كان كلهم أولاد العصبية) كبنتي ابن الاخ لأب وأم أولاب (أو كان بعضهم أولاد العصبية وبعضهم أولاد أصحاب

قوله فان اتفقت صفة
الاصول فالقسمة على
ابدان الفروع لعدم
العبارة قلبا اه تقرير
شيخنا الرشيدى

الفرائض) كبنات الاخ لاب وأم وبنات الاخ لام (فابو يوسف رحمه الله يعتبر الاقوى في القرابة) عنده من كان أصله أخا لاب وأم أولى من كان أصله أخا لاب فقط أو لام فقط فبنات بنت أخ لاب وأم أولى عنده من بنت بنت بنت أخ لاب وأم من كان أصله أخا لاب فقط أو أخا لام كما سيرد عليه تفصيله (ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول) وهو الظاهر من قول أبي حنيفة رحمه الله (فأصاب كل فريق) من تلك الاصول (يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول) على ما تقرره هناك ثم انه أورد معنالا وأشار الى قول الامام من فيه فقال كل (اذا ترك الميت ثلاث بنات أخوة متفرقين) أي بعضهم لاب وأم وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط (وكذا اذا ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات أخوات متفرقات بهذه الصورة

| | | | | | |
|------------|--------|--------|-------------|---------|---------|
| أخ لاب وأم | أخ لاب | أخ لام | أخت لاب وأم | أخت لاب | أخت لام |
| بنت | بنت | بنت | ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| ١ | ٢ | ١ | ٢ | ١ | ٢ |

قوله أما عند أبي يوسف فلانه يعتبر الاقوى وأما عند محمد فلانه يعتبر القسمة على الاصول ولا يرث الاخ لاب مع الاخ لابوين وكذا لا يرث بنت ابن الاخ لام لكونها ولدها من الرحم وقدم انه ان استووا في القرب فولد العصبية أولى من ولدها من الرحم اه

عند أبي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياض للذ كرمثل حظ الاثنين أرباعا باعتبار الابدان) أي يجعل أبدان الفروع وصفاتهم بمعنى انه يقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم أقوى في القرابة فيجعل المال أرباعا يعطى ابن الأخت لاب وأم أربعين وبنات الاخ لاب وأم ربعا وبنات الاخ لاب وأم ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار أبدانهم لان قرابة الاب أقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم أيضا أرباعا يعان لابن الأخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الأخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياض أرباعا أيضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رأيه من أربعة (وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياض على السوية أثلاثا لا استواء أصروهم في القسمة) فاذا اعتبر عدد الفروع في الأخت لام صارت كأنها اختان لام فتأخذ هي ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما (والباقي) وهو ثلث المال (بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول) فتصير هذا الاعتبار لاخت لاب وأم كاختين من الابوين فتساوى أنصافا في النصيب وحينئذ يكون (نصفه) أي نصف الباقي وهو الثلث (لبنت الاخ نصيب أبيها والنصف الآخر من ذلك) الباقي (بين ولدي الأخت لاب وأم لاذ كرمثل حظ الاثنين باعتبار الابدان) أي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في أصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم يحجبون بني الاعيان كما سبق (وتصح) هذه المسئلة عند محمد رحمه الله (من تسعة) لان أصل المسئلة من ثلاثة واحد منها بنى الاخياض الثلاثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهم البنت الاخ لاب وأم وواحد لابن الأخت منهم بنت الأخت منهم او هما كثلاث بنات لان الابن كبنين ولا يستقيم الواحد على الثلاث لكن بين رؤس بني الاخياض ورؤس بني الاعيان مماثلة فضر بنا احدى الثلثين في أصل المسئلة وهو ثلاثة أيضا صارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياض من أصل المسئلة واحد وضر بناه في الثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من أصلها اثنان ضر بناهما في الثلاثة فحصل ستة دفعا منها ثلاثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الأخت وواحد الى بنت الأخت (ولو ترك) أي الميت (ثلاث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

أخ لاب وأم أخ لاب أخ لام المال كله لبنت ابن الأخ لاب وأم بالاتفاق لانها اولاد العصبية
 ابن ابن ابن الذي هو ابن الاخ لاب وأم فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ
 بنت بنت بنت لام وهما (أيضا قوة القرابة) من جاني الاب والام فتكون
 أولى محجوبة محجوبة مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا
 مسئله لا اعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولوترك ابن بنت أخ لاب وبنتى ابن أخت لاب
 وهما أيضا بنت بنت أخت لاب وام وترك أيضا بنت ابن أخت لام بهذه الصورة

| | | | | |
|----------------------------------------|--------|---------|-------------|---------|
| عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال كله | أخ لاب | أخت لاب | أخت لاب وأم | أخت لام |
| لبنتى بنت الاخت لاب وأم لقوة القرابة | بنت | بنت | بنت | بنت |
| وعند محمد يقيم المال على الاصول التي | ابن | بنتى | بنتى | بنت |

هم الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما أصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم
 فاصل المسئلة عندهم ستة لو جود السادس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام وأربعة وهي ثلثاها
 للاخت للاب وأم لانها تبر فيها عدد بنتى بنتها وهي كاختين لاب وأم فلهما الثلثان والباقي منها هو واحد
 للأخ والاخت لاب للذ كرمثل حظ الاثنيين بطريق العصبية واذا تبر ناعدا بنتى ابن الاخت لاب
 فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضرب بنا مخرج النصف
 وهو الاثنان في أصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وأم من أصل المسئلة
 أربعة فقد ضرب بناها في المضروب أعني الاثنيين باع ثمانية أعطيناها بنتى بنتها وكان للاخت لام من
 أصلها واحد ضرب بناها في ذلك المضروب وكان اثني عشر فاعطيناها ما بنت ابنها وكان للأخ والاخت لاب
 من أصلها واحد أيضا فضر بناها في ذلك المضروب فكان اثني عشر فقسمناهما بين الاخت والأخ لاب
 انصافا لما عرفته فكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا
 نصيب الاخت لاب وهو أيضا واحد الى بنتى ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضرب بنا عدددهما في أصل
 المسئلة وهو اثناعشر صار أربعة وعشرين ففها تصح المسئلة اذا كان لبنتى بنت الاخت من الابوين ثمانية
 من اثني عشر ضرب بناها في المضروب الذي هو اثنان فصارت ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت
 لام اثنان منها ضرب بناها في ذلك صار أربعة فدفعنا اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضر بناها
 في ذلك المضروب فصارت اثني عشر فهما له وكان لبنتى ابن الاخت لاب واحد منها ضرب بناها في الاثنيين فلم يتغير
 ورفعناهما اليهما فصارت نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فكل واحد منهما ثمانية

(فصل في الصنف الرابع) الذي ينتمى الى جدي الميت أو جدتيه وهم العمات على الاطلاق
 والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا (الحكم فيهم انه اذا انفردوا بحدتهم استحق المال كله لعدم
 المزاحم) فاذا ترك عمه واحدة أو عمما واحدا أو خالا واحدا أو خالة واحدة كان المال لذلك الواحد
 المنفرد عن يزاوجه فان قيل هذا الحكم أعني استحقاق الواحد لكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك
 بين الاصناف الاربعة فوجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في أبعدا الاصناف
 يفيد جريانه في سائر هافسلك طريقة الاختصار وانما يذكر الاقربيه في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة
 واحدة فلا يتصور فيهم أقر بيه بخلاف اولادهم كما سيجي (واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متعديا)
 بان يكون الكل من جانب واحد (كالعمات والاعمام لام) فانهم من جانب الاب (أو الاخوال
 والخالات) فانهم من جانب الام (فالاقوى منهم في القرابة أولى بالاجماع أعني من كان لاب وأم أولى
 بالميراث عن كان لاب ومن كان لاب أولى عن كان لام) وذلك لان القرابة من الجانبين أقوى وهو ظاهر

وكذا قرابة الاب أقوى من قرابة الام (ذكورا كانوا أو إناثا) يعني لا فرق بين أن يكون الأقوى ذكرا أو أنثى فعمته لاب وأم أولى من عمه لاب ومن عمه وعمه لام فانها أقوى قرابة فتحرز المال كله وعمه لاب أولى من عمه وعمه وعمه لام لقوة قرابتها وكذا الخالة والخال والخالة لاب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لاب ومن خال أو خالة لام والخال والخالة لاب أولى منهما إذا كانا لام (وان كانوا ذكورا وإناثا) على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والإناث (واستوت أيضا قرابتهم) في القوة بان يكونوا كلهم لاب وأم أو لاب أو لام (ولذلك مثل حظ الاثنين كعم وعمه كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لاب وأم وكلاهما لام) وذلك لان العم والعمة يتحدان في الأصل الذي هو الاب وكذا أصل الخال والخالة واحد وهو الام ومضى اتفق الأصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا (وان كان حيز قرابتهم مختلفا) بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعضهم من جانب الام (فلا اعتبار لقوة القرابة) فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو أقوى قرابة لكونه من الجانبين أو من جانب الاب أولى من قرابته من جانب الام (كعمه لاب وأم وخالة لام أو خال لاب وأم وعمه وعمه لام فالثالثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثالث لقرابة الام فهو نصيب الام) فاذا ترك عمه لاب وأم وعمه وعمه لام وترك أيضا معهن خالة لاب وأم وخالة لاب وخالة لام (فثلثا المال لقرابة لاب) أي العمات (وثلثه لقرابة الام) أي الخالات (ثم ما أصاب كل فريق) من قرابتى الاب والام (يقسم المال بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم) فالعمه لاب وأم في المثال المذكور فتحرز الثلثين لان قرابتها أقوى وكذا الخالة لاب وأم فتحرز الثلث لذلك وان تعددت العمات لاب وأم يقسم الثلثان بينهما بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وأم فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل المحكم بان الثلثين لقرابة الاب يتنافى قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذا المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الأقوى جميع المال كما مر

(فصل في أولادهم) أي أولاد الصنف الرابع قدم ان الصنف الاول أولاد البنات وأولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلا فها قد تحتمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة أيضا فان أريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل أعني فيمن علا أو سفل واحد كما تقررون وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والمجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار أولاد وان الصنف الثالث أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تناول عن يكون بواسطة والحكم أيضا واحد وأما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تناول العبارة عنهم أولادهم فلذلك أحتمل الى تخصيص أولادهم بالذكور وبيان أحكامهم (الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول) أعني بذلك (ان أولادهم بالميراث أقربهم الى الميت من أي جهة كان) أي سواء كان الأقرب من جهة الاب أو من غير جهة فبنات العمه أو ابنتها أولى من بنت بنت العمه وابن بنتها وبنات ابنتها أقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنات الخالة أو ابنتها أولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها المذكور وكذلك أولاد العمه أولى من أولاد الخالة وبالعكس لو جود الأقربية مع اختلاف الجهة (وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا) بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت أو من جانب أمه (فن كان له قوة القرابة فهو أولى بالاجماع) ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلاثة أولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمته لاب وأم فان فقد كان كله لولد عمه لاب فان فقد كان كله لولد العمه لام وكذا الحال في أولاد أخوال متفرقين أو خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين أقوى سببا وعند اتحاد السبب يحسم للاقوى سببا في معنى الأقرب درجة

فيكون أولى وكذا ادلاء من لاب قرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العضوية يقدم قرابة الاب
 على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبية اما اذا كان
 فيهم ولد العصبية ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه (وان
 استووا في القرب) بحسب الدرجة (وفي القرابة) بحسب القوة (وكان حيز قرابتهم متحدا) بان يكون
 الكل من جهة أب الميت أو من جهة أمه (فولد العصبية أولى ممن لا يكون ولد العصبية كبنيت العمه
 وابن العمه كلاهما الاب وأم اولاب المال كله لبنيت العم) لانها ولد العصبية دون ابن العمه وذلك لان العم
 لاب وأم اولاب من العصبية بخلاف العمه فانها من ذوى الارحام كعم لام وفي جانب ولد العصبية قوة
 ورجحان باعته - بار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة وأن
 لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي (وان كان احدهما) أي أحدهذين المذكورين وهما العم والعمه
 (لاب وأم والاخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة لم يرد) بهذه العبارتها بما يتبادر من اطلاقها لان
 العم والعمه لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنيت العم لانها ولد العصبية ولها أيضا قوة القرابة بل اراد
 بها ان العمه اذ كانت لاب وأم والعم لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة وهو ابن العمه وحينئذ
 يتأتى الخلاف الذي سنده كره فكانه قال وان كانت العمه لاب (وأم والعم لاب) فكل المال لابن العمه
 (في ظاهر الرواية) لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث (قياسا على حالة لاب فانها
 مع كونها ولد ذى الرحم) وهو أب الام (وتكون هي أولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة
 الاب من المخالة لام - مع كونها) أي كون المخالة لام (ولد الوارث) وهي أم الام فانها (وارثة بخلاف أب
 الام وانما كانت المخالة الاولى أولى من الثانية لان الترجيح) أي ترجيح شيء على آخر (لمعنى حاصل فيه)
 وهو فيما نحن بصدده (قوة القرابة) الحاصلة في المخالة الاولى التي هي (من جهة الاب أولى من الترجيح
 لمعنى حاصل في غيره) وهو في مثالنا (الادلاء بالوارث الحاصل في غير المخالة الثانية) التي هي من جهة الام
 فان الوراثه لنستحاصل في هذه المخالة بل في أمها التي هي أم الميت لا يقال الادلاء موجود في
 الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوراثه
 الموجوده في غيرها والادلاء هو نوع تعلق به تلك الوراثه التي ترجح بها ولولاها - ذات التعلق لم يتصور
 ترجيحها بها فان قيل من أين يستقيم قياس ابن العمه وبنت العم المذكورين على قياس المخاليتين
 المذكورين مع ان ترجيح المخالة لاب المعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمه لاب وأم فان قوة
 القرابة ليست في ذاته بل في أمه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسرى من العمه الى فرعها أو ما ترى ان
 بنت العم لاب وأم أولى من بنت العم لاب وليس ذلك باعتبار سرية القرابة من الاصل الى الفرع ولولا
 السرية لكان المال كله بينهما نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبية وهذا بخلاف العصبية فانها
 لا تسرى من العم الى فرعها الا نثى فان ابن العم عصبية دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمه الى
 ابنتها كانت حاصلة في ذاته فيكون أولى من بنت العم (وقال بعضهم) أي قال بعض المشايخ بناء على رواية
 غير ظاهرة (المال كله) في الصورة المذكورة (لبنت العم لاب لانها ولد العصبية) بخلاف ابن العمه فانه
 ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور ههنا مقيد بما قيدنا به ثم لان بنت العم لاب
 وأم وابن العمه لاب وأم متساويان في القرب وحيز قرابتهم متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك
 ليس من له قوة القرابة أعنى ابن العمه أولى بالاجماع لخالفه هذا البعض من المشايخ الذي يرجح قوله
 على ظاهره بأنه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا يرى
 انه اذا ترك عمه لاب وأم وعم الاب كان المال للعم دون العمه فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن

العمة (وان استووا في القرب ولكن اختلف حير قرايتهم) بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام (لا اعتبار) أي فلا اعتبار ههنا (لقوة القرابة ولا لولد العصبية في ظاهر الرواية) فلا يكون ولد العمة لاب وأم أولى من ولد الخال أو الخالة لاب وأم أو لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وأم ليست أولى من جانب بنت الخال أو الخالة لاب وأم لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبية (قياسا على عمه لاب وأم فانها مع كونها ذات القرابتين) وكونها (ولد الوارث من جهتين) أي جهتي الاب والام فان اباها جده صحيح وعصبته وأما جده صبيحة (ذات فرض ليست هي أولى من الخالة لاب وأم) كما في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا بولد العصبية فكذا في ما نحن بصدده (لكن الثالثين لمن يدلي بقرابة الاب) لقيامهم بمقامه (فيعتبر فيهم) أي فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة (قوة القرابة ثم ولد العصبية) وذلك لانهم لما أخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كأن الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم أولا قوة القرابة وثانيا اولاد العصبية كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر (والثالثين لمن يدلي بقرابة الام) لقيامهم بمقامها (فيعتبر فيهم قوة القرابة) على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبية اذ لا يتصور عصبوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثالث عما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين وقتله في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلي به أعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقله وهو سؤال أبي يوسف على محمد رحمه الله في اولاد البنات اذ لو كان الاعتبار هناك بالمدلي به كما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقتله كما اختلف ههنا ولمحمد رحمه الله ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلي به حكما بعدد الفروع وههنا يتعدد المدلي به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين ان كان التسعد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التسعد فيهم حكما بعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التسعد حقيقة فكذا لا يثبت التسعد حكما في القرابات المتشعبة منهما (ثم عند أبي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق) أي من فريق الاب والام (يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول) أعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضا انه ترك ابني بنت عمه لاب وبنتي ابن عمه لاب ههنا ايضا بنت عمه لاب وبنتي بنت خاله لاب وابني ابن خاله لاب ههنا ايضا بنات خال لاب بهذه الصورة

| | | | | | |
|---------|---------|---------|----------|----------|----------|
| عمه لاب | عمه لاب | عمه لاب | خاله لاب | خاله لاب | خاله لاب |
| بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
| ابن | ابن | بنت | بنت | ابن | ابن |
| ابني | ابني | بنتي | بنتي | ابني | ابني |

فاصل المسئلة ههنا من ثلاثة ثلثاها وهما اثنان منها القرابة الاب وثلثها وهو واحد القرابة الام لكن عند أبي يوسف تصنع هذه المسئلة من ثلاثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع أربعة لان البنيتين في هذا الفريق كاربعة بنات بنتان من جهة ابن العمه لاب وبناتان من جهة بنت العمه لاب لكننا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنتين فهذا الفريق أربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم أعني الاثنتين على الاربعه بل ههنا متوافقان بالنصف فنرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لاننا نحسب الابنتين في هذا الفريق أربعة ابناء بنتان من قبل الخالة لاب وابنان من قبل

بنت الخال لاب ونحسب للاختصار البنين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابنا ولا استقامة
لواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتر كنا الخمسة بمجالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق الرأس فريق
الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما مباينين فضر بنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضر بناها في أصل
المسئلة الذي هو ثلاثة صارت ثلاثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشر من لفريق الاب عشرة منها
لا بنى بنت العمه لاب وعشرة للبنين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنين
وعند محمد رحمه الله تصح هذه المسئلة من ستة وثلاثين لانه يقسم المسئل على اول بطن اختلف ويعتبر
فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب بحسب العم لاب عمين هما كاربوع عمات وبحسب كل
واحدة من العمتين لاب عمين فالجموع ثمانية عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو
كاربوع عمات عم واحد والاربع الباقية عم آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من
الثلاثين الذين هما اثنان وفي فريق الام بحسب الخال لاب كخالين هما كاربوع خالات وبحسب كل
واحد من الخالين كخالين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالجموع ههنا أيضا
ثمان خالات واذا اختصر من عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربوع خالات خلا واحدا وجعل
الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما أصابهم من أصل المسئلة وهو الثالث واحد فلا يستقيم على
هذين الخالين فنضرب عددهما في أصل المسئلة وهو ثلاثة يحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه
الستة أربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعه الى العم لاب وتجعل كطائفة واحدة ويدفع نصيبه الى
آخر فروع اعني بنتي بنته فلذلك واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران من الاربعه الى
العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها ثم ينظر الى أسفل العمتين فيوجد ابن كابن وبنت كابنتين
لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر في الرؤس جعلت البنات كابن فالجموع ثلاثة بنين
ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلاثة بل بينهما مباينة فترك الثلاثة بمجالها ويعطى
فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحدا الى الخال ويجعل كطائفة واحدة واخر الى
الخالين ويجعلان كطائفة واحدة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد آخر الى ابني بنته لم يستقيم عليهم ما
فيترك عددهما بمجاله ثم اذا نظر الى أسفل الخالين وجد ابن كابن وبنت كابنتين واذا اختصر جعل
الجموع كالثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتر كنا الثلاثة بمجالها واذا نظرنا الى عدد الرؤس
والرؤس اعني الى الثلاثة والاثنين والثلاثة وجد بين الثلاثين مماثلة فنكتفي باحدهما ووجد بين
الاثنين والثلاثة مباينة فنضرب احدهما في الاخر فيحصل ستة ثم نضرب هذه الستة في الستة
التي هي أصل المسئلة فبماح ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب أربعة من أصل المسئلة
وقد ضر بناها في المضروب الذي هو ستة فصارت أربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة
والثلاثين واما نصيب أحادهم منها فنقول قد نضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في
ذلك المضروب صارت اثني عشر فلذلك واحدة منهما ستة ونضرب أيضا نصيبها من جهة العمه وهو الواحد
في المضروب المذكور فكان ستة فلذلك واحدة منهما ثلاثة فحصل لكل واحدة منهما تسعة أسهم
ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمه ونضرب أيضا نصيب ابني بنت العمه وهو واحد في المضروب
المذكور وكان ستة لكل واحد منهما ثلاثة فبمجموع هذا الانصاء أربعة وعشرون وكان لفريق الام من
أصل المسئلة اثنان فاذا ضر بناهما في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق
من الستة والثلاثين واما نصيب الاحاد فنقول اذا ضر بنت نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في ذلك
المضروب اعني الستة كان ستة فلذلك واحدة منهما ثلاثة واذا ضر ب نصيب فروع الخالين وهو واحد

قوله وهو الواحد فاعرف على
هذا المحل فانه مشكل
جدد الابه اعتبر بنت
العمه كبنتين وابن العمه
كابنتين عند تصحيح
المسئلة ولم يعتبرهم عند
دفع نصيب كل الى
فرعه كما هو مقرر في
قاعدة الامام محمد وكان
القياس ان يكون لكل
بنت عشرة ثمانية من
قبل أبيه - ما واثناعشر
من قبل جددهما كما فعل
ذلك في فريق الاخوال
والخالات وتبعه على
ذلك ابن كمال باشا كذا
للشيخ شاهين رحمه الله

أيضا في ذلك المضر وب كان سنة فلان بنى ابن الخلة أربعة من تلك الستة فكل واحد منهما اثنتان فقد
 حصل لكل من ابنتين خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنتان من جهة الخالة ولينتى بنت الخالة اثنتان منها
 لكل واحدة واحد فلان ابنتين عشرة وللبنتين اثنتان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى
 الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت
 وخواتمه وفي اولادهم (الى جهة عمومة ابويه وخواتمهما ثم الى اولادهم ثم) ينقل (الى جهة عمومة ابوي
 ابويه وخواتمهما ثم الى اولادهم كما في العصبات) يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخواتمه واولادهم ينتقل
 حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فاذا
 انقرضوا احد منهم أخذ المال كله لعدم المزارحهم وان اجتمعوا واتحد حير قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكر
 كان الاقوى أو أنثى وان استوت قرابتهم فلاذ كر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم
 فلقراءة الاب الثلثان ولقراءة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم
 اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم أيضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخواتمهم ثم
 الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى وأشار بقوله كما في العصبات الى أن توريث ذوى الارحام باعتبار
 معنى العسوية كما لم فيعتبر بحقيقة العسوية ولما عرف في حقيقة العسوية الحكم في اعمام الميت
 نقل ذلك الحكم الى اعمام أبيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العسوية

(فصل في الخنثى) فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث لشيء فتخنث أى عطفته فانعطف
 ومنه سمي الخنث وجمع الخنثى الخنثى بفتح الخاء كجبلي وحبالي والمراد بهما من آله الرجال وآله
 النساء وأوليس له شيء منهما أصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود له شيء من الآتين
 ويخرج من سرة شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف (للخنثى المشكل) الاشكال في
 الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكر أو أنثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكور والانثى
 صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر
 العلامات بمضى الزمان والاشكال أعني الاشباه حال الولادة اما بتعارض الآتين واما بفقدانها جميعا
 فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للبال لان المنفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو
 المنفعة الاصلية للآلة وما سواها من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آله الرجال فهو ذكور والآلة
 الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آله النساء فهو أنثى والآلة الاخرى كقول في البدن
 روى ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحملة فتحير وكان
 يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذ من النوم فسأله
 جارية صغيرة من تحيره فاجبرها بذلك فقالت الجارية دعوا بتبع المبال ويروى وحكم المبال أى اجعله حاكما
 وخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم عامر واه محمد عن أنى
 يوسف رجهما الله تعالى عن السكابي عن ابن صالح عن ابن عباس من انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما
 سئل كيف يورث مولود كذلك قال عليه السلام من حيث يبول وقد روى مثله عن علي وخباب وعن
 قتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الآتين جميعا فالحكم لمناسه وأسبق خروجا لانه لما خرج من
 احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا أقام
 رجل بينة على تكاح امرأة فعضى له بها ثم أقام آخر بينة أخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا أقام بينة على
 نسبه مولود فختم له به ثم ادعاه آخر وأقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج
 فقد قال أبو حنيفة رجه الله لا علم لي بذلك وقال يعتبر أكثرهما بول لان الكثرة تدل على زيادة القوة وورد

أبو حنيفة رحمه الله ذلك على أبي يوسف وقال له هل رأيت قاضي يوزن البول بالأواني وإذا استويا في
 المقدر فقد قال لا أعلم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعد دم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا
 يغمز في ذلك على أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله تعالى وإذا بلغ صاحب الآتين فلا بد ان يزول ذلك
 الاشكال بظهور علامة لانه اذا جامع بذكرة أو بنت له لمحية أو احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان
 نهله ثديان كثدي المرأة أو رأى حيضا كالنساء أو جومع كما يجامع من أو ظهر له حمل أو نزل في ثديه لبن
 فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه
 الامور باطنا يعلمه غيره فمن ثمة قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في
 شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بينه وبين الثدي ونبات الاحية وانه
 اذا أمنى بفرج الرجال أو بالمنه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء
 وأمضى بفرج الرجال لان كل واحد منهما ما دليل على الانقراض فاذا اجتمع معا تعارضا واذا
 أخبر الخنثى بحيض أو منى أو ميسل الى الرجال أو النساء يقبل ولا يقبل رجوعه بعد ذلك
 الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بتولده السابق هذا وان وقع
 الاشتباه بفقدان الآتين جميعا فقد قال محمد رحمه الله هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه قد مات
 قبل ان يدرك فيبين حاله بنبات الاحية أو بينه وبين الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب
 الارث فجعل المصنف فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المنكحل (اقل النصيبين) أي نصيب الذكر
 والانثى (أعني أسوأ الحالين عند أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى) يعني عند محمد وأبي يوسف في
 قوله الاول (وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى) عندنا فان قيل لما ذم بقوله نصيب الانثى مع أنه
 الاقل قلنا لان نصيب الانثى قديس أو نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت روجا
 وأما واختلام وخنثى لا بالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكر او للزوج نصفها وهو ثلاثة
 وللأم سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه أختلاب وان
 جعلته أنثى كان أختلابا وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة منها للزوج وواحد للام وواحد آخر
 للاختلام وثلاثة أخرى للخنثى لكونها صاحبة النصيب ومن الظاهر المكشوف ان ثلاثة من ثمانية
 أكثر من واحد من ستة فان قلت فافائدة تغسيرة أقل بأسوأ الحالين قلت فافادته انه لو لم يرد باقل
 النصيبين بأسوأ حالى الذكورة والانوثة لاشتباه الامر عليهما فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالين
 ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا وأختلابا وأم وخنثى لا بانه اذا جعل أنثى كان له سهم من سبعة
 وان جعل ذكر الم يكن له شيء فلما أريد باقل النصيبين أسوأ الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه
 يجعل ذكر او لا يستحق شيئا (كما اذا ترك ابنا و بنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن) أي
 معلوم ثبوت على تقديرى ذكورة وانوثة والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك (وعند)
 عامر (الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه للخنثى نصف النصيبين بالنازعة) بدأ محمد كتاب
 فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآتين كما سبق ذكره فقال له
 نصف حظ الذكور ونصف حظ الانثى بما على المنازعة التي بينه وبين باقى الورثة فانه يقول أنا ذكروا
 نصيب الذكورة هم يقولون أنت أنثى وللك نصيب الانوثة (في دفع اليه نصف النصيبين اعتبارا
 للحالتين) اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك لما ذكرناه
 ورد بان العمل بهما جمع بين العفتين المتضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقول لما قررناه
 (واختلغا) أي أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى (في تخريج قول الشعبي) وتقريره (قال أبو يوسف

رجه الله في المثال) المذكور (للأبن سهم، ولابنت نصف سهم وللختى نصف النصيبين) وهو (ثلاثة
 أرباع سهم لان الختى يستحق سهمًا) كالابن (ان كان ذكر او يستحق نصف سهم) كالابنت (ان كان
 أنثى وهذا) أي استحقاق سهم على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر (متيقن) ولا ترجيح لاحد
 التقديرين على الآخر (فياخذ نصف مجموع النصيبين) عملاً بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا
 (فياخذ نصف سهم ونصف سهم ونصف سهم) أو نقول بعبارة أخرى ياخذ (النصف المتيقن) الذي
 هو ثابت على تقديرى المذكورة والاثوثة (مع نصف النصف المتنازع فيه) بينه وبين الورثة لرفع النزاع في
 ثبوت هذا النصف على زعمه وانتقائه على زعمهم (فصار له) أي للختى (ثلاثة أرباع سهم لان مجموع
 الانصاف باسهمان وربيع سهم وذلك لانه) أي أبابوسف (يعتبر السهام والعول) أي البسط الى الكسر
 (ومجموع) المسئلة (المذكورة) على الوجه الذي تقرر (سهمان وربيع) فاذا بسطنا السهمين بضرهما في
 مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا (وتصح منها) المسئلة
 فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللختى ثلثة فانها نصف مجموع مال الابن
 والابنت أو نقول في جميع هذه المسئلة بوجه آخر ما آله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنات سهم وللختى
 نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة أسهم ونصف فنسبط السهام الى الكسر الذي
 هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة أنصاف فنجعلها صحاحا (وقال
 محمد رحمه الله) في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة (ياخذ الختى نحر المال في هذه المسئلة
 ان كان ذكرا) لان الاولاد حينئذ اثنان وبنات المسئلة من خمسة لابن اثنان وللختى أيضا على تقدير
 المذكورة اثنان والبنات واحدة فلهذا التقدير نحر المال (وياخذ) الختى (ربيع المال
 ان كان أنثى) لان الاولاد حينئذ ابن وبنات المسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنات
 واحد فلللختى على تقدير الاثوثة ربع المال (فياخذ الختى نصف) هذين (النصيبين) وذلك النصف
 (خمس وثمان باعتبار الحالتين) فان الخمس نصف الخمسين والثمان نصف الاربعة فمجموعهما نصف
 النصيبين الثابتين باعتبار حالتى المذكورة والاثوثة (وتصح المسئلة) على تخريج محمد رحمه الله (من
 اربعين وهو العدد المجمع من ضرب احد المسئلتين وهو الاربعة) التى هى مسئلة الاثوثة (في) المسئلة
 (الآخرى وهى الخمسة) التى هى مسئلة المذكورة (ثم ضرب الحاصل) وهو عشرون (في الحالتين) أعنى
 حالتى المذكورة والاثوثة فيبلغ اربعين وأخصر من هذا ان يقال اذا كان للختى خمس وثمان وأردنا عددا
 يصح منه هذان الكسر ان ضربنا مخرج أحدهما فى الآخر فيحصل اربعون ثم انه أشار الى طريق تعيين
 نصيب كل وارث من الاربعين بقوله (فن كان له شئ من الخمسة فضروب) أى فشيئ منه مضروب (في
 الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فضروب في الخمسة فصار للختى) من الضربين (ثلاثة عشر سهما
 وللابن ثمانية عشر سهما والبنات تسعة أسهم) وبيان ذلك ان للختى في مسئلة المذكورة اثنان فاذا
 ضرب بنا فى الاربعة حصل ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الاثوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة حصل
 خمسة فهى أيضا فصار نصيبه من الاربعة اثنان وثلاثة عشر وللابن من مسئلة المذكورة اثنان فاذا ضرب بنا فى
 الاربعة حصل ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الاثوثة اثنان أيضا فاذا ضرب بناهما فى الخمسة
 حصل عشرة فهى أيضا فصار نصيبه من الاربعة اربعين ثمانية عشر وللبنات من مسئلة المذكورة واحدة
 ضرب بنا فى الاربعة فكان اربعة فهى لها وكان نصيبها من مسئلة الاثوثة أيضا واحدا ضرب بنا فى الخمسة وكان
 خمسة فهى أيضا فصار نصيبها من الاربعة اربعين ثمانية عشر ولا يذهب عليك أن نصيب الختى أعنى ثلثة
 عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمان للاربعة كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاله لان نصيبه في حالة

الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الأنوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلاثة عشر فالخلاف بين التخريجين إنما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدي المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدي المسئلتين في جميع الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقا فيضرب احدهما في الاخرى ويضرب في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدي المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد أشار المصنف اليه في الفصل الاثني كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي حينئذ ان ياخذ المختشى المشكل ومن معه باحسن التقديرين الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والمحل فاذا ترك أخالاب وأم وولدا مختشى فلاشئ للاخ لاحتمال كون المختشى ذكرا فيجب الاخ وللختشى نصف المال لان أحسن أحواله ان يكون أنتى فيوفق النصف الباقى الى ان ينكشف حال المختشى واذا ترك أخالاب وأم وولدين مختشين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو أنتى وصاحبه ذكرا او يوقف الثلث الباقى الى ان يكشف الحال ولما كان الحمل مترددا أيضا بين الحالتين أورد فصل عقيب فصل المختشى فقال (فصل في) * في الحمل أكثر مدة الحمل ستان عند أبي حنيفة وأصحابه رجهم الله تعالى وعند ليث بن سعد الفهمى ثلاث وعند الشافعي أربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها فاتها قالت لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلانة مغزل ومثل هـ هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي ما روى من ان الضحالك ولد لأربع سنين وقد نبت ثنياه وهو ضحك فسمى ضحكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد أيضا لأربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروى ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله تعالى عنه بان يرحمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبت ثنياه وشبهه أباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فأنبت عمر نسبه منه مع انه ولد لأكثر من سنتين وقال لولا معاذ لكانت عمر رضي الله تعالى عنه ما والجواب عن الاول ان الضحالك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه ويجوز ان يكون ذلك لان سد ادفم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداده وعن الثاني غيبته عنها قرى من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج (وأقلها ستة أشهر) بالاتفاق ما روى من ان رجلا تزوج امرأة فولدت في ستة أشهر فهم عثمان رضي الله تعالى عنه يرحمها فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه اما انها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة أشهر فدرا عثمان رضي الله تعالى عنه المحد عنها وأثبت النسب من الزوج وروى مثله عن علي رضي الله تعالى عنه وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان الولد بعد ما مضى عليه أربعة أشهر ينفخ فيه الروح وبعدهما ينفخ يتم خلقته في شهرين وحينئذ يتحقق انقضاء المستوى الخلق في ستة أشهر ذكروه شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق (ويوقف للحمل عند أبي حنيفة نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر ويعطى بقية الورثة أقل الانصبا) رواه عنه ابن المبارك وبه أخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لابي اسمعيل أربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكتفينا به (وعند محمد يوقف ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر رواه عنه ليث بن سعد) وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات (وفي رواية اخرى) عن محمد بن جده الله يوقف (نصيب ابنتين أو بنتين أيهما أكثر وهو) قول الحسن

قوله أراد بفلانة المغزل
دورانها عند الغزل اه

قوله على سبيل الندرة
أنظر فيما بينه وبين ما
من قول الآخر وقد
اشتهر الخ اه

(واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله رواه عنه هشام) وذلك لان ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين (وروى الخصاص عن أبى يوسف رحمه الله) أنه يوقف (نصيب) ابن (واحد) أو بنت واحدة أيهما أكثر وهذا هو الأصح (وعليه الفتوى) وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولداً واحداً فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى أهل سمرقند ان الولادة ان كانت قرية توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لرماغت لظهور الحمل على خلاف ما قدر ولو كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يبين للقرب حد بل أحجل به على العادة وقيل هو مادون الشهر بناء على انه لو حلف اية قضين حتى فلان عاجلاً كان محمولاً على مادون الشهر وفي واقعات الناطق انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل أم لا فان ولدت تستأنف القسمة وعند الشافعي رحمه الله انه لا يدفع الى أحد من الورثة شيئاً الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدد فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور العول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضب فقدر وى عن شيخه انه كان له عشرون ولداً كل خمسة منهم في بطن واحد (ويؤخذ ذلك الكفيل) من الورثة (على قوله) أى على قول أبى يوسف رحمه الله برواية الخصاص أى ياخذ القاضى منهم كفى لا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظراً لمن هو عاجز عن النظر لنفسه أعني الحمل كما اذا ترك ابناً وخنثى فعند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف رحمه الله تعالى في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يجتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعاً لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مسـتحقاً لما زاد على النصف مما أخذته الابن فكذلك في الحمل (فان كان الحمل من الميت) بان خلف امرأة حاملاً (وجاءت) تلك المرأة (بالولادة تماماً أكثر مدة الحمل) أى سنتين عندنا ولا ربع سنين عند الشافعي رحمه الله (أو أقل منها) أى من المدة التي هي أكثر زمان الحمل سواء جاءت به ستة أشهر أو أقل أو أكثر (ولم تكن) المرأة مع ذلك (أقرت بانقضاء العدة برث) ذلك الولد من الميت ومن أقاربه (ويورث عنه) لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن أقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجوداً في ذلك الوقت (وان جاءت بالولاد أكثر من مدة الحمل لا يرث) ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بجيئته كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلان نسب ولا ميراث وكذا أقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت (وان كان الحمل من غيره) بان يترك امرأة حاملاً من أبيه أو جده أو غيرهما من ورثته (وجاءت) تلك المرأة (بالولادة ستة أشهر أو أقل) من زمان الموت (يرث) ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت (وان جاءت) بالولد لا يرث من أقل مدة الحمل لا يرث) اذ لم يتقبل علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى أكثر أوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتقاع النكاح بالموت (واما اذا كان الحمل من غيره) فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار أكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو أقل مدة الحمل أو مادونه حتى يتيقن وجوده حال الموت وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحياة كصوت أو عطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو (فان خرج أقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات) ثم مات لا يرث) لانه لما خرج أكثره ميتاً فإنه خرج كله ميتاً فلا يرث (وان خرج أكثره ثم مات يرث) لان الأكثر له حكم الكل

الكل فكأنه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي
 وورث وصلى عليه والضابط في خروج الاكثر أو الاقل ما ذكره بقوله (فان خرج الولد مستقيما) وهو ان
 يخرج رأسه أولا فالمعتبر (صدره) يعني اذا خرج الصدر كله وهو حي يرث اذ قد خرج أكثره حيا وان
 خرج أقل من ذلك لا يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجلاه أولا (فالمعتبر برسرته) فان خرجت
 السرة وهو حي يرث اذ قد خرج أكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث (الاصل في تصحيح مسائل الجمل
 ان تصحح المسئلة على تقديرين أعني على تقدير ان الجمل ذكر وعلى تقدير انه أنثى ثم تنظر بين تصحيح
 المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل أحدهما في
 جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكرته في مسئلة
 أنوثته) على تقدير التباين (أوفي وفقها) على تقدير التوافق واضرب أيضا نصيب (من كان له شيء من
 مسئلة أنوثته في مسئلة ذكرته أوفي وفقها) على ذلك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا
 يعلم ما قلنا فيه هنالك ان المصنف أشار اليه في الفصل الاخير بقوله (ثم انظر في الحاصلين من الضرب)
 لكل واحد من الورثة (أيهما أقل يعطى لذلك الوارث) لان استحقاقه للاقل متيقن (والفضل الذي
 بينهما) أي بين الحاصلين (موقوف من نصيب ذلك الوارث) لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو
 الجمل أو غيره فيتوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الجمل وزال الاشتباه فان كان الجمل مستحقا لجميع
 الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فياخذ الجمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
 لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملة فالمسئلة من أربعة
 وعشرين على تقدير ان الجمل ذكر لانه اجتمع فيها حينئذ سدسان وثمان ومابقي فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة
 ولكل واحد من الأبوين السدس وهو أربعة وللبنت مع الجمل الذي كرابساقى وهو ثلاثة وعشرون على
 تقدير ان الجمل أنثى وحينئذ فالمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه أنثى لانه اجتمع فيها على هذا
 التقدير ثمن وسدسان وثلاثان فهي منبرية فتعول من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللأبوين
 ثمانية وللرأة ثلاثة وللبنت مع الجمل الاثني ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين أعني أربعة
 وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجيه وهو ثلاثة بعدهما معا (فاذا ضرب وفق أحدهما)
 أي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر
 سهما ومنها تصح المسئلة (اذ على تقدير ذكرته للرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الأبوين ستة
 وثلاثون) وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكور أعني أربعة وعشرين من ثلاثة كما عرفت فاذا
 ضربت ثلاثة في وفق مسئلة الأنوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين سهام كل من الأبوين من مسئلة
 الذكور أربعة فاذا ضرب بناها في ذلك وفق أيضا بلغ ستة وثلاثين (وعلى تقدير أنوثته للرأة أربعة
 وعشرون) لان سهامها من مسئلة الأنوثة أعني سبعة وعشرين من ثلاثة أيضا فاذا ضربت في وفق مسئلة
 الذكور وهو ثمانية صار أربعة وعشرين (ولكل واحد من الأبوين اثنان وثلاثون) لان سهام كل
 واحد منهما من مسئلة الأنوثة أربعة أيضا فاذا ضرب بناها في وفق مسئلة الذكور وهو ثمانية صار
 اثنين وثلاثين (فيعطى للرأة) من المائتين والستة عشر (أربعة وعشرون) لانها أقل نصيبها على
 تقدير ذكرته الجمل وأنوثته (ويوقف من نصيبها ثلاثة أسهم) وهو الفضل بين النصيبين الى ان
 ينكشف حال الجمل (و) يوقف (من نصيب كل واحد من الأبوين أربعة أسهم) أي يعطى من المبلغ
 المذكور كل واحد منهما أقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل
 الجمل في حق الزوجة والأبوين أنثى (ويعطى للبنت) من ذلك المبلغ (ثلاثة عشر سهما) وذلك لان

الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة رحمه الله) لأن أقل نصيب النما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير أربع بنات (وإذا كان البنون أربعة فنصيبها) مما بقي من نوي القروض في مسألة الذكورة أعني ذلك الباقي ثلاثة عشر كما سلف (سهم وأربعة أسباع سهم) لأننا أعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنات سهمًا واحدًا بقي أربعة أسهم فلكل ابن سهم آخر الا تسعاً فيجتمع للبنات سهم وأربعة أسباع سهم (من أربعة وعشرين) هي وفق مسألة الذكورة وهذا النصيب (مضروب في تسعة) هي وفق مسألة الأنوثة (فصار) حاصل هذا الضرب (ثلاثة عشر سهمًا فهي لها) من المائتين والستة عشر (والباقي) منها بعد ما أعطى الأبوان والزوجة والبنات (موقوف وهو أي) ذلك الباقي (مائة وخمسة عشر سهمًا) لأن الذاهب مائة وواحد (فإن ولدت بنتًا واحدة أو أكثر فجميع الموقوف للبنات) وذلك لأننا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والأبوين وأعطينا كل واحد منهم مائة وواحدة نصيبه على تقدير الأنوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الأنوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنين أو البنات الأبرى أن نصيب من من مسألة الأنوثة أعني من سبعة وعشرين ستة عشر فإذا ضربت في وفق مسألة الذكورة وهو ثمانية مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد أخذت منها البنات ثلاثة عشر فنضمها إلى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهم على السوية فإن استقام عليهم فذاك وإلا فإن كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين وستة عشر فابلاغ تصح منه المسئلة وإن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فاحصل كان تصح جميع المسئلة (وإن ولدت ابناً واحداً أو أكثر فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفاً من نصيبهم) أي يعطى للمرأة الثلاثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسألة الذكورة الحمل فيكمل لها حينئذ سبعة وعشرون وهي أكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الأبوين الأربعة الموقوفة من نصيبه في مسألة الذكورة فيتم لكل واحد منهم ما أكثر النصيبين وهو ستة وثلاثون (وما بقي) بعد ما أخذ هؤلاء الثلاثة وما أخذته البنات وهو مائة وأربعة يضم إليه الثلاثة عشر التي أخذتها البنات حتى تبلغ مائة وسبعة عشر (ويقسم) هذا (المبلغ بين الأولاد) إن صح عليهم -م- للذكورة مثل حظ الانثيين وإن انكسر فصح المسئلة بما عرفته غير مرمية وإن ولدت ولداً ذكراً وانثى فالحال على قياس ما إذا ولدت ذكراً كما لا يخفى (وإن ولدت ولداً مائتاً فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفاً من نصيبهم فيعطى للبنات إلى تمام النصف وهو) أي ذلك التمام (خمسة وتسعون سهمًا) لأنها كانت قد أخذت ثلاثة عشر فيكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية (والباقي) من المائة والأربعة بعد تكميل النصف (للأب وهو تسعة أسهم لأنه عصبه) على ما مر من أن له مع البنات فرضاً وتصيباً واعلم أن الميت إذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فإنه يعطى فرضه كما إذا ترك جده وامرأة حامل فإنه يعطى الجدة السدس وكذا إذا ترك امرأة وابناً والمرأة الثمن وإن الوارث إذا كان من يسقط في إحدى حالتها الحمل فإنه لا يعطى شيئاً لأن أصل استحقاقه مشكوك ولا يرث مع الشك كما إذا ترك امرأة حامل وأخاً وعماً فلا شيء للآخر أو العمة لجواز أن يكون الحمل ابناً فقررناه سابقاً بما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

(فصل في المفقود) وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حياته من موته وحكمه ما أشار إليه بقوله (المفقود حتى في ماله حتى لا يرث منه أحد) لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو المعتبر في إبقاء ما كان على ما كان دون إثبات ماله يمكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لئلا يترجم أمره عندنا وهو مذهب على رضي الله تعالى عنه (ويوقف ماله حتى يضح موته أو يمضي) عليه (مدة واختلفت

الروايات في تلك المدة في ظاهر) الرواية (انه اذا لم يسبق أحد من أقرانه حكم بموته) فقبيل المراد
 أقرانه في بلد وقبيل المعتبر أقرانه في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرائض الامام
 التمرتاشي ان يعتبر أقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وأيضا
 اعتبار جميع الاقران في مخرج عظيم (وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله ان ذلك
 المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه) المفقود وهو ذا بنى على ما اشتبهت به بين العامة من
 انه لا يعيش أحد أكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به (وقال محمد
 رحمه الله مائة وعشرون سنة) وقال أبو يوسف مائة وخمسة سنين) وهاتان الروايتان لم توجدا في
 الكتب المعتبرة وروى عن أبي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذا الظاهر في زماننا
 انه لا يعيش أحد أكثر من مائة وكان محمد بن سلامة يقضي بهذه الرواية في زماننا في المفقود حتى ظهر له
 في نفسه انه خطا فانه عاش مائة وسبع سنين (وقال بعضهم تسعون سنة) لان الزيادة عليها في زماننا في
 غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى
 وذهب بعضهم الى انها تسعون سنة لما ورد في الحديث المشهور في أعمار هذه الامة (وقال بعضهم) مال
 المفقود (موقوف الى اجتهاد الامام) في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقضى القاضي
 بان مثله لا يعيش أكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم المال على ورثته والموجودين حال الحكم به ثم ان
 الايق بغير يق الفقه ان لا يقدر شي كافي في ظاهر الرواية بما لا مجال للقياس في نصيب المقادير بل انصه هنا
 في حال على اعتبار اقرانه وظواهره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء (والمفقود) موقوف الحكم في
 حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كافي الحمل) فان كان المفقود ممن يجب الحاضرين لم
 يصر في اليهم شي بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه
 على تقدير حال حياة المفقود ومماته (فاذا مضت المدة) وحكم بموته (فاله لورثته الموجودين عند الحكم
 بموته) ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث (وما
 كان موقوفا لا جله) من مال مورثه (يرد الى وارث مورثه الذي وقف) ذلك الموقوف (من ماله) كافي
 الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا اخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا
 ان ظهر المفقود حيا أخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له (الاصل في تصحيح مسائل
 المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرناه في
 الحمل) وهو ان ينظر في مسئلتى الحياة والوفاة فان توافقا يضر بوقف احدهما في جميع الاخرى وان
 تباينتا يضر باحدهما في الاخرى فاحصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل
 واحد من التقديرين ثم يضر بنصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة أو في وقفها
 ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحياة في مسئلة الوفاة أو في وقفها ثم ينظر في هذين الحاصلين من
 الضرب بين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفاضل بينهما موقوفا من نصيب
 ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لا ي وأم حاضرتين وأخا لا ي
 وأم مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللأختين الثلثان فالمسئلة من ستة
 لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا يكون للزوج نصف غير عائل وللأختين الربع لان أصل
 المسئلة على هذا التقدير اثنان للزوج واحد وللأختين فلا يستقيم عليهم وهو مكار به
 اخوات فيضرب الاربعة في أصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخرا
 للأختين لكل واحدة واحد فموت المفقود في حق الأختين خير من حياته وهو الظاهر وحياته خير للزوج

اذله نصف من المال بلا عول فيعتبر حياة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الاربع المال
 ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الاثلاثة اسباع المال ووقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة
 وخمسين لان مسئلة الحياة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما ما ينبتة فيضرب احدهما في
 الاخرى فيبلغ ستة وخمسين وكان للزوج من مسئلة الحياة أربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة
 بلغت ثمانية وعشرين وكان للزوج من مسئلة الوفاة ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحياة وهي ثمانية
 بلغت أربعة وعشرين فيعطى للزوج أربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل
 ووقف من نصيبه أربعة وكان للاختين من مسئلة الحياة اثنان فاذا ضربت في السبعة حصل أربعة
 عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة أربعة فاذا ضربت في الثمانية صارا الحاصل اثنان وثلاثين فيضم
 ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو أربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلذلك واحد منهما سبعة
 ووقف من نصيبها ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية والباقي من الستة
 والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربع الموقوفة ليرثه
 نصف المال وهو ثمانية وعشرون فيكون الباقي أربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين
 الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من
 نصيبها حتى يتم لهما أربعة اسباع المال وهي اثنان وثلاثون وأما الزوج فقد أخذ نصيبه كماله وهو
 أربعة وعشرون

(فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد) على ارتداده (أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاظه
 فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده يوضع ابيد المال) هذا حكمه
 (عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميع الورثة المسلمين وعند الشافعي رحمه الله الكسبان
 جميعا يوضع في بيت المال) ففي أحد قولي به بطريق انه في قول الاخير بطريق انه مال ضائع نص
 المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم
 عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية
 القضاء فكلاهما الورثة ولا يحنيفة رحمه الله الفرق بين الكسبين بان حكم موته يستند الى وقت رده
 لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد التورث في ما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه
 كان موجودا في ملكه حينئذ فيكون تورثه للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال رده ان يستند
 تورثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لورثته لكان تورثه للمسلم
 من الكافر فلا يجوز (وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو في بالاجماع) لانه اكتسبه وهو من أهل
 الحرب والمسلم لا يرث من الحربى (وكسب المرتد جميعا) أى سواء اكتسبها في حال اسلامه او في ردها
 قبل اللحوق بدار الحرب (لورثتها المسلمين) بلا خلاف بين أصحابنا وذلك لان المرتد لا يقتل عندنا بل
 تحبس حتى تسلم أو تموت لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء وأيضا الاصل تاخير العقوبة
 الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شرنا جزيت توقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذالم تنزل
 بارتدائها عصمة نفسها الم تنزل عصمة ماله وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها لانه لا ميراث منها
 لزوجها لانها بنفس الردة دبانته ولم تصر مشرفة الى الهلاك فلا تكون كالغارة المريضة واذالم حقت
 بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها استترق والاستترق اطلاق حكما فيزول عصمة ماله أيضا
 ذكره الامام السرخسي في شرح السيد الصغير وذكر في شرح السيد الكبير ان الذمي اذا تقضى العهد
 ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من أهل دارنا فيجرب عليه

أحكام المسلمين (وأما المرتد فلا يرث) من أحسد (لا من مسلم ولا من مرتد مثله) لأنه جان بار تداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الأثر بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وأيضا المرتد لا ماله لأن ما انتقل إليها لا يقرب عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد أن يتزوج مسلمة وكافرة أصلية ولا مرتدة لأن النكاح يعتمد الملة ولا ماله (وكذلك المرتدة) لا ترث من أحد لأنها ليست ذات ملة (إلا إذا ارتد أهل ناحية باجمعهم فينذرت وارثون) أي يرث بعضهم من بعض لأن دارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها فقتل رجالهم وتسي نساؤهم وذراريهم كما فعل أبو بكر بنى حنيقة فاصاب عليها رضي الله تعالى عنه من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنيفة وسبي علي رضي الله تعالى عنه ذرية بنى ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم واختلفت الروايات في أن أي وارث يعبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن أبي حنيفة أن من كان وارثه وقت رده وبقى إلى موت المرتد فإنه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو أسلم بعض قرابته بعد رده أو ولد له من علوق حدث بعد رده لم يرث منه وروى أبو يوسف رحمه الله عنه أنه يعتد بوجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لو رثته وروى محمد عنه وهو الأصح أنه يعتد بمن كان وارثا حين قتل أو مات سواء كان موجودا حال رده أو حدث بعدها

هـ (فصل في) الأسير (حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه) فيرث ويورث منه لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان ألا ترى أن زوجه التي في دار الإسلام لا تبين منه فالأسير كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر أيضا في الميراث (فإن فارق دينه في حكمه حكم المرتد) إذا فرق بين أن يرتد في دار الإسلام ثم يهاجر إلى دار الحرب وبين أن يرتد في دار الحرب ويقوم فيها فإنه على التقديرين يصير حربيا (فإذا لم تعلم رده ولا حياته ولا موته في حكمه حكم المفقود) فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فإن ادعى ورثته أنه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك إلا بشهادة مسلمين عادلين فإذا شهد أحكم القاضى بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لأنه ميت حكما عند قضاء القاضى فإن جاء بعد قضاءه وأنكر الردة لم ينقض القاضى حكمه فلا يرثه عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان قائما بعينه في بدو وارثه كما في المرتد المعروف إذا جاء ثابوا وإذا سمع القاضى شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء ثابوا وأنكر الردة كان ماله له على حاله ارتد أو لم يرتد لكن القاضى يترك الشهادة من فان عدلا أبان منه امرأته لأن ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعق مدبريه وأمها وأولاده لأنه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت إلا إذا اتصل به قضاء القاضى

هـ (فصل في) العرقى والحرقى والمهدمى إذا مات جماعة) وبينهم قرابة (ولا يدري أيهم مات أولا) كما إذا غرقوا في السفينة معا أو وقعوا في النار دفعة أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت أو قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم (جعلوا كأنهم ماتوا معا) فالكل واحد منهم لورثته الأحياء ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض هذا هو المختار) عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي رحمه الله وهو مروي عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم كما سنذكره (وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم) في إحدى الروايتين عنهما (يرث بعضهم) أي بعض هؤلاء الأموات (من بعض الأعمام) كل واحد منهم من مال صاحبه) فإنه لا يرث (منه) والألزم أن يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن أبي ليلى والوجه في ذلك أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفت حياته بيقين فيجب أن يتسلسل به وسبب الحرمان موته قبله وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالاشك إلا فيما ورثته كل منهما من صاحبه

لاجل الضرورة وهي ان تورث أحدهما من صاحبه يتوقف على المحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيه ما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن يتقن بالطهارة وشك في المحدث أو بالعكس وانما ان سبب استحقاق كل من ماميرات صاحبه غير معلوم يقينا ولم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ربوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاءه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب المحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لا يعدم الدليل المزيل للوجود الدليل المبقى فيعتبر باستصحاب الحياة في بقاء ما كان لاقى اثبات ما لم يكن كحياة المفقود وتجعل ثابتة في نفي التورث عنه لاقى استحقاق الميراث من مورثه وأيضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبب فيجعل كأنهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها ولم يدر السا بقعة منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النسك كما ان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث أحدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه انه قال أمرني أبو بكر الصديق بتورث أهل الإمامة فورثت الأحياء من الاموات ولم أوردت الاموات بعضهم من بعض وأمرني عمر رضي الله تعالى عنه بتورث أهل طاعون عواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الاموات ولم أوردت الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي كرم الله تعالى وجهه في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق أخوان أكبر وأصغر وخلف كل منهما أم أو بنت أو ولي وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا بقسم تركه كل واحد منهما ما يعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولولاه ما بقى وهو ثلاثون وعند علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ما في إحدى الروايتين عنهما يحكم بموت الأكبر أولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللبنت النصف وهو خمسة واربعون وللأصغر ما بقى ثلاثون ثم يحكم بموت الأصغر فيقسم تركته كذلك فقيد بقى من تركه كل منهما ثلاثون وهو ما وردت كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولا بنت كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للولي لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل واحد منهما عشرون وابتدئوا عشرون ولولاه عشرة كاملة

* (يقول خادم التجميع ابراهيم محمد الحنفي) *

وبعد فقد تم طبع هذا الكتاب من شرح الفرائض للسيد الشريف نعمنا الله بآفائه

والمسلمين آمين * وكان هذا الطبع الزاهي الزاهر بالمطبعة الأزهرية المصرية

السكائن محلها بجوار الرياض الأزهرية ادارة راجي التعطفات

الالهية أ كبر العائلة المهديّة (وشركاه) في غمرة الحجّة

سنة ١٣٢٦ هجرية على صاحبها أفضل

الصلاة وأزكى التحية

أمين

(حقوق الطبع محفوظة لورثة المهتمس)